مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة الثانية عشر – العدد الخامس والثلاثون ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

العـدد الخـامس والثـلاثـــون

ربيع ثان ـ شعبان ١٢٤٩

مايو ـ أغسطس ٢٠٠٨م

مَجلـــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحريـــر

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مديـــر المركـــز

المشرف العلمـــي

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف المستشار العلمي للمركز

بسم الله الرحمن الرحيم
AL-AZHAR UNIVERSITY

أولاً: البحوث

ثانياً: ملخص الرسالة

تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر
مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحابته وتابعيه بإحسان على يوم الدين.

وبعد

فانطلاقاً من رسالة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وهي نشر المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، يصدر المركز العدد رقم (٣٥) من مجلته المباركة بإذن الله تعالى، وهو العدد الثاني من أعداد عام ٢٠٠٨م.

ويحتوى على عدد من الأبحاث والدراسات التي تسير كلها في الاتجاه العام المشار إليه، وهو نشر المعرفة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وقد توزعت الأبحاث المنشورة في هذا العدد بين عدد من المجالات ذات الأهمية للأمة الإسلامية في الوقت الراهن، حيث يناقش البحث الأول قراءة فقهية في تكييف الودائع لدي المصارف التجارية، ويتناول البحث الثاني زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية باعتبارها أهم الأدوات المالية المعاصرة، والزكاة منها تدر عائداً كبيراً، يحتاج إليه المجتمع في تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، أما البحث الثالث فقد ركز على أهم زاوية من زوايا التنمية إلا وهي أثر السكان في التنمية، وحتى يكونوا أداة دفع وتقدم، ومتى يكونون أداة معوقة لمسيرة التنمية.

ثم جاء البحث الرابع التوجه التسويقي لدى معهد خادم الحرمين الشريفين كمدخل لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في برامج المعهد. ثم جاء البحث الخامس عن المعارف ودورها فى تحسين أداء منظمات الأعمال العربية، وتناول البحث السادس مدى إمكانية تطبيق نموذج «kanji» لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي. أما البحث السابع فهو عن: الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في

نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ثم جاء البحث الثامن والأخير عن: مسار التصحيحات الهيكلية في الجزائر وانعكاساتها.

هذه الأبحاث بمجالاتها المختلفة تسهم في نشر الثقافة الاقتصادية من المنظور الإسلامي، وهو مهمة هذه المجلة، وهدف هذا المركز الذي يصدرها.

وكعادة المجلة تتوزع الأبحاث على شتى مناطق العالم الإسلامي، فهي مجلة المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من مختلف بلاد الإسلام، وهي جد سعيدة بهذا التواصل الذي يربطها بالباحثين من هذه البلاد، كما أنها سعيدة بأن تقدم لقرائها ما يثرى معرفتهم، ويفتح أمامهم مجالات للبحث ، ويحدث تلاقح للأفكار بين الباحثين الذين كتبوا، والباحثين الذي يقرأون ما كتب. والمجلة تدعو الجميع إلى موافاتها بدراساتهم وتعدهم بالتعامل الجاد مع كل الأبحاث الجادة.

نسأل الله تعالى أن يثيب كل من أسهم بجهد ما في هذا العمل النافع بمشيئة الله تعالى

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

قـراءة فقهية في تكييف الودائع لدى المصارف التجارية

دكتور/ أحمد عبد الله حسن كاتب(۞)

تقديم وتقسيم:

تتنوع المصارف وتتعدد أشكالها وعملياتها، وقد أفرز الواقع العملي لها عن وجود عدد من الأشكال منها:

١- المصارف المركزية.
٢- المصارف التجارية.
٣- المصارف الإسلامية.
٤- المصارف المتخصصة غير التجارية.
٥- مصارف (بنوك) الاستثمار والأعمال.

كما تتداخل عمليات واختصاصات كل نوع إلى الحد الذي أصبحت التفرقة الواضحة بين هذه الأنواع غير حاسمة في معظم الأحوال.

غير أن جوهر التفرقة بين المصارف التجارية وبين غيرها يتضح من وجوه هي:

١- استهداف تعظيم أرباح المصرف.
٢- تجنب المخاطر بقدر الإمكان.
٣- تلقي الودائع النقدية من العملاء.

۞) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية.

٤- منح الائتمان (القروض) لمن يطمئن المصرف إلى سلامة مركزه المالي من العملاء سواء في صورة مباشرة أو غير مباشرة لقاء فوائد محددة.

وقد يضاف إلى وظيفتي قبول الودائع ومنح الائتمان (القروض) أعمال أخري يقوم بها المصرف التجاري مثل التحويل المصرفي وحسم الأوراق التجارية وتحصيلها إلى غير ذلك من العمليات والخدمات المصرفية التي قد تبا شرها المصارف غير التجارية على حد سواء مع المصارف التجارية.

تحديد نطاق البحث:

يعالج البحث الماثل مسألة واحدة على سبيل الحصر بين العمليات التي ينهض بها المصرف التجاري وهي: التكييف الشرعي للودائع التي يتلقاها المصرف من عملائه، وذلك دون خوض في الحكم الشرعي على ما يمنحه المصرف لعميله من فوائد أو عوائد جاذبة للإيداع في وضعها الراهن القائم وقت كتابة هذا البحث، ودون خوض كذلك في باقي العمليات المصرفية التي تشكل جوهر النشاط المصرفي التجاري

خطة البحث: يعالج البحث الماثل موضوعه في أربعة فصول

الفصل الأول : الوديعة (تقسيماتها – خصائصها)

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية (النظامية) والتكييف الشرعي المنتقد للوديعة المصرفية

الفصل الثالث: المناقشة الموضوعية للأسس التي بني عليها علماء الشريعة الإسلامية المحدثون تكييفا تهم للوديعة المصرفية.

الفصل الرابع: التكييف الشرعي الأقرب إلى الصواب للوديعة المصرفية

الفصل الأول
الوديعة (تقسيماتها ـ خصائصها)

تقديم وتقسيم: على افتراض أن القارئ ليس متخصصا في اقتصاديات النشاط المصرفي، فإني أري من المناسب، ذكر تقسيمات الوديعة عند إطلاق لفظها، مع بيان خصائص كل نوع منها كما أوردها العلماء

أولاً: تقسيمات الوديعة:

لقد أصبح لفظ الوديعة منصرفاً عند إطلاقه إلى ثلاث معان هي:

١ـ الوديعة الشرعية: المشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

٢ـ الوديعة المدنية: بوصفها أحد العقود الواردة على العمل بموجب أحكام المواد من ٧١٨ ـ ٧٢٨ من الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري والقوانين العربية الناقلة عنه.

٣- الوديعة المصرفية: وهي ذلك الشكل الخاص الذي رخص قانون البنوك والائتمان في كل دولة، للبنوك التجارية، في قبولها من العملاء بصفة معتادة، لتدفع عند طلب للعميل، أو بعد أجل محدد عند الإيداع، أو بإخطار سابق. والتي لا يتم قبولها أو استغلالها إلا بضوابط خاصة، يقررها قانون البنوك والائتمان ويراقبها البنك المركزي في كل دولة.

ثانيا: خصائص كل نوع:

١ـ خصائص الوديعة الشرعية :

أـ أنها عقد تبرع بحفظ مال الغير بلا تصرف فيه[١] ومن غير نفع يرجع للمودع[٢]

ب ـ أنها أمانة لا ضمان فيها على المودع لديه إن تلفت بغير تفريط أو تعد منه لحديث: «ليس على المستودع ضمان»[٣].

جـ ـ أن أركانها هي نفس أركان الوكالة لأنها نوع منها ، إذ الإيداع شرعا: توكيل من مالك لمال في حفظه والاستيداع: توكل من إنسان[٤] في حفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف فيه.

د ـ إذا تعدي المودع في الوديعة بالاستعمال ، فالمشهور عند الحنابلة هو بطلانها ووجوب ردها، ولا تتحول لا إلى قرض ولا عارية، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد يقول ابن النجار: «أو أخرج الدراهم المودعة لينفقها، أو لأن ينظر إليها ثم ردها إلى وعائها ولو بنية الأمانة، أو خلطها بشيء لا تتميز منه، بطلت الأمانة فيه ووجب ردها فورا، ولا تعود وديعة بغير عقد متجدد»، قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين: إذا تعدي في الوديعة بطلت، ولم يجز له الإمساك ، ووجب الرد على الفور، لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بغير عقد متجدد، هذا هو المشهور، وقال ابن الزغواني: انه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل[٥]

---

(١) إرشاد أولي النهي – الشيخ منصور البهوتي ، باب الوديعة

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي– الشيخ الضرير– ج٣ ص ٣٢٨

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي – الشيخ الضرير – ح٣–ص ٣٢٨

(٤) معونة أولي النهي– ابن النجار– ج٥ ص ٤٨٣ تحقيق د/ عبد الملك دهيش

(٥) معونة أولي النهي ج٥ ص ٥٠٠، وراجع: القواعد لابن رجب ط ١– مكتبة الكليات الأزهرية ص٦٤ .

هـ - في الوديعة الشرعية: الإذن المسبق من المودع في استعمال المودع لديه لنقودها، لا يبطل الوديعة ولا يحولها إلى قرض، بل تظل وديعة، وكل ما يوجبه هذا الإذن هو ضمانها عند التلف أو الضياع بسبب الاستعمال: يقول ابن النجار: «وإن أخذ المودع من الدراهم المودعة درهما، ثم رده بعينه، أو رد بدله متميزا ، أو أذن المودع في أخذه، فرد الآخذ بدله، بلا إذنه، فضاع الكل، أي كل الدراهم المودعة، ضمنه، أي ضمن المودع لديه الدرهم الذي أخذه ، أو أذن المودع في أخذه وحده. وعنه: يضمن الجميع، ووجه المذهب: أن الضمان تعلق بالأخذ ، فلم يضمن غير ما أخذ بدليل ما لو تلف في يده قبل رده.. ولأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص بالمأخوذ»[٦].

و - إذا خلط الوديعة الشرعية بما لا تتميز منه من ماله أو مال غيره تظل وديعة مع الضمان، ولا تتحول بالخلط إلى أي عقد أخر، يقول الشيخ الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي[٧]: إن المستودع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، من ماله أو مال غيره، ضمنها ، سواء خلطها بمثلها، أو دونها أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه خلطها بماله خلطا لا يتميز فوجب أن يضمنها.

(٦) معونة أولي النهي ج٥ ص ٥٠١,٥٠٠مرجع سابق
(٧) الواضح ج٣ ص٣٢٩ مرجع سابق

ز ـ إذا خلط المودع لديه مال الوديعة بماله أو بغيره بناء على أمر المودع فلا ضمان عليه، يقول الشيخ الضرير: «وإن أمره صاحبها يخلطها بماله أو بغيره ففعل فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبا عن المالك»[٨].

ح ـ إن قضية كلام الفقهاء في الخاصيتين الرابعة والخامسة المتقدمتين تنحصر فيما لو استعمل المودع لديه الوديعة لمصلحة نفسه سواء كان ذلك بدون إذن مسبق من المودع أو بإذن منه، لكن ما هو الحكم فيما لو استغلها استثمارا بإذن من المودع وحقق من وراء ذلك أرباحا، فما حكم الوديعة؟ ولمن تكون هذه الأرباح؟

لقد صرح الفقهاء القدامى بأن المودع لو قال للمودع لديه ضارب بالوديعة، فإنها تعد رأس مال مضاربه، وتأخذ كافة أحكامها من حيث الضمان واقتسام الأرباح إن وجدت.

ولكن الفقهاء قد سكتوا عما لو أذن المودع للمودع لديه إذناً مطلقاً باستثمار الوديعة لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما وحقق المودع لديه من هذا الاستثمار أرباحاً، وهو سكوت تستوجب الضرورة الاجتهاد فيه.

إننا لا نستطيع أن نحكم بأن هذا الوضع مضاربة لأن الإذن بالاستغلال لم يتجه إلى صيغة المضاربة، فهل يا تري يمكن أن تكون هذه الصيغة وكالة في الاستثمار بأجر مع ضمان الوكيل لأصل الوديعة؟ أم يا تري يمكن أن تكون هذه الصيغة شركة مفاوضة قائمة على تفويض المودع للمودع لديه في استثمار الوديعة مع كفالة (ضمان) الأخير لرأس المال ولنسبة معينة من الربح لصاحب رأس المال، وهل هناك دليل شرعي يمنع من انعقاد هذه الشركة أو من تحديد نسبة

(٨) المرجع السابق ص ٣٢٩

الربح مقدما لصاحب رأس المال، أسئلة كثيرة تحتاج إلى أعمال الرأي وبذل الجهد فيها، وهو ما سنحاوله بمشيئة الله تعالي في نهاية هذا البحث.

٢- خصائص الوديعة المدنية عند القانونين

أ- أنها عقد يرد على عمل هو : حفظ المودع لديه لمال الوديعة تبرعا من حيث الأصل[٩].

ب- أنها ترد عينا عند عدم الاتفاق على استعمالها، ومن ثم فإنها في الأصل من عقود الأمانة.

ج- الأصل فيها أن تكون بغير أجر، فإن كانت كذلك فهي من عقود التبرع.

د- جواز الاتفاق فيها على أجر[١٠] فإن كانت بأجر فهي أقرب إلى عقد الوكالة بأجر، أو الإجارة على الحفظ.

هـ- إمكانية تحولها إلى قرض بشرطين هما :

(١) أن تكون مبلغا من النقود أو أي شيء مما يهلك بالاستعمال.

(٢) أن يكون المودع لديه مأذونا له في استعمالها، وفي ذلك تنص المادة ٧٢٦ مدني مصري على أنه :

«إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء أخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضا»

و- يجوز أن تكون الوديعة المدنية لأجل يعين في العقد لمصلحة المودع عنده، وفي ذلك تنص المادة ٧٢٢ مدني مصري على أنه : «يجب على المودع عنده أن

(٩) المادتان ٧١٨،٧٢٤ مدني مصري
(١٠) المادة ٧٢٤ مدني مصري

يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد، أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده...».

ز ـ إذا تأخر المودع لديه في الوديعة، بعد مطالبة المودع له بذلك وأعذاره وفقا لنص المادة ٢١٩ مدني مصري، أو الفوائد الاتفاقية وفقاً لنص المادة ٢٢٧ مدني مصري عند عدم الرد من وقت الأعذار.

ح ـ إذا لم يقم المودع لديه برد الوديعة عند طلبها كان مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة.

ثلاثة أثار غاية في الأهمية تترتب على الخاصية الخامسة المتقدمة هي:

١ـ إذا اعتبر العقد قرضا جازت المقاصة بين البنك والعميل.

٢ـ إذا اعتبر العقد قرضا لا تسري فوائد التأخير إلا من وقت المطالبة القضائية.

٣ـ إذا اعتبر العقد قرضا، ولم يقم المودع عنده بالرد، فلا محل لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة تبديد الأمانة، وإنما يكون المقترض مدينا بالرد بدين يخضع فيه لقواعد الإعسار ونظرة الميسرة.

خصائص الوديعة المصرفية في فقه القانونين التجاري والمدني

١ـ أنها عقد بمقتضاه يتسلم البنك التجاري مبالغ محددة من العميل المودع، مع حفظ حق الأخير في سحب ما يشاء من هذه المبالغ دفعة واحدة أو على دفعات، سواء عند الطلب أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه.

٢ـ عند تسلم البنك لها من العميل ، فإنه لا يحتفظ بها لحين طلبها وردها بعينها، بل يمتلكها بمجرد تسلمها، ويمارس عليها جميع حقوق الملكية بالقيود والأوضاع التي يقررها البنك المركزي وقانون الائتمان الساري.

٣ـ يلتزم البنك برد ما يقابل المبلغ النقدي الذي تسلمه من المودع في الأجل المتفق عليه أو بمجرد الطلب مع الفوائد المقررة مسبقاً.

٤ـ يكون ردها بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٥ـ لا يستطيع المودع طلب رد الوديعة لأجل، إلا عند حلول أجلها المتفق عليه إلا إذا تنازل عن الفوائد المتفق عليها.

٦ـ تجيز البنوك للمودع الاقتراض منها بضمان الوديعة لأجل ، أو تخصيصها كضمان لصالح الغير، ويمتنع على العميل في مثل هذه الحالات التصرف في الوديعة، وعليه الاحتفاظ بها طيلة فترة الضمان المتفق عليها.

٧ـ يعتبر عقد الإيداع المصرفي من عقود الإذعان[١١] لانفراد البنك بتحديد شروطه مقدما في نموذج مطبوع وليس أمام العميل سوي القبول أو الرفض دون المناقشة.

٨ ـ يعتبر عقد الإيداع المصرفي عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك، أما تقدير تجاريته بالنسبة للعميل فيتوقف على شخصه وعلي الغرض من الإيداع وبناء على تجارية العقد بالنسبة للبنك فإن للعميل إثبات ما يشاء فيما يتعلق به بكافة طرق الإثبات في مواجهة البنك.

٩ـ يصبح المودع بعد الإيداع مجرد دائن للبنك بمبلغ معين، وتنحصر التزامات البنك أمامه في رد ما يساوي القيمة العددية للمبالغ التي تسلمها مع الفوائد المقررة في الأجل المحدد أو عند الطلب، دون اعتبار لتغير قيمة الوحدات

(١١) أ.د/ سميحة القليوبي – الأسس القانونية لعمليات البنوك مكتبة عين شمس القاهرة ص ١٥-٢٣

النقدية، حيث لا يلتزم البنك إلا برد مثل ما تسلمه عددا، وليس قيمة ما تسلمه وفقا لنص المادة ١٣٤ مدني مصري.

١٠- والأخطر من كل هذا أن البنك وفقا لنص المادة ٧١٨ مدني مصري ليس في مركز المودع لديه بالمقارنة بالوديعة المدنية من حيث إنه:

أ- غير ملزم برد ذات الوديعة (عينها).

ب - أن يده على مبلغ الوديعة ليست يد أمانة، بحيث يكون مرتبكا لجريمة خيانة أو تبديد الأمانة عند التصرف فيه.

جـ- أنه لا يمتلك مبلغ الوديعة ملكية تامة وحقيقية كملكية المقترض للقرض.

د - للبنك بمقتضي العلاقة الناشئة عن الإيداع التمسك في مواجهة العميل بالمقاصة إذا كان دائنا له، وفي هذا الحكم مخالفة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ مدني مصري والتي تقضي بأن المقاصة لا تجوز إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا عارية استعمال، وكان مطلوبا رده.

هـ- البنك ضامن لمبلغ الوديعة في جميع الأحوال، حتى ولو هلك بسبب قوة قاهرة.

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي المنتقد للوديعة المصرفية

المبحث الأول

الطبيعة القانونية (النظامية) لعقد الإيداع المصرفي

اختلف فقهاء القانون التجاري في كل من فرنسا ومصر في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإيداع المصرفي، ومن المثير للدهشة أنهم مجمعون على أن الوديعة المصرفية لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، والرأي المشهور عنهم أنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضي المادة ٧٢٦ مدني مصري قرضا، ومع إجماعهم المشار إليه يخضعونها في التحول إلى قرض لقواعد القانون المدني.

ويوجد خمسة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية هي:

الاتجاه الأول: أنها أقرب إلى الوديعة المدنية، لأن الهدف الرئيسي منها هو الحفظ وبالتالي فإنها أقرب إلى الوديعة المدنية منها إلى عقد القرض، وهو اتجاه منقول عن الفقيه الفرنسي «ريبير».

الاتجاه الثاني: أنها وديعة شاذة أو ناقصة تقترب فكرتها عند بعض الفقهاء من فكرة القرض، وأساس هذا الاتجاه هو ما تتمتع به الوديعة المصرفية من خصائص تقربها من الوديعة العادية (الحفظ) ومن القرض في نفس الوقت (تملك البنك لها) فهي تقوم على فكرة الحفظ ورد المثل في آن واحد بما يجعلها وديعة شاذة، وينسب

هذا الاتجاه إلى الفقيهين: «ليون كان»، «رينو»[١٢] وإلى بعض أحكام القضاء المصري حيث يسير قضاء النقض المصري على تكييفها بأنها وديعة ناقصة تعتبر بمقتضي المادة ٧٢٦ مدني مصري قرضا.

الاتجاه الثالث: أنها من العقود غير المسماة وهو اتجاه منقول عن الفقيه الإيطالي «اسكارا»، والدكتور/ على البارودي، ويعتبر عند الدكتورة/سميحة القليوبي أقرب الآراء إلى الواقع لأن النتائج المترتبة على عقد الوديعة المصرفية متميزة(وخاصة) ـ تملك البنك لها وحقه في استعمالها والتصرف فيها دون اعتباره خائنا للأمانة وضمان البنك لها وجواز إجراء المقاصة بينه وبين العميل كما أن دائني العميل يعتبرون بمثابة دائنين عاديين في حالة إفلاس البنك وليس بوصفهم مالكين مستردين.

الاتجاه الرابع: أنه عقد قرض: ويتزعم هذا الاتجاه من شراح القانون العرب الأساتذة: عبد الرازق السنهوري وعلي جمال الدين عوض ومحمود سمير الشرقاوي ويذكر الدكتور على جمال الدين عوض أن هذا الاتجاه يستهوى غالبية الفقه الفرنسي ويؤسس هذا التكييف على ما يتحقق لطرفي عقد الإيداع المصرفي من مصالح مرعية، وعلى الأخص: البنك المودع لديه، وعلي مراعاة الوضع الغالب في العمل، فالبنك وهو تاجر في النقود يعطي ائتمانا للغير مضطر للحصول على ما يقرضه للغير من

(١٢) المرجع السابق ص ٢٤-٢٧

طريق الاقتراض من الغير (المودعين) وليس من رأسماله وهذا هو هدفه وقصده، وأما قصد المودع فإنه قد يتعدى الحصول على الفائدة إلى الحفظ والحصول على الخدمات المصرفية الأخرى.

ويستند هذا الاتجاه بالإضافة إلى نص المادة ٧٢٦ مدني مصري إلى ما يأتي:

- تملك البنك لمال الوديعة.
- التزام البنك لا برد العين بل يرد المثل عدداً.
- عدم التزام البنك بالحفظ مع تحمله خطر الهلاك في جميع الأحوال.
- إمكانية إجراء المقاصة بين البنك والعميل.

الاتجاه الخامس: وهو اتجاه ينسبه الدكتور على البارودي إلى القضاء الفرنسي وهو التردد بين الاتجاهات الأربعة المتقدمة، وفقا لواقع القضايا التي تعرض أمامه، دون أن يعني بوضع مبدأ قضائي ثابت ينسب إليه[١٢].

وفي حكم حديث نسبياً لمحكمة النقض المصرية في ١٩٧٨/٤/١٧م في الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ قضائية، يبدو أن المحكمة قد عدلت فيه عن اعتبار الوديعة المصرفية وديعة ناقصة متحولة بمقتضي نص المادة ٧٢٦ مدني مصري إلى

(١٢) راجع د/ عطية عبد الحليم صقر: الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشرعية الإسلامية دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٢

قرض واعتبرتها وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك ، وعدلت عن التزام المودع لديه برد المثل وأعطت للمودع حق المطالبة بالقيمة حيث تقول: «الوديعة إذا كان موضوعها مبلغا من المال، فإنها لا تكون وديعة تامة، بل تعتبر وديعة ناقصة أقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله».

خمسة اتجاهات قانونية في تكييف الوديعة المصرفية، يضاف إليها الاتجاه السادس الحديث لمحكمة النقض المصرية، ليس بينهما اتجاه قاطع مجمع عليه بين فقهاء القانون، وإنما جميعها منتقدة.

بيد أن المشهور منها، والذي تسارع فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين إلى الجزم بصحته هو الاتجاه الرابع، أنها عقد قرض انعقد بنفس عقد الإيداع بين البنك وعميله، وإن كان القليل منهم يري ،أنها وديعة ناقصة متحولة بتملك البنك لها واستعماله إياها إلى قرض. ولا تعليق لي على ذلك.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي المشهور للوديعة المصرفية ومناقشته شكليا

الرأي الغالب بين علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ينهض على اعتبار الحسابات المصرفية بأنواعها (البسيطة والجارية ولأجل وبإخطار) عقد قرض ابتدءا وإن سميت باسم الوديعة المصرفية.

ولا أتجاوز الواقع إذا قلت: بأنهم جميعا منساقون وراء التكييف القانوني لها، ووراء ما نصت عليه المادة ٧٢٦ مدني مصري سالفة الذكر، على ما في هذه المادة من مخالفة صريحة لأحكام القرض في الشريعة الإسلامية على نحو ما سيأتي قريبا. وهذه طائفة من أقوال بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين أسوقها كنماذج:

١ـ يقول صاحب كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام»: وهو من سلسلة بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة السنة ١٦ـ الكتاب الثاني:

«إن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها، ثم يتصرف فيها، فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر هو القرض والقرض جائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة (فائدة) على ما استقرض فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع، كانت عملية الإيداع تحت الطلب جائزة شرعا، أما إذا دفع البنك فائدة فالعملية إذن حرام».

ويقول سعادته في موطن آخر من نفس الكتاب:

«ويلاحظ أن حسابات الإيداع لأجل، يتصرف فيها البنك بإذن من المودع، على اعتبار أن تحديد الآجل بين البنك والعميل، إذن بإطلاق يد البنك في

التصرف والاستثمار له خاصة، ليكون على بينة بميعاد استردادها، حتى يستطيع أن يدبر مثل هذه الوديعة عند انتهاء الأجل المضروب، وبهذا تصبح حسابات الإيداع لأجل قرضا وتأخذ حكم القرض»[١٣].

ويلاحظ الباحث أن الأستاذ الهمشري قد بني تحول الحساب الجاري إلى قرض على أساسين هما:

أ ـ خلط الوديعة بما لا تتميز منه.

ب ـ تصرف البنك في المال المودع.

كما بني سيادته تحول الوديعة لأجل إلى قرض على أساسين هما:

أ ـ تصرف البنك في مال الوديعة بإذن افتراضي من المودع.

ب ـ الأجل المضروب للوديعة.

ولا تعليق للباحث مؤقتا إلى أن يستكمل المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للودائع المصرفية.

٢ـ يقول صاحب كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي تحت عنوان ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً، ما نصه: «ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضا»، ويشيع بين آخرين أنها وديعة، حيث يقال: نحن لا نقرض البنوك وإنما نودع لديها، وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول، بأن هذه الفوائد تعتبر أجرا لاستعمال النقود، أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة ولعل من المفيد أن نذكر ما

(١٣) الأستاذ / مصطفي الهمشري- الأعمال المصرفية والاسلام ص ٢٥٢ وما بعدها

يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء بالفقه الإسلامي (القرض، الوديعة، الإجارة).

وبعد أن يذكر فضيلة الشيخ ماهية وخصائص هذه العقود الثلاثة، بما هو ليس موضوع خلاف من أحد يقول:

«وفي ضوء ما سبق يمكن القول: بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها، لترد إلى أصحابها وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، أما الحسابات الجارية، فمن عرف أعمال البنوك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات، كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل، فلو كانت وديعة لما كان ضامنا ولما جاز له استهلاكها».

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود، وإلي عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك. ثم يستطرد فضيلته فيقول:

«وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضا، قال العلامة الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري في كتابة الوسيط في شرح القانون المدني...».

وينقل فضيلته عبارة مطولة عن السنهوري يختتمها بقول السنهوري «وقد يتخذ القرض صورا مختلفة أخري غير الصور المألوفة، من ذلك إيداع نقود في مصرف، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض»

ثم ينقل فضيلته عبارة أخري عن الأستاذ الدكتور/ على جمال الدين عوض من كتابه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية يقول فيها: «إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية، وجدناها قرضا، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الشخصية.....» وبعد أن ينقل فضيلة الشيخ عبارة مطولة عن الدكتور/ على جمال الدين عوض يخلص إلى القول: «ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع: إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضا، وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي:

«إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يهلك باستعماله، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا» وبعد هذا كله نقول: إن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض»[١٤].

والباحث إذا غض النظر عن العبارات المستفزة في كلام الشيخ السالوس مثل قوله: «وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك» إذ في مثل هذه العبارة تثبيط لعزيمة أي باحث جاد في الاجتهاد والبحث عن الحكم الشرعي الأقرب إلى الصواب في الودائع المصرفية، حتى لا يتهم بأنه يريد استحلال الربا على حد مقولة الشيخ الكريم، فان للباحث عددا من الملاحظات الشكلية على ما قاله الشيخ السالوس من أبرزها:

(١٤) أ.د/ على أحمد السالوس- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي – مكتبة الفلاح بالكويت- دار الاعتصام القاهرة ط ١٩٨٧٢

أ- أن الشيخ يعتبر الوديعة المصرفية قرضا بنفس عقد الإيداع

ب- أن الشيخ يؤسس هذا الاعتبار علي :

- الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين.
- ملكية البنك لمال الوديعة.
- استهلاك البنك للوديعة.
- ضمان البنك للودائع بأشكالها المختلفة.

ج- يلحظ الباحث أن الشيخ لم يشر مطلقا إلى قول أي فقيه من أئمة الفقه الإسلامي سواء فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، أو فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عند تعدي الأمين، ولكنه بدلا عن ذلك اتجه إلى النقل عن أساتذة القانون المدني والتجاري، وكأن الدكتور السنهوري والدكتور/ على جمال الدين عوض مع الاحترام الشديد لهما، من أئمة الفقه الإسلامي الذين يؤخذ عنهم في بناء الأحكام الشرعية وفي قضية من أهم ما يشغل بال كل صاحب مال من المسلمين.

د- ويلحظ الباحث كذلك مدي التطابق بين نص ومضمون عبارة الشيخ السالوس وبين نص ومضمون عبارة الأستاذين السنهوري وعلي جمال الدين وبين نص ومضمون المادة ٧٢٦ مدني مصري. ويرجئ الباحث مؤقتا المناقشة الموضوعية لما انتهي إليه فضيلة الشيخ السالوس إلى ما بعد استعراض المزيد من تكييفات علماء الشريعة الإسلامية المحدثين للوديعة المصرفية.

٣ـ في دراسته الفقهية «فوائد البنوك هي الربا الحرام» يقول الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي[١٥]: «وبعبارة موجزة: إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو بفائدة محددة ١٢٪ مثلا، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر ١٥٪ مثلا وفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك» ويقول في موطن أخر تحت عنوان علاقة البنك بمودعيه: «ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل: من أن ما يعطي للبنك بقصد الفائدة ليس قرضا ولا دينا، فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض، وكيف يقرض الفقير الغني؟ ويكون دائنا له؟ والفرد المودع هو الفقير، والبنك هو الغني.

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة وديعة لا قرضا، ولكن لا ينبغي أن تخدعنا الأسماء عن المسميات، وهذا المصطلح(وديعة) مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي، والوديعة في الشرع لها مفهومها، ولها أحكامها المقررة المعلومة ومنها: أن يد المودع يد أمانة لا يد ضمان، فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه بأي وجه من الوجوه إلا إذا خان أو تعدي أو قصر في الحفظ.

ومن المعروف المؤكد، أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه وليست يده عليها يد أمانه بحال، سواء أكانت في صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة..... والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الأقراض، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يترتب عليه من أحكام

(١٥) د/ يوسف القرضاوي- فوائد البنوك هي الربا الحرام – دراسة فقهية في ضوء القران والسنة والواقع مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي عن شهادات الاستثمار – دار الصحوة- القاهرة- ط ١ – ١٩٩٠ ص ٢٩ وما بعدها

وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا.

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج، فهذا مبني على الغالب، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكيفها الفقهاء على أنها قرض، وقد يأخذ المال حكم القرض وإن لم ينو صاحبه به القرض أصلا، كالمودع لديه إذا تصرف في الوديعة فإنها تأخذ حكم القرض، وتصبح يد المودع لديه يد ضمان، ويصبح المال دينا في ذمته سواء فعل ذلك بدون إذن المودع أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير (بن العوام) ﷺ حيث كان الكثير من الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه، فيأبي إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً خشية أن يتلف أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه.... ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك، أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعاً، سواء كانوا أصحاب حسابات جارية، أو ودائع استثمارية هي علاقة الدائن بالمدين وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك» ويقول الباحث:

واضح من كلام الشيخ القرضاوي ما يلي:

أ ـ أنه يكيف الحسابات المصرفية بجميع أنواعها على أنها قرض بنفس عقد الإيداع

ب ـ أنه ينكر غرض الحفظ في الودائع المصرفية ولا يعترف إلا بغرض حصول المودع على الفوائد، ومع ذلك فهو يدرج الحساب البسيط في القرض مع أن قصد المودع فيه لم ينصرف إلى الحصول على الفائدة.

ج- أنه قد بني تكييفه على أربعة أسس هي:

- حصول المودع على الفوائد.
- ضمان البنك لأموال المودعين.
- تصرف البنك في أموال الودائع.
- بيانات كشوف الحساب التي يرسلها البنك لعميله.

د- إنكار الشيخ لركن الصيغة في عقد القرض .

هـ- إنكار الشيخ للقاعدة الفقهية التي تقول: الأمور بمقاصدها.

و- عدم اعتداده بما ورد عن أئمة الفقه الإسلامي فيما يتصل بتوارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، وكذا فيما يتصل بحكم عقود الأمانات عقد تعدي الأمين.

ز- جاء استشهاده بقصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ في غير محل النزاع.

ح- الاعتراف بالواقع العملي كدليل على الحكم الشرعي حتى ولو كان هذا الواقع مخالفا لدليل حكمه.

ويكتفي الباحث مؤقتا بتسجيل هذه الملاحظات على تكييف الشيخ القرضاوي لإفساح المجال أمام تكييفات أخري لبعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين

٤- تكييف الأستاذ الدكتور: وهبه الزحيلي

يذكر فضيلته في مؤلفه (الفقه الإسلامي وأدلته) ما نصه:

«إن إيداع المال في صندوق التوفير وشهادات الاستثمار ينطبق عليه حكم

القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيه، إذ ليست العلاقة مجرد وديعة، كما زعم بعض المفتين إذ لو كان هذا المال مجرد وديعة، محضة، لما جاز شرعا للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط، لا التصرف فيها لكن المودع إذا أذن له بالتصرف في الوديعة كانت قرضا، لأن العبرة للمعاني.....»[١٦].

ويلاحظ الباحث مبدئيا على تكييف الشيخ وهبه الزحيلي ما يلي:

أ- أنه قد بني تكييفه على الأسس التالية:

- استغلال الصندوق لمال الوديعة بالتصرف فيها

ب- أنه لم يأت بأي دليل شرعي على تكييفه

ج- أنه يفسر القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، لأعلي معناها الحقيقي وإنما بما يخدم تكييفه

٥- تكييف المستشار: محمود منصور

في مؤلفه (الربا في الشريعة الإسلامية والقانون) يقول سعادته:

«تحديد الفوائد على الأموال المودعة في البنوك مقدما من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعا، وعدم تحديدها مقدماً من قبيل المضاربة في المال وهي جائزة شرعاً»[١٧].

(١٦) أ.د / وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر دمشق ط ١ ج ٤ ص ٧٢٧

(١٧) المستشار محمود منصور – الربا في الشريعة الإسلامية والقانون دار حراء بالقاهرة ص ١٣٠

ويلاحظ الباحث مبدئيا على كلام سيادة المستشار ما يلي:

«أنه قد بني تكييفه للوديعة المصرفية على أنها قرض على أساس تحديد الفائدة مقدما، ولم يورد سيادته أية أدلة على كلامه».

٦- تكييف الدكتور سامي حسن أحمد حمود[١٨](رحمه الله)

بدأ سيادته تكييفه للوديعة المصرفية من الناحية الشرعية في مؤلفه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بقوله :

«إن الناظر في الفقه الإسلامي من حيث ما يعتد به الفقهاء في تكييفهم للعلاقات التعاقدية المختلفة ، يجد أن هذا الفقه قد خلا بوجه عام من التردد في مسألة تكييف العقود والسبب في ذلك واضح ، لأن العبرة في العقود كما تقول القاعدة الفقهية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

ويستطرد سعادته فيقول :

«فالوديعة رغم أنها كما يعرفها الفقهاء عموماً، توكيل أو استنابه في حفظ المال، إلا أنها إذا كانت مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

فقد جاء في كشاف القناع: أن الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة، وقال صاحب تحفة الفقهاء: بأن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمي عارية مجازاً . وأوضح الكاساني المسألة بقوله: وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة، ولأن الانتفاع

(١٨) د/ سامي حسن أحمد حمود – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – ص٢٩٠ وما بعدها

المقصود لا يتحقق إلا باستهلاك هذه الدراهم والدنانير وقال شمس الأئمة السرخسي: إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك.

وجاء في كتاب المغني أنه لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها فهذا قرض».

ومن هذا كله يتضح أن نظرة الفقهاء لكونها قائمة على الاعتداد بمقصود العقد، وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير قد تميزت بالثبات والوضوح، وخلت من التردد الذي وقع فيه رجال القانون، وإذا تقرر أن الوديعة المصرفية قرض ، فإن معني هذا أن ما يدفعه المصرف زيادة على مقدار الوديعة يكون رباً. اهـ.

وللباحث بعض الملاحظات المبدئية على تكييف الدكتور سامي حمود يمكن إجمالها فيما يلي :

أ- امتدح سيادته الفقه الإسلامي بما يشبه الذم حيث نعته بخلوه من التردد في مسألة تكييف العقود، ولو رجع سيادته إلى القاعدة السابعة والثلاثين من كتاب القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي، والتي أوردها في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها ، وما أورده ابن رجب من صور فقهية تحت هذه القاعدة وخاصة قوله: «إذا أودعه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به» ولا تعليق للباحث .

ب- مع أن سيادته يقطع بخلو الفقه الإسلامي من توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها، فإنه ينقل عن الأئمة البهوتي والسمرقندي

والكاساني صوراً تطبيقية لتوارد العقود وتداخل أحكامها وتحولها من الوديعة إلى العارية . ولا تعليق

جـ- لقد نسب سيادته إلى الفقهاء ما لم يقولوا به عندما قرر أن الوديعة إذا كانت مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية ، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض .

إن الباحث يقرر أن المقدمة الأولي التي أتي بها الدكتور حمود سليمة وبها قال ابن رجب الحنبلي في القاعدة السابعة والثلاثين نقلاً عن القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته وصاحب التلخيص وبها قال البهوتي في كشاف القناع حيث يقول ما نصه : والوديعة بمعني العقد عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من الوكالة، فإن أذن المالك للمدفوع إليه في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الأذن صارت عارية مضمونة [١٩]

غير أن النتيجة التي توصل إليها الدكتور حمود من تحول الوديعة بالإذن باستعمالها إلى عارية ثم تحولها (أي الوديعة) إلى قرض إذا كانت نقوداً تهلك بالاستعمال ، إنما هي نتيجة ملفقه على الأئمة ابن قدامه والبهوتي والسمرقندي والكاساني والسرخسي الذين نقل عنهم الدكتور حمود .

حيث إن قضية كلام هؤلاء الأئمة في عارية النقود التي تتحول بالاستعمال إلى قرض منحصرة فيما لو وقع العقد من بدايته عارية ، لا أن يقع من بدايته وديعة .

وقد كانت الأمانة العلمية تقتضي من سيادة الدكتور حمود أن يواصل النقل عن الإمامين البهوتي وابن قدامه في شروط العين المعارة وفي حكم إعارة الدراهم

(١٩) القواعد لابن رجب القاعدة ٣٧ ص ٤٨ ط١ مكتبة الكليات الأزهرية وكشاف القناع للإمام البهوتي ج ٤ ص١٦٧ دار الفكر

والدنانير، حيث يقول ابن قدامه في المغني: «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض، وهذا قول أصحاب الرأي، وقيل: ليس هذا جائزاً، ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئاً، ولنا: أن هذا معني القرض فانعقد القرض به كما لو صرح به»[٢٠].

إن قضية كلام الدكتور حمود أن العقد في البداية كان وديعة ثم بسبب إذن المودع للمودع لديه في استعمال نقود هذه الوديعة تحولت الوديعة إلى عارية ، ثم بسبب أن محل الوديعة نقداً يهلك بالاستعمال تحولت العارية إلى قرض، هذا الكلام ممنوع أصلاً ونسبته إلى أئمة الفقه الإسلامي تلفيق غير مقبول، ولا تعليق.

فإن قيل: ولماذا كان هذا التحول ممنوعاً قلت: لأسباب منها:

أ ـ منعاً من التسلسل والدور في توارد العقود بعضها على بعض، وتداخل أحكامها.

ب ـ ولأن التوارد والتداخل لا يرد إلا بين العقود متحدة أو قريبة المعني ومن هنا قال الفقهاء إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وعلى ذلك فإن كان العقدان مختلفين معني فلا تحول بينهما، ومثال ذلك الإعارة والإجارة يردان على نقل ملكية منافع الأعيان، خلافاً لعقد الوديعة مع الإذن باستعمالها فإنه لا يتحول إلى قرض، حيث لا صلة بين الوديعة المأذون باستعمالها وبين القرض، فصاحب المال في عقد القرض أزال ملكه عن المال المقترض بعوض من غير خيار تقرباً إلى الله وذلك خلافاً لمعني الوديعة

(٢٠) المغني لابن قدامه ج ٥ ص ٢٢٥ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة

المأذون باستعمالها حيث المال فيها باق على ملك صاحبه من غير عوض، ولهذا صرح الفقهاء القدامى بأن الوديعة مع الإذن باستعمالها تتحول إلى عارية إذ المال في كلا العقدين (الوديعة والعارية) باق على ملك صاحبه

والذي أفاده الإذن بالاستعمال هو إباحة الانتفاع به لا نقل ملكيته وفي المقابل فإنهم لم يصرحوا بأن الوديعة المأذون باستعمالها تتحول إلى قرض لا بطريق مباشر ولا بطريق غير مباشر، والباحث لم يقرأ عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي يتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض، ويرجح أن الفقهاء المحدثين الشرعيين قد أتوا بهذه المقولة من عند القانونيين بدون تمحيص لها .

جـ ـ ومن أسباب منع هذا التحول كذلك أنه يؤدي إلى نفس المحظور الشرعي الذي من أجل منعه قال علماء الشريعة المحدثون بتحول الوديعة المأذون باستعمالها إلى عارية وتحول الأخيرة إلى قرض إذ ماذا لو كان الإذن باستعمال النقود مشروطاً بالحصول على فائدة إن العارية بشرط العوض إجارة فهل يمكن تأجير النقود مع استهلاك عينها لو انقلبت العارية إلى إجارة، أم يمكن أن يكون القرض بفائدة لو تحولت العارية إلى قرض ، أنه نفس المحظور الشرعي .

د ـ على أن في طبيعة الوديعة النقدية المصرفية القائمة على ضمان البنك لها بنفس عقد الإيداع وقبل الانتفاع بها ، ما يمنع من تحولها بالإذن باستعمالها إلى عارية، فقد نقل ابن رجب في قواعده عن ابن عقيل فيما لو أودعه شيئاً، ثم أذن له في الانتفاع به أن هذا الشيء يصير مضموناً حالة الانتفاع لمصيره

عارية حينئذ إلا أنه لا يضمن بالقبض قبل الانتفاع، لان المستعير لم يمسكه لمنفعته نفسه منفرداً، بل لمنفعته ومنفعة مالكه[٢١].

ويقول الباحث إن مقتضي ما ذكره ابن عقيل أن الوديعة لا تتحول إلى عارية مضمونة بمجرد الإذن باستعمالها ، بل بالاستعمال الفعلي لها ، وهذا ما يخالف الواقع في البنوك التجارية، حيث الوديعة لديها مضمونة بمجرد الإيداع حتى ولو لم يتم للبنك استعمالها بعد.

هـ ـ وأخيراً فإن الباحث يلاحظ على تكييف الدكتور سامي حمود الماثل ، تهافت النصوص التي نقلها عن الأئمة البهوتي وابن قدامه والسمرقندي والكاساني والسر خسي، لأنها واردة في غير محل النزاع(فمحل النزاع) إنما ينحصر في تحول الوديعة النقدية المصرفية بالإذن باستعمالها إلى قرض من الناحية الشرعية ، وجميع النصوص التي نقلها سيادته عن الأئمة المتقدمين إنما تتحدث عن تحول عارية النقود المأذون باستعمالها إلى قرض. ولا تعليق.

ولكن يبقي السؤال الملح هل من دليل شرعي أو أثارة من نص فقهي على صحة تحول الوديعة المصرفية المأذون باستعمالها إلى قرض، كما يشاع على ألسنة علماء الشريعة الإسلامية المحدثين ، جزاه الله خيراً كل من يهدي إلى الباحث هذا الدليل .

(٢١) القواعد لابن رجب – القاعدة ٣٧ ص ٤٨ مرجع سابق

الفصل الثالث

المناقشة الموضوعية للأسس التي بني عليها علماء الشريعة الإسلامية المحدثون تكييفاتهم للوديعة النقدية المصرفية

من استعراض ما تقدم يمكن القول بما يأتي :

١- هناك فروق جوهرية بين أنواع الودائع الثلاثة وبصفة خاصة بين الوديعتين الشرعية والمصرفية، بما يمنع من جعل الوديعة الشرعية أصلاً يمكن قياس المصرفية عليه في الحكم أو يعد هذا القياس قياس مع الفارق .

٢- ليس هناك فقيه واحد من أئمة الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه قال بتحول الوديعة الشرعية المأذون باستعمالها إلى قرض، وقد ناقشنا قريباً هذه القضية.

٣- يمكن إجمال الأسس التي بني عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون اعتبار الوديعة قرضاً بنفس عقد الإيداع أو تحولها بالإذن باستعمالها إلى قرض في الأسس التالية :

أ- خلط الوديعة بما لا تتميز منه .

ب- تصرف البنك في مال الوديعة واستهلاكه لها .

جـ- الأجل المضروب للوديعة .

د- الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين مع تحديدها مقدماً .

هـ- ملكية البنك لمال الوديعة .

و- ضمان البنك للوديعة .

ز- بيانات كشوف الحساب التي يرسلها البنك للمودع .

هذه الأسس السبع هي عين الأسس التي قال بها القانونيون المصريون نقلاً عن القانونيين الفرنسيين والإيطاليين في تحول الوديعتين المدنية والمصرفية إلى قرض، ولا تعليق.

وقبل أن يناقش الباحث هذه الأسس، فإنه يستأذن في عقد مقابلة فقهية سريعة بين الوديعة والقرض لبيان الفروق الجوهرية في المضمون والمعني بين العقدين واستحالة التوارد والتداخل بينهما:

أ ـ الوديعة من عقود الأمانات والقرض من عقود التبرع والإرفاق.

ب ـ الوديعة عقد غير لازم من طرفيه ينفسخ بالمطالبة من المودع وبالرد أو التعدي من المودع لديه، والقرض عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض [٢٢].

جـ ـ الوديعة ترد بعينها خلافاً للقرض فإنه إن شرط رد القرض بعينه لم يصح إذ هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله [٢٣].

د ـ أركان الوديعة هي عين أركان الوكالة لأنها نوع منها [٢٤] خلافاً للقرض فإن له أركانا ذاتية أخري.

هـ ـ تبطل الوديعة بالتعدي ويجب ردها[٢٥] وتتحول إلى عارية بالإذن باستعمالها[٢٦] خلافاً للقرض فإنه يجوز للمقترض أن ينقل ملكية ما

(٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد للشيخ موسي الحجاوي – دار المعرفة بيروت ج ٢ ص ١٤٧
(٢٣) كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٦٥ مرجع سابق
(٢٤) معونة أولي النهي لابن النجار ج ٥ ص ٤٨٣
(٢٥) نفس المرجع ص ٥٠٠
(٢٦) القواعد لابن رجب القاعدة ٣٧

أقترضه إلى الغير بغير إذن المقرض، لأنه مالك للشيء المقترض ملكاً تاماً.

و ـ لا يشترط في الوديعة فك (فض) حرزها لمعرفة قدرها ووصفها خلافاً للقرض الذي يشترط فيه معرفة قدر محله ووصفه كسائر عقود المعاوضات.

ز ـ المودع لا يشترط فيه أن يكون جائز التصرف (التبرع) خلافاً للمقرض الذي يشترط فيه صحة تبرعه لأن القرض عقد على مال فلا يصح إلا من جائز التصرف[٢٧].

ح ـ لا يجوز للمودع شرط ضمين (كفيل) أو رهن في مقابل الوديعة، خلافاً للقرض الذي يجوز فيه ذلك، لما في الحديث المتفق عليه أنه صلي الله عليه وسلم استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه .

ط ـ الوديعة لا تضمن إلا بالتقصير في الحفظ أو بالتعدي والقرض يضمن بالقبض.

هذه هي أهم الفروق بين القرض والوديعة والتي من أجل مراعاتها لم ينقل عن أحد من أئمة الفقه الإسلامي القول بتحول الوديعة الشرعية إلى قرض.

والآن مع مناقشة أسس انعقاد الوديعة المصرفية قرضاً أو تحولها إليه سالفة الذكر:

(٢٧) معونة أولي النهي ج ٤ ص ٣٠٥

أولاً: ملكية البنك لمال الوديعة:

يعرف الشيخ على الخفيف نقلاً عن الحاوي الملك بأنه[٢٨]: الاختصاص الحاجز بمعني: أن ملك الشيء هو: الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه، إلا عن طريقه أو بتوكيل منه بمعني: أن يكون لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه، وذلك من حيث إن مقتضي الاختصاص هو التسلط والاستبداد الذي يقضي أن لا يكون لأحد غير صاحبه تدخل فيه بالإنهاء.

ويقسم فضيلته الملك بالنظر إلى محله إلى قسمين هما[٢٩]:

١ـ ملك عين. ٢ـ ملك منفعة.

ويعرف كلا النوعين بقوله:

فأما ملك العين ويسمي أيضاً بملك الرقبة فهو: ملك ذات الشيء ومادته، ولا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة لم يحرمها الشارع، فما كان له منفعة حرمها الشارع على المسلمين لا يقبل الملك أو لا يملك، ويستطرد فضيلته فيقول:

وملك الشيء والاختصاص به، إنما يكون للانتفاع به، فإذا لم يكن من ورائه منفعة، أو كانت منافعه محظورة، كان الاختصاص به عيناً لا يقره العرف، وانتفي أن يكون محلاً لأي حكم.

(٢٨) الشيخ على الخفيف: الملكية – دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٩٦ ص ١٨
(٢٩) نفس المرجع ص ٥١

ثم يعرف فضيلته الملك الناقص بقوله : ما اقتصر على الرقبة فقط أو على المنافع فقط[٣٠]، (وعلي ذلك فإن ملك المنفعة ليس ملكاً للرقبة).

ومن التقسيم السابق للشيخ على الخفيف يمكن تقسيم الملك كذلك إلى نوعين آخرين هما :

١ـ الملك التام. ٢ـ الملك الناقص.

أما خصائص الملك التام في الفقه الإسلامي فهي[٣١] :

١ـ للمالك مطلق التصرف في العين ومنافعها، بكافة التصرفات المشروعة ولا يتقيد هذا الإطلاق إلا بعدم الإضرار بالغير.

٢ـ للمالك حق الانتفاع بالشيء المملوك بأي وجه من وجوه الانتفاع غير متقيد بزمان محدد ولا بمكان معين ولا بشكل خاص ما لم يكن ذلك محرم شرعاً .

٣ـ أن هذا النوع من الملك ليس له زمن محدد ينتهي عنده ، فلا ينتهي إلا بهلاك العين المملوكة ، أو نقل ملكيتها إلى الغير بتصرف شرعي ناقل للملك أو بالميراث عند موت المالك الأصلي .

٤ـ عدم ضمان المالك أو مؤاخذته على ما أتلفه من ماله اللهم إلا إذا اعتبر هذا الإتلاف إضرار بالمصالح العامة فيكون للإمام تعذيره .

٥ـ أنه لا يقبل الإسقاط بل لابد من بقائه على ملك صاحبه .

(٣٠) نفس المرجع ص ٥٥

(٣١) د/ محمد على عثمان الفقي – فقه المعاملات – دار المريخ بالرياض ص ٨٩

أما خصائص ملك المنفعة وحدها (الملك الناقص) فهي :

١ـ أنه يقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة ابتداء .

٢ـ أن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدي عليها ويضمن نقصانها إذا تعيبت بتعديه عليها .

٣ـ أنه يستوجب حيازة العين التي تعلق بها عندما يكون ذلك هو السبيل إلى استيفاء المنفعة [٣٢]

والباحث يطرح عدداً من الأسئلة حول نوع ونطاق وحدود ملكية البنك لمال الوديعة ، وهل تتطابق هذه الملكية مع ملكية المقترض للمال المقترض في الفقه الإسلامي ، حتى يمكن أن نحكم شرعاً على الوديعة المصرفية بأنها قد وقعت قرضاً ابتداء أو تحولت بالإذن باستعمالها إلى قرض إنتهاءًا، ويستأذن الباحث أولاً في عرض نوع ونطاق وحدود ملكية كل من المقترض الحقيقي والبنك المودع لديه :

نوع ونطاق وحدود ملكية المقترض الحقيقي لمال القرض

١ــ أما نوع الملك في القرض الحقيقي:

فهو الملك التام بجميع خصائصه أنفة الذكر ، يقول ابن النجار في معونة أولي النهي : «ويملك المال المقرض»[٣٣] ومقصوده هنا هو الملك التام بدليل قوله عقب ذلك مباشرة «فلا يملك مقرض استرجاعه ، لأنه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالمبيع، لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار»

(٣٢) الشيخ على الخفيف ص ٧٩ مرجع سابق
(٣٣) معونة أولي النهي ح ٤ ص ٣٠٦، ٣٠٧

وبدليل قوله بعد ذلك: «وإن شرط رده لم يصح هذا الشرط لمنافاته لمقتضي العقد، لأن مقتضاه التوسع بالتصرف، ورده بعينه يمنعه من ذلك»[٣٤]

وعلى ذلك فإن الملك في القرض الحقيقي ملك تام يرد على عين الشيء المقترض ومنافعه معاً ، والفقهاء عندما يريدون إيراد العقد على ملك المنفعة وحدها ينصون على ذلك ، يقول ابن النجار في تعريفه للإجارة: «عقد على منفعة مباحة معلومة»[٣٥] ويعرف الشيخ الضرير العارية بأنها «إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال»[٣٦].

٢ــ وأما نطاق الملك في القرض الحقيقي لمال القرض:

فإنه لا ينتهي إلا بهلاك العين، إذ ليس للقرض زمن محدد ينتهي عنده، يقول ابن قدامه في المغني: «والمقترض متى شاء رده»[٣٧].

نوع ونطاق وحدود ملكية البنك لنقود الوديعة :

بمعيار الفقه الإسلامي، البنك غير مالك لعين الوديعة ولا لمنافعها وإنما هو مالك فقط لحق الانتفاع بنقود الوديعة ملكية تجيز له نقل حيازتها إلى الغير باعتباره السبيل إلى استيفاء المنفعة منها.

أما أنه غير مالك لعين نقود الوديعة، فإنه يرجع إلى انعدام وجود سبب شرعي ظاهر لكسب ملكية هذه النقود، فعقد الحساب المصرفي المبرم بينه وبين عميله، والذي بموجبه تمكن من حيازة نقود الوديعة ليس من أسباب

(٣٤) معونة أولي النهي ح ٤ ص ٣٠٦،٣٠٧
(٣٥) نفس المرجع ح٥ ص ٦
(٣٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي ح٣ ص ٥٢
(٣٧) المغني ح٤ ص ٢٣٦ مرجع سابق

كسب الملكية، وليس من العقود الناقلة للملك شرعاً، بل إن هذا مقرر حتى في نطاق النظم والقوانين المنظمة للبنوك والائتمان، خلافاً لعقد القرض الحقيقي، فإنه من العقود الناقلة للملكية في كل من الفقه الإسلامي والقانون.

وأما أن البنك غير مالك لمنفعة نقود الوديعة بمعيار الفقه الإسلامي فإنه يرجع إلى أنه يرابى في أموال المودعين لديه ، وقد قرر فقهاء الشريعة أنه إذا كانت منافع الشيء محظورة ومحرمة شرعاً ، فإن هذا الشيء ومنافعه لا يقبل الملك ولا يملك [٣٨].

والأمر على خلاف ذلك من الناحية القانونية ، حيث يعتبر البنك مالكاً لمنافع نقود الودائع لديه ، لكون هذه الودائع تقبل التقييد بالزمان (الودائع لأجل وبإخطار) ولكون البنك حائزاً فعليا لها وضامناً لأعيانها .

وبالنظر إلى عنصري الحيازة والضمان يمكن القول : بأن البنك لا يملك على نقود الودائع لديه من الناحية الشرعية إلا حق الانتفاع المخول له بمقتضي إذن المودعين، وهذا هو أحد الوجوه في نقض دعوي ملكية البنك لأعيان الودائع.

أما نطاق وحدود ملكية البنك لمنافع نقود الودائع لديه من الناحية القانونية، فإن قانون البنوك والائتمان في كل دولة ـ على اختلاف مسمياته ـ يقيد يد البنوك التجارية في الانتفاع بنقود الودائع لديها بالعديد من القيود التي تهدف إلى أحكام رقابة البنك المركزي عليها درءا للاضطرابات الاقتصادية والمالية.

(٣٨) الشيخ على الخفيف ص٥١ ،ص٣٤٥ مرجع سابق وأغلب ظني أنه يمتنع عند الشافعية قرض المنفعة ، لامتناع السلم فيها .

وكقاعدة عامة: فإن قانون البنوك والائتمان في أية دولة ، لا يخلو من تقييد البنوك التجارية بهذه الطائفة من القيود التي تخرج ملكية البنك للوديعة من نطاق الملك التام

أ ـ المراقبة الدائمة من البنك المركزي بما يكفل سلامة المركز المالي للبنك التجاري .

ب ـ إمساك قدر من الأموال في داخل دولته تعادل قيمة جميع ديونه ورأس ماله المدفوع .

جـ ـ إبراء ذمته من حقوق المودعين والدائنين قبل التوقف عن النشاط .

د ـ الاحتفاظ في خزانته بنسب سائله يحددها البنك المركزي من رصيد الودائع لديه لمواجهة طلبات السحب من جانب المودعين .

هـ ـ منع استثمار الودائع في الأنشطة التي يحظرها البنك المركزي .

و ـ عدم مجاوزة السقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي لكل بنك تجاري .

ز ـ الاحتفاظ لدي البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي ولاشك أن هذه القيود القانونية تجعل ملكية البنك لمنافع نقود الودائع لديه ملكية ناقصة، عند مقارنتها بملكية المقترض الحقيقي لعين ومنافع المال المقترض، فضلاً عن أن هذه القيود وعلى فرض التسليم جدلاً باعتبار الوديعة المصرفية قرضاً، إنما هي بمنزلة الشروط التي تتنافي مع مقتضي عقد القرض.

وللباحث أن يتساءل بعد هذا العرض: أين هي الملكية المزعومة للبنك على نقود الوديعة، والتي يستند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون في وقوع الوديعة المصرفية قرضاً بنفس عقد الإيداع أو في تحولها إلى قرض بالإذن باستعمالها.

لقد جهد القانونيون في إثباتها للبنك على نقود الودائع، لأنهم ربما لا يعبأون بالمعايير الشرعية في نوعها ونطاقها وحدودها فهل يسوغ لعلماء الشريعة اقتفاء أثر القانونيين دون الاحتكام إلى المعايير الشرعية الحاكمة لموضوع النزاع. ولا تعليق

إن القول بأن البنك مالك لنقود الوديعة كملكية المقترض الحقيقي يقتضي ما يأتي:

أ ـ أن تكون هناك ازدواجية في ملكية نقود ودائع البنوك بين البنك والعميل.

ب ـ أو أن يكون العميل قد أزال ملكه نهائياً عن نقود وديعته. والواقع على خلاف ذلك:

- فالوديعة مازالت على ملك صاحبها وإن قيدت في سجلات البنك في جانب أصوله.
- والبنك واقف على أهبة الاستعداد لردها في أي لحظة من ساعات الليل والنهار، سحباً مباشراً أو آلياً.
- والعميل لا يخضع في تعامله على الوديعة لقواعد نظرة الميسرة ولا لقواعد إعسار المدين.

ثانياً: خلط الوديعة بما لا تتميز منه :

لقد ساق أنصار اعتبار الوديعة المصرفية قرضاً أو تحولها إلى قرض، هذا السبب كأساس لما ذهبوا إليه، وهو أساس واهٍ قال به القانونيون ولم يمحصه علماء الشريعة المحدثون، حيث إنه لا يغير من طبيعة الوديعة كعقد ولا يحولها إلى قرض، وكل ما يرتبه هذا الخلط في بعض صوره هو ضمان المودع لديه لمال الوديعة للخلط المفضي إلى عدم تميزها وإمكانية ردها بعينها عند الطلب، يقول ابن النجار في معونة أولي النهي ما نصه «وأما كونه يضمنها (أي الوديعة) بخلطها بما لا تتميز منه فلأنه صيرها في حكم التالف، وفوت على نفسه ردها، أشبه ما لو ألقاها في لجة بحر، وسواء كان الخلط بماله أو مال غيره وسواء بنظيرها أو أجود منها أو أدون منها .....قال الحارثي: وعن أحمد لا يضمن بخلط النقود..»[٣٩] ولا تعليق

ثالثاً: تصرف البنك في نقود الوديعة واستهلاكه لها:

استند فقهاء الشريعة المحدثون في وقوع الوديعة النقدية المصرفية قرضاً بنفس عقد الإيداع أو تحولها إلى قرض بإذن المودع البنك في استعمالها إلى أن البنك يتصرف فيها ويستهلك عينها بموجب هذا الإذن المسبق.

ويري الباحث أن إذن المودع للبنك في استعمال نقود الوديعة موجب فقط لتحولها إلى عارية مضمونة على المستعير[٤٠] وذلك لأن حدود هذا الإذن قاصرة على مجرد الانتفاع بالعين وهو معني عارية الاستهلاك ولو تحولت العارية إلى قرض على حد اجتهاد الدكتور سامي حمود لكان معني ذلك أن هذا الإذن

(٣٩) معونة أولي النهي ح٥ ص ٤٩٩ – ٥٠٠ مرجع سابق .
(٤٠) بالقيمة إن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط .

تعدي معناه الحقيقي وأفاد نقل ملكية عين الوديعة ومنافعها من المودع إلى البنك، فلا يكون إذناً في هذه الحالة بل يكون إسقاطاً أو تنازلاً أو إزالة للملك، وكل هذه المدلولات لا وجود لها في واقع الأمر ولا في بنود عقد فتح الحساب المصرفي بين البنك والعميل، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: فإن القول بتحول العارية إلى قرض تحت دعوي أن النقود تهلك بالاستعمال، ممتنع من الناحية الشرعية من حيث إن مورد كل من العقدين يختلف عن مورد الآخر، فالقرض يرد على تمليك العين، أما مورد العارية فهو تمليك / أو إباحة الانتفاع بالمنافع المتولدة عن العين للمستعير بغير عوض في الأصل واستثناء بعوض.

والسؤال هو: كيف يتحول عقد يرد على إباحة المنفعة إلى عقد يرد على تملك العين.

ومن جهة ثالثة: فإن هذا التحول ممتنع من حيث اختلاف طبيعة كل من العقدين (العارية والقرض) في اللزوم وعدم اللزوم فالقرض عند الحنابلة[٤١] عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض، أما العارية فإنها تبرع بالمنافع وهي عقد غير لازم.

ومن جهة رابعة: فإن هذا التحول ممتنع لاختلاف كلا العقدين في نوع الضمان ومقداره، فالأصح عند الشافعية أن العارية تضمن بقيمتها يوم التلف متقومه كانت أو مثلية كما هو ظاهر كلامهم وكما جري عليه الإسنوي وغيره وجزم به في الأنوار، وقال الروياني في البحر: لا يضمنه بالمثل بلا خلاف،

(٤١) الإقناع للشيخ موسي الحجاوي ح٢ ص ١٤٧.

فالمذهب عندهم أنه يضمن بالقيمة وإن كان مثليا ، (ويمكن توجيهه بأن رد مثل العين مع تلفها أو تلف جزء منها متعذر ، فيرجع إلى القيمة) وذلك خلافاً للقرض فإنه مضمون بالمثل أو بالقيمة يوم القبض إلى يوم التصرف عند من يقول منهم بأنه لا يملك إلا بالتصرف[٤٢].

ويقول الباحث: هذا فضلاً عن كون الضمان في العارية أوثق من الضمان في القرض، حيث يظل لازماً في العارية من منطلق قوله صلي الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٤٣] بينما هو في القرض يخضع لنظرة الميسرة وقواعد إعسار المقترض.

ويقول الباحث: أنه وبالنظر إلى هذه الاعتبارات وما سبق أن ذكره الباحث أثناء مناقشاته الأولية للدكتور سامي حمود توقف أئمة الفقه الإسلامي عن القول بتحول عارية الوديعة المأذون باستعمالها إلى قرض.

والأمر على خلاف ذلك إذا أعيرت النقود ابتداء لإنفاقها بما يترتب على الإنفاق هلاك عين النقود، فإن الفقهاء يصرحون بتحول العارية إلى قرض، من حيث إن العقدين معاً (العارية والقرض) من عقود الإرفاق، وقد أذن المعير بموجب عقد العارية للمستعير في إتلاف العين المعارة حيث المفترض أن يكون على بينة بأن إنفاق النقود يعني إتلافها وإهلاكها ، وكذا لأن الإتلاف فعل يصح فيه الإذن، فصح أن تتحول العارية في هذه الصورة إلى قرض . والله أعلم .

---

(٤٢) نهاية المحتاج للرملي ح٥ ص ١٤٢ وراجع أيضاً : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي ح٢ ص٣٨٢ .

(٤٣) أخرجه أبو داوود في سننه – كتاب البيوع – باب في تضمين العارية .

رابعاً: الأجل المضروب لبعض أنواع الودائع المصرفية:

استند الأستاذ مصطفى الهمشرى في الدعوى التي نقلناها عنه بأن الأجل المضروب لنوع الودائع المصرفية لأجل ، هو إذن بإطلاق يد البنك في التصرف ، ومن ثم فإنه وبالنظر إلى هذا الأجل تتحول الوديعة لأجل إلى قرض.

ويبدو أن سعادته قد غاب عنه أن يدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض، وأن القرض قد منع فيه الأجل كالصرف يقول الإمام ابن قدامه في المغني: «وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً ، وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله»[٤٤] ويقول ابن النجار في معونة أولي النهي: «ويثبت البدل في ذمة المقترض حالاً، لأنه عقد منع فيه من التفاضل ، فمنع الأجل فيه كالصرف، أو لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالإتلاف، ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، ولأن مقتضي القرض رد البدل حالاً، فإذا قال أقرضتك استقر بذلك ، فشرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم»[٤٥].

يقول الباحث: وهذا بخلاف الوديعة فإن الأجل فيها غير ممتنع، حيث يمكن اشتراط الأجل فيها خاصة إذا كان فيه مصلحة تعود على مالكها أو على الغير، كما لو كان المالك قاصراً واشترط فيها عدم استرداده لها إلا بعد بلوغه سن الرشد، أو كانت الوديعة تأميناً لدخول مزاد علني .

خامساً: الفوائد التي تدفعها البنوك للمودعين مع تحديدها مقدماً:

يري فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون أن التحديد المسبق لنسبة الزيادة عن أصل رأسمال الوديعة المصرفية فيما يعرف باسم الفائدة، مع التزام البنك

(٤٤) المغني لابن قدامة ح٤ ص ٢٣٧ مرجع سابق .
(٤٥) معونة أولي النهي ح٤ ص ٣١١ مرجع سابق .

بدفعها للمودع، يحول الوديعة بنفس عقد الإيداع إلى قرض، وعلى حد قول بعضهم بأن البنك ما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها.

ويرى الباحث أن التزام البنك بدفع فائدة على الودائع الآجلة سواء كانت هذه الفائدة محددة مسبقا أو غير محددة يخرج الوديعة عن طبيعتها التعاقدية، غير أن هذه الفائدة لا تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، إذ ليست الفائدة من أركان القرض ولا من شروطه حتى يمكن القول بأن الوديعة بفائدة تتحد أو تتداخل في معناها مع القرض ومن ثم تتحول إليه إعمالا للقاعدة الفقهية «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»، بل أن العكس في ذلك هو الصحيح فان شرط أي زيادة أو نفع في القرض لصالح أي من طرفيه يخرج القرص عن موضوعه من حيث إن القرض يقتضي المثل فشرط الزيادة أو النقصان أو النفع فيه يخالف مقتضاه بما يجعله قرضا فاسدا أو باطلا ،و في هذه الحالة يتوقف أعمال القاعدة الفقهية سالفة الذكر، ذلك لأن اعتبار المقاصد والمعاني في العقود، مقيد بما إذا لم يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقصد والمعنى، ويصرفه إلى جهة أخرى، فلو عارضه تعتبر تلك الجهة وإن قصد غيرها[٤٦].

ويرى الباحث أن اشتراط الفائدة أو تحديدها على الودائع المصرفية يعد في ذاته مانع شرعي من تحولها إلى قرض وينبغي والحالة هذه الاجتهاد في التكييف الشرعي الصحيح لهذه الودائع تكييفا يعدل من طبيعة بنود عقد فتح الحسابات المصرفية القائمة، ولا يلتمس تخريجا شرعيا لها لأننا وعلى فرض التسليم الجدلي بصحة قول القائل بأن اشتراط الفائدة على الوديعة المصرفية أو تحديدها مقدما

(٤٦) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية -ط٢-دار القلم دمشق صـ٧٣.

يقتضي تحولها إلى قرض فإن هذا التسليم يتناقض مع قاعدة: «إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع» حيث تدل هذه القاعدة على أنه إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويغه، يرجح منعه[٤٧].

سادساً: ضمان البنك للوديعة

لقد بني فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون تحول الوديعة المصرفية إلى قرض على أساس أن البنك ضامن لها في جميع الأحوال وقالوا بأنها لو كانت وديعة شرعية تامة لما كان البنك ضامنا لها إلا إذا تعدى أو فرط أو قصر في الحفظ، وهو قول وجيه بالفعل فيما لو كانت الوديعة المصرفية وديعة شرعية كاملة أو تامة، غير أن هذا الافتراض لم يقل به أحد، إذ يتفق الجميع على وجود فوارق جوهرية بين الوديعتين الشرعية والمصرفية.

ويرى الباحث أن الضمان ليس خاصية ذاتية للقرض وحده بل هو أصل في كل ما أخذت اليد بقرض أو عارية أو غصب أو لقطة أو إجارة أو إتلاف، لما رواه الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» والمعنى في هذا الحديث الشريف الذي جعل أصلا للقاعدة الفقهية أن اليد إذا كانت آخذة، صار الأداء لازما، عينا إذا كانت العين موجودة أو قيمة إذا استهلكت العين، إذ الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره: الضمان[٤٨] وذلك انطلاقا من حرمة أكل أموال الناس بالباطل. وبناء عليه:

(٤٧) د/علي أحمد الندوي –جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ج١ صـ٥١٥ شركة الراجحي المصرفية للأستثمار .
(٤٨) د/علي أحمد الندوي صـ٢٠٤ مرجع سابق .

فإن ضمان البنك لنقود الودائع لديه، إنما يتقرر وفقا للأصل السابق بيانه، ولا يدل بذاته على تحول الوديعة المصرفية إلى قرض لأنه ليس من الخصائص الذاتية للقرض وحده.

سابعاً: بيانات كشوف الحساب:

استند الفقهاء المحدثون في إثبات دعوى تحول الوديعة المصرفية إلى قرض، على بيانات كشوف الحساب الدورية المرسلة من البنك إلى عملائه حيث تحتوي هذه البيانات على عموديين دائن/و مدين أو أصول /و خصوم ، حيث يعد تدوين مثل هذه البيانات في كشوف الحساب ،إقرار من البنك بالدائنية والمديونية وهما صفتان ملازمتان للقرض كما يعد قبول العميل لهذه البيانات، اعترافا ضمنيا بدائنيته أو مديونيته للبنك، ومن ثم إقراضه أو اقتراضه من البنك، إذ القرض والسلف والدين مترادفات لفظية.

ويرى الباحث أن بيانات كشوف الحساب لا تصلح أن تكون دليلا يستنبط منه حكم شرعي يتعلق بالحلال والحرام لأنها واقع موهم يجب تعديله وفقا للتكييف الشرعي الصحيح للوديعة النقدية المصرفية.

ومن جهة أخرى فإن فقهاء الشريعة المحدثين قد رفضوا الاعتراف أو الأخذ ببنود وبيانات عقد فتح الحساب المصرفي المحرر بين البنك والعميل، وعلى حد قول بعضهم: «إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ،فهي ليست وديعة» واستصحابا لهذا الرفض فهم ملزمون من باب أولي بعدم الاحتجاج ببنود كشوف الحساب.

و بعد:

فإنه يتبقى أمام الباحث مناقشة واحدة موضوعية لعبارة أوردها الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في تكييفه السالف بيانه يقول فيها بالحرف الواحد: «والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته، وما يترتب عليها من أحكام وآثار، فليس من أركان القرض أن يكون من غني أو فقير، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا».

ومع احترام الباحث وتقديره الشديدين للشيخ القرضاوي فإن عبارته المتقدمة تنطوي على رفضين وتخالف ـ على الأقل ـ قاعدتين فقهيتين كليتين على النحو التالي:

١ـ فالشيخ يرفض قصد طرفي عقد الوديعة المصرفية (العميل والبنك) الذي تظاهره نصوص العقد .

٢ـ والشيخ يرفض اعتبار الصيغة ركنا من أركان عقد القرض .

٣ـ وعبارة الشيخ تخالف القاعدة الفقهية التي تقول :الأصل في العقود رضا المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.

٤ـ وعبارة الشيخ تخالف كذلك ما ذكره ابن تيمية من كون: الأصل في عقود المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل .

وتفصيل ذلك:

أن الشيخ (يرحمه الله) يحل محل القصد الحقيقي لطرفي عقد الوديعة المصرفية، والذي تظاهره نصوص هذا العقد، في الحكم والأثر، قصداً افتراضياً، على الرغم من أن الفقهاء يقرون أن الحكم الذي يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

إن من الغريب حقا أن يقول العميل أنا لا أقرض ولا أقصد بوديعتي إقراض البنك، فنقول له لا بل أنت مقرض ووديعتك قرض، من الغريب حقا أن تخلو كل بنود عقد فتح الحساب المصرفي من أية إشارة أو دلالة على اعتبار العقد قرضا، فنلغي بنود العقد، و نحل محلها بنودا افتراضية لعقد آخر هو القرض، من الغريب حقا أن يقرر أئمة الفقه الإسلامي أعمالا لقاعدة (الأمور بمقاصدها) أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تكيف حسب قصدهم من إجرائها، ثم يأتي الفقهاء المحدثون ليقرروا معنى آخر لهذه القاعدة هو أن الحكم الشرعي يكيف لا حسب قصد الفاعل. و أنما تبعا لقصد افتراضي لعقد غير قائم ، إن الفعل الواحد كما يتكيف حكمه بناء على قصد فاعله ، فانه كذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله ، أن من غير المفهوم حقا أن يكيف فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون الوديعة المصرفية خلافا لقصد طرفيها على أنها قرض بفائدة ربوية، ثم لا يحرمون عملية الإيداع المصرفي في ذاتها ولو على الأقل سدا للذريعة.

أن مقتضى رفض قصد الفاعل في ترتيب الحكم الشرعي المناسب لفعله هو إيقاف العمل بالحديث الشريف المتفق عليه وهو: «إنما الأعمال بالنيات» ولا أظن أن الفقهاء المحدثين ينكرون هذا الحديث أو يهدفون إلى تعطيل العمل به.

أن الشيخ (يرحمه الله) ينكر بنص عبارته سالفة الذكر أن تكون الصيغة ركنا من أركان عقد القرض، وهي دعوى خطيرة وخارقة لإجماع الفقهاء باعتبار الصيغة ركنا جوهريا في كافة العقود وشرطا لانعقاد أي عقد، وإذا لم تكن الصيغة بالذات هي ركن القرض الأعظم وشرط انعقاده فما الذي يميز بينه وبين: الهبة والصدقة، والوديعة، والعارية، والبيع، والسلم، والصرف، والإجارة، والشركة.

أن الهبة والصدقة فيهما نقل للملك بلا عوض ، والقرض نقل للملك برد البدل المماثل، والوديعة والعارية يجب رد عينهما والقرض يجب فيه رد البدل، والعوض في العقود الباقية غير متماثل مع محلها صفة وقدرا خلافا للقرض.

إن الذي يميز ويعين القرض في كل ما مر هو ركن الصيغة ويكتفي الباحث هنا بأن يضع عبارة الشيخ القرضاوي في مقابلة عبارة الإمام الكاساني في بدائع الصنائع، ولا تعليق للباحث.

يقول الشيخ القرضاوي: «ليس من شروط (القرض): أن يسميه طرفا العقد قرضا» ويقول الكاساني: «كتاب القرض»: أما ركنه فهو الإيجاب والقبول، والإيجاب: قول المقرض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضا ونحو ذلك، والقبول هو: أن يقول المستقرض: استقرضت أو قبلت أورضيت أو ما يجري هذا المجرى[٤٩].

والشيخ (يرحمه الله) عندما يقيم عقدا افتراضيا (القرض) ويحله محل عقد فتح الحساب المصرفي الأصلي، دون أن تتجه إليه إرادة طرفيه أو يتراضيا عليه، فإنه بذلك يهدر القاعدة الفقهية التي تقول: «الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد وذلك بما يجعل التراضي بين طرفي العقد شرطا لانعقاده، ما لم يتضمن هذا العقد حراما».

كما أن فيما ذهب إليه الشيخ (يرحمه الله) مخالفة صريحة لما ذكره الإمام ابن تيمية من أن «الأصل في عقود المعاملات المالية أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل» حيث لا تهدر هذه القاعدة ما اصطلح الناس عليه

(٤٩) بدائع الصنائع – للكاساني –حـ٧ صـ٢٩٤ –دار الكتب العلمية بيروت

من صيغ العقود، و لا تلتزم بنوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، بل تصح العقود بكل ما دل على مقصودها، مما يكشف عن تراضي طرفيها وتلاقي ارادتهما عليه. وجملة القول في كل ما تقدم:

فإن الباحث يرى: أن الوديعة النقدية المصرفية ليست قرضا وإنما هي عقد مصرفي ذو طبيعة خاصة، يبتهل الباحث أن يوفقه الله عز وجل إلى التكييف الشرعي لهذا العقد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع
التكييف الشرعي الأقرب إلى الصواب للوديعة النقدية المصرفية

المبحث الأول

أنواع الحسابات المصرفية وماهية كل نوع

تتنوع الحسابات المصرفية لدى البنوك التقليدية إلى خمسة أنواع هي :

١ـ الحساب البسيط (العادي)

٢ـ الحساب الجاري

٣ـ صناديق التوفير

٤ـ الودائع الآجلة

٥ـ حسابات الإخطار (الودائع بشرط الإخطار السابق)

ومن المفيد أن نذكر تعريفا موجزا بكل نوع من هذه الأنواع

١ـ الحساب البسيط : ويطلق عليه الحساب العادي أو حساب الودائع والشيكات أو حساب العناصر المتميزة ، و هو الذي يكون مصدر الرصيد فيه وديعة يودعها العميل لدى البنك ثم يقوم بالتعامل عليها بعدة معاملات تحتفظ كل واحدة فيها بذاتيتها وصفاتها ، إما سحبا مباشرا أو بشيكات أو بتسديد فواتير، والذي يميزه هو أن العميل فيه دائن للبنك بصفة مستمرة ولا يستحق فوائد بنكية (وإن كانت بعض البنوك التجارية تعطي فوائد مخفضة على الحساب البسيط).

٢ـ الحساب الجاري: وهو أداة ائتمانية تعبر عن الترجمة العددية للعقود والعمليات التي تدور بين البنك والعميل، والتي تسفر بالضرورة عن مديونية أحدهما للآخر، والذي يتعدد مصدر الرصيد فيه ليشمل:

أ ـ ما يقدمه البنك للعميل من مبالغ بموجب عقد فتح اعتماد بسيط .

ب ـ ما يقوم البنك بتحصيله من أوراق تجارية مسحوبة لصالح العميل .

جـ ـ ما يقوم البنك بتحصيله من أرباح الأسهم وفوائد السندات المملوكة للعميل والتي يعهد إلى البنك بحفظها وتحصيل عائدها

د ـ ما يقوم العميل بإيداعه في هذا الحساب .

هـ ـ ما يسحبه العميل من أوراق تجارية لصالح الغير

و ـ ما يستحق على العميل للبنك من فوائد وعمولات ومصاريف .

ويتميز الحساب الجاري بثلاث خصائص رئيسية هي:

أ ـ اتصال المدفوعات أي تواليها واستمراريتها .

ب ـ تبادل المدفوعات بما من شأنه أن يكون كل من البنك والعميل دائنا أحيانا ومدينا في أحيان أخرى.

جـ ـ تشابك المدفوعات أي تداخل بعضها في بعض .

ويتنوع الحساب الجاري إلى نوعين رئيسين هما :

أ ـ حساب مكشوف من جانب واحد: وهو ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على أن يكون الحساب دائما معبرا عن رصيد دائن لصالح أحدهما. وله صورتان:

الأولى: إذا منح البنك ائتمانا (قرضا) للعميل فان نتيجة التعامل في الحساب لا تسفر عن مديونية العميل للبنك ،بل لابد وأن يكون دائما دائن للبنك

الثانية: إذا منح البنك قرضا للعميل فان التعامل في الحساب الجاري يسفر غالبا عن مديونية العميل للبنك

ب ـ حساب مكشوف من الجانبين : وهو ما يتم الاتفاق فيه بين البنك والعميل على جواز أن يكون الرصيد فيه لصالح أي من طرفيه

والقاعدة العامة في الحساب الجاري هي عدم التجزئة على معنى :

فقدان حقوق كل من طرفيه لذاتيتها، واختلاطها وامتزاجها ببعضها داخل الحساب، بحيث لا يبقى أحد الطرفين دائنا أو مدينا بكل عملية وإنما يوجد دائن احتمالي لا يتحدد إلا عند استخراج رصيد الحساب بعملية مقاصة واحدة تجري عند قفل الحساب[٤٨].

٣ـ صناديق التوفير: وهي وعاء ادخاري لجذب المدخرات الصغيرة يعبر دائما عن رصيد وديعة دائن لصالح العميل ، يمنح البنك بموجبه للعميل دفتراً اسميا، تسجل فيه بطريقة خاصة إيداعات ومسحوبات العميل لدى البنك، ولا يجوز السحب منه بشيكات، وتحتسب فوائد التوفير على أقل رصيد موجود أثناء الشهر وعلى اعتبار السنة ٣٦٥ يوما وتصرف نقدا أو تقيد في الدفتر خلال الشهر الأخير من السنة المالية.

(٤٨) أ.د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين – موسوعة أعمال البنوك حـ١ صـ٣٣٤ مطابع الطناني-عابدين ١٩٨٧م.

٤ـ الودائع الآجلة: وهي عقد بموجبه يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يثبت الأخير وديعته أي يحدد لها أجلاً ثابتاً لا يطلبها خلاله لقاء فائدة تزيد كلما زادت مدة الوديعة تدفع في نهاية مدة الوديعة فإن سحبت كاملة أو جزء منها قبل سبعة أيام من الإيداع أو التجديد فلا تدفع للعميل فوائد، أما إذا سحبت قبل نهاية أجلها وبعد سبعة أيام أو أكثر من الإيداع أو التجديد فإن العميل يستحق فائدة عن فترة الإيداع مخفضة بواقع ١٪ عن معدل سعر الفائدة المعمول به أو المتفق عليه مع البنك أيهما أقل.

٥ـ حسابات الإخطار: وهي الودائع التي لا يجوز للعميل سحب أية مبالغ منها إلا بعد توجيه إخطار للبنك برغبته في السحب والمبلغ المزمع سحبه، مع الاتفاق على مهلة الإخطار عند فتح الحساب بحيث لا تقل عن سبعة أيام، وذلك لقاء فائدة معينة عند نهاية مهلة الإخطار التي قد تمتد إلى خمس سنوات، دون أن تستحق فائدة عن المبلغ الذي يسحبه العميل قبل انتهاء مهلة الإخطار مع تحويل الوديعة إلى حساب جاري تحت الطلب (بسيط) عند انتهاء مهلة الإخطار، بدون فوائد[٤٩].

كيفية فتح الحساب المصرفي: يبدأ فتح أي نوع من الحسابات المصرفية سالفة التعريف بطلب يقدمه العميل إلى البنك، يكون عادة على نموذج مطبوع لدى البنك، مليء بالشروط التي سيجري التعامل عليها بين البنك والعميل، وهي بصفة عامة شروط إذعان تنطوي على إعطاء البنك مكنات كبيرة وحرية في التعامل مع العميل إضافة إلى عدد من الاحتياطات لمنع العميل من إساءة التعامل على الحساب وضمان حق البنك في مصاريف البريد والتمغة والمصروفات المتعلقة

(٤٩) المرجع السابق صـ ٣٤٤

بإمساك حساب للعميل وفي خصمها من حسابه دون الرجوع للعميل ، واعتبار جميع الحسابات المفتوحة باسم العميل بالبنك وفروعه وحدة لا تتجزأ في ضمان الوفاء بما يستحق للبنك على العميل .

ونصل بعد هذا التقديم الموجز لأنواع الحسابات المصرفية وماهية كل نوع وكيفية فتح الحساب المصرفي لدى البنوك التقليدية نصل إلى التكييف الشرعي الأقرب إلى الصحة من وجهة نظرنا وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للحسابات المصرفية

إننا وبالإحالة إلى ما ذكرناه في خصائص الوديعة المصرفية[٥٠] وما انتهينا إليه في مناقشة دعوى تحول الوديعة المصرفية إلى قرض[٥١] ومن رفض هذه الدعوى، وما ذكرناه حالا في التعريف بأنواع الحسابات المصرفية، وبالنظر إلى الاعتبارين التاليين:

١ـ ما تقرره البنوك التجارية من عائد محدد منسوب إلى رأس مال الوديعة يدفع بالشروط المحددة في العقد المبرم لكل نوع منها.

٢ـ ضمان البنك لأصل الوديعة ونسبة العائد دون وضع أدنى احتمال للخسارة أو الرجوع بأي من تبعاتها على العميل.

إننا نقف في التكييف الشرعي للحسابات المصرفية أمام مشكلة حقيقية يرجع منشؤها إلى سببين رئيسين هما:

١ـ واقع بنود وشروط عقد فتح الحساب المصرفي في أي من أنواعه بين البنك والعميل.

٢ـ استثمار البنك لأموال المودعين وتحقيقه لأرباح طائلة برضاهم الافتراضي أو الصريح.

---

(٥٠) سبق شرحه.

(٥١) سبق شرحه.

إننا وبالنظر إلى هذين السببين إزاء مشكلة حقيقية في تكييف استثمار البنك لأموال المودعين لديه، وتوزيع الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار بينه وبين المودعين.

فهل يكون البنك مضاربا بمال الودائع؟ إن بنود عقود فتح الحسابات المصرفية آنفة الذكر تجعل المضاربة ممتنعة شرعا، صحيح: أن المضاربة تتضمن وكالة عامة من صاحب رأس المال للعامل ، و العامل يستحق نصيبا من أرباحها بعمله ، و قد يصدق هذا بالنسبة لاستثمار البنك لأموال الودائع لديه ، لكن اشتراط وتحديد نسبة العائد الذي يدفعه البنك لرب المال بصرف النظر عن تحقيق ربح أو خسارة وإمكانية سحب المودع لمال وديعته من البنك يخرجان عقد الإيداع المصرفي عن نطاق المضاربة الشرعية، ولذلك يثور تساؤل آخر.

هل يكون البنك شريكاً بالمفاوضة مع العميل وهي شركة صحيحة عند الحنفية على اعتبار أن شركة المفاوضة تشتمل على أمرين جائزين هما:

الوكالة والكفالة وكل منهما جائزة حال الانفراد فكانتا جائزتين حال الاجتماع وبناء عليه يكون البنك وكيلا بالعمل في المال وكفيلا بأصله وربحه لصاحبه إنه احتمال وجيه للوهلة الأولى بيد أن بنود العقد بين البنك والعميل والشروط التي وضعها فقهاء الحنفية لصحة شركة المفاوضة يمنعان هذا الاحتمال للأسباب الآتية:

١ـ عدم المساواة بين البنك وعميله في رأس المال والربح والتصرف .

٢ـ ولأن العائد الذي يحصل عليه العميل (المودع) ليس جزءا شائعا في الجملة وإنما هو معين ومحدد مسبقا لحظة(حين) الإيداع .

٣ـ ولأن عقد شركة المفاوضة في الأصل يقتضي الشركة في الربح وتعيين نسبة العميل من هذا العائد يقطع هذه الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين للعميل فلا تتحقق مشاركة البنك في الربح .

ولذلك يثور تساؤل ثالث هو :هل يكون البنك وكيلا مفوضا تفويضا عاما من العميل في الحفظ والاستثمار ويكون الربح بينهما على ما شرطاه في عقد الوكالة؟ والجواب أننا لا نستطيع أن نكيف عقود فتح الحسابات المصرفية بوضعها القائم حاليا على أنها وكالة بالاستثمار وإن كان هذا التكييف هو أقرب التكييفات الشرعية إلى الصحة في حكم العلاقة بين البنوك التجارية والمودعين والأمر يحتاج فقط إلى توافق بعض بنود وشروط عقود فتح الحسابات المصرفية مع هذا التكييف.

ومما يدعونا إلى القول بصحة هذا التكييف ما يلي :

١ـ الوكالة في الاستثمار جائزة قياسا على جوازها في الشركة والمضاربة والإقراض والاستقراض[٥٢] وذلك لأن صاحب المال يملك استثماره بنفسه فيملك تفويضه إلى غيره.

٢ـ التوكيل العام الشامل لجميع وجوه استثمار المال وتنميته صحيح حتى مع الجهالة الفاحشة لأن الموكل فوض الرأي إلى الوكيل قياساً على التوكيل العام بالبيع والشراء[٥٣] .

(٥٢) بدائع الصنائع للكاساني حـ٦ صـ٣٢ دار الكتاب العربي بيروت
(٥٣) نفس المرجع والصفحة.

٣ـ أن ولاية الوكيل في التصرف مستفادة من قبل الموكل فيلي من التصرف قدر ما ولاه الموكل وذلك لأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكل وتصرف النائب كتصرف المنوب عنه .

٤ـ اختلاف الوكالة في الاستثمار عن شركتي المضاربة والمفاوضة وإن كانتا تتضمنان وكالة عامة من حيث الأركان والشروط اختلافا يمنع من تقييدها بنفس قيودهما في التفويض وتوزيع الربح.

٥ـ إن التوكيل بالاستثمار على جزء من أرباحه ليس من جنس المعاوضة المحضة وإنما هو قريب من جنس المشاركة فينتفي بشأنه ما يمكن أن يثبت في حق عقود المعاوضات من الغرر وأكل المال بالباطل .

٦ـ إن الوديعة التي قبل البنك التوكيل في استثمارها عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل عليها ببعض نمائها قياسا على رأس مال المضاربة.

٧ـ إن المال المستفاد من التوكيل بالاستثمار إنما حصل بمجموع منفعة عمل البنك وخبرته في الاستثمار ومنفعة رأس مال الوديعة ولهذا يرد إلى المودع مثل رأس ماله ثم يقتسمان الربح على ما شرطاه هذا بالنسبة لصحة عقد الوكالة بالاستثمار .

وأما بالنسبة لحصول رب المال (الموكل) على الجزء المشروط في العقد من ناتج الاستثمار فانه يتخرج على أصلين شرعيين هما :

أولهما : الأصل الذي ذكره الحنفية في استحقاق الربح وهو : أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة (و إذا ثبت استحقاق الربح بالمال للموكل في عقد الوكالة الماثل فإن له أن يتنازل لوكيله عن القدر المشروط له في العقد المبرم بينهما).

وأما ثبوت الاستحقاق بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب فانه يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» بمعنى أنه: إذا كان ضمانه عليه فخراجه له[٥٤] وعلى ذلك: فان البنك باعتباره ضامنا لرأس المال المستثمر (أصل الوديعة) ولنسبة العائد المشروطة للمودع في عقد الوكالة بالاستثمار يكون مستحقا لربح الاستثمار وناتجه وله أن يتنازل لموكله عن القدر المشروط له من ناتج الاستثمار.

والثاني: الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء: ٢٩] وقوله عزوجل من قائل: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤].

حيث علق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب لذلك الحكم وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسا عليه بالعلة المنصوصه التي دل عليها

(٥٤) بدائع الصنائع حـ٧ صـ٦٢،٦٣مرجع سابق

القرآن وكذلك قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة وإذا كان ذلك كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر(٥٥).

وبناء على هذين الأصلين نقول: إن المودع الذي هو الموكل في عقد الوكالة باستثمار الوديعة يستحق جانبا من ناتج الاستثمار بالمال وكذا الوكيل (البنك) يستحق جانبا من نفس الناتج بالعمل والضمان والفيصل بينهما في تحديد مقدار استحقاق كل منهما هو ما شرطاه بتراضيهما في العقد المبرم بينهما

اعتراض ودفعه فإن قيل:

وهل يصح أن تكون نسبة الموكل (المودع) من الربح مشروطة ومقطوعة ومعلومة مسبقا قبل تحقق هذا الربح وحصوله؟

وهو اعتراض هام ووجيه، ويتخرج الجواب عليه بالإيجاب على خمسة اعتبارات هي:

١- أن عقد الوكالة باستثمار مال الوديعة المفترض ليس قرضا ولا قراضا ولا مشاركة تامة ولا يدخل في جنس المعاوضات المالية حتى يمكن القول بأن هذا الشرط قد أحل حراما.

٢- أن اشتراط مبلغ مقطوع لرب المال في هذا العقد لا يتنافى مع مقتضاه حتى يلحقه البطلان، بل هو على العكس يمكن أن يكون من مقتضى العقد منعا

(٥٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد٢٩ صـ١٥٥-مكتبة المعارف-الرباط

من الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع بين طرفيه أو إلى فساد العقد، وعلى هذا:

فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له:

أينافي مقتضي العقد المطلق أو مقتضي العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول، فكل شرط كذلك وإن أراد الثاني لم يسلم له ذلك

فالمحذور في الشروط على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو: أن ينافي الشرط مقصود العقد (الذي هو الصحة وعدم الفساد على معنى أنه) إذا شرط ما يقصد بالعقد، لم يناف مقصوده[٥٦] (و ما يقصد بالعقد الماثل هو: استثمار مال الوديعة وتوزيع ناتج الاستثمار بما يتراضى عليه الطرفان، والشرط الماثل لا يتنافى مع هذا المقصود).

٣ـ ليس هناك دليل يمنع من صحة هذا الشرط والأصل في العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا، وأصول الإمام أحمد المنصوصه عنه أكثرها يجري على هذا القول، والإمام مالك قريب منه، لكن الإمام أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، وعامة ما يصححه الإمام أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص[٥٧] ويعضد هذا الأصل الذي أورده شيخ الإسلام ما قرره الفقهاء فيما ذكروه من قواعد فقهية منها:

(٥٦) فتاوى ابن تيمية حـ٢٩ صـ١٣٨

(٥٧) نفس المرجع والجزء صـ١٣٣

أ ـ ما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط من أن «تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب»[٥٨].

ب ـ وما ألمح إليه الزركشي بقوله: «العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة إلى أن يتبين خلافه»[٥٩].

٤ـ إن الكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعقود والشروط ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وهذا عام يدخل فيه كل ما عقده المرء على نفسه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وهو أيضاً عام يدل على استحقاق الشروط بالوفاء.

وإذا كان جنس الوفاء بالعقود والشروط مأمورا به علم أن الأصل هو : صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره

وحصل به مقصوده، ومقصود العقد والشرط هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة[٦٠].

٥ـ أن العقود والشروط كما يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم[٦١] وبناء عليه نقول: إن على المعترض إقامة دليل المنع منظورا فيه تحقق الرضا من طرفي الشرط عليه.

(٥٨) المبسوط ج ٢٠ ـصـ١٣٥
(٥٩) د/علي الندوي –جمهرة القواعد الفقهية حـ١ صـ٢٩٧ مرجع سابق
(٦٠) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية حـ٢٩ صـ١٣٨ مرجع سابق
(٦١) نفس المرجع صـ١٥٠

اعتراض ثان ودفعه فان قيل:

بأن تعهد البنك (الوكيل) بدفع نسبة أرباح محددة مسبقا الى الموكل على استثمار وديعته قبل تحقق الربح وتيقن وجوده فيه جهالة وغرر من حيث إنه يحتمل ألا يحقق الوكيل أرباحا أو يحقق أرباحا أقل أو أكثر .

قلنا: إن هذا الافتراض صحيح بالنسبة لكل عميل على حدة أو لكل وديعة على حدة، أي فيما لو قام البنك باستثمار وديعة عميل واحد، أو باستثمار وديعة كل عميل على حدة وفي وجه واحد فقط من وجوه الاستثمار لكن واقع الأمر على خلاف ذلك، فلدى كل بنك مئات الآلاف من الودائع المجمعة، يرتكز البنك فى استثمارها على خبرات واسعة وإدارات واعية وإحصاءات دقيقة ينتفى معها عنصر احتمال تحقق الخسارة أو تحقيق نسب أرباح متدنية عن النسب المشروطة للعملاء .

إن البنك بتجميعه للودائع واستثماره لمجموعها يرتكز على قانون علمى ثابت هو قانون الأعداد الكبيرة فى نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات ويتلخص هذا القانون فى أن التغير الاحتمالى (الخسائر) فى استثمار المبالغ الكبيرة وفى وجوه استثمارات متعددة أقل بكثير منه فى الاستثمارات الصغيرة أو المحدودة وإن شئت فقل: إنه أكثر ثباتا إلى الدرجة التى يمكن معها للبنك معرفتها وتحديدها بدقة، ومن ثم فإنه يستطيع أن يطرح نسبة هذا التغير الاحتمالى من الربح المتوقع له، لكى يصير الباقى ربحا أكيدا لمجموع الاستثمارات، فيصل بذلك إلى أمكانية تحديد نسبة كل موكل على حدة تحديدا مسبقا.

والواقع القائم فى البنوك التجارية يشهد بصحة ذلك فإنها توزع فوائد بنسب محددة مسبقا على الودائع الآجلة وبإخطار وتحقق فائضاً رهيباً من الأرباح

سنوياً، ونادراً ما تسمع عن خسارة بنك تجارى تنتج فى الغالب الأعم عن مغامرات غير محسوبة لمدير البنك أو عن قروض ضخمة غير مضمونة يعطيها هذا البنك لأشخاص معينين .

أضف إلى ذلك: أن أصول المذهب الحنفى فى الجهالة المانعة من صحة العقد أو الشرط، تحصرها فى الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل، وهو الذى تتساوى فيه حجة الطرفين، أما حيث لا تؤدى الجهالة إلى هذا النزاع فإنها لا تمنع من صحة العقد أو الشرط المنطوى عليها، والحال أن طرفى عقد الوكالة فى الاستثمار الماثل تراضيا على بنود العقد المبرم وشروطه

أضف إلى ذلك: أن كثيرا من الفقهاء خاصة فقهاء الحنفية قد قبلوا عنصر الاحتمال فى الكفالة ولو عظم، حيث نصوا على صحة الكفالة مع جهالة المكفول به كما لو قال الكفيل للمكفول له: تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل بها، صحت الكفالة رغم احتمال وجود الدين وعدم وجوده مستقبلاً، بل وجهالة مقداره بل أنهم صرحوا كذلك بصحة تعليق الكفالة على الخطر المحض فى الشرط الملائم، كما لو قال الكفيل للدائن:

إن أفلس مدينك فلان فأنا كفيله[٦٢] ثم أليس عقد السلم قد أجيز للحاجة مع وجود غرر في محل العقد، وقياس الوكالة بالاستثمار على السلم صحيح إذا سلمنا بوجود الغرر في محل العقد.

والقول عندنا: أن عنصر الاحتمال أو الجهالة فى الشرط الماثل فى عقد الوكالة بالاستثمار، ومع استصحاب الإمكانات الهائلة للبنك فى عمليات الاستثمار، إنما هو ضئيل جدا بمقابلته بمثيله فى عقد الكافة.

(٦٢) حاشية ابن عابدين – كتاب الكفالة – مطلب الكفالة بالمال وتعليقها

إعتراض ثالث ودفعه : فإن قيل : وهل للوكيل أن يحدد لموكله

(صاحب رأس المال) نسبة معلومة من ناتج الاستثمار، ويستأثر هو بالباقى بدون تحديد؟ والجواب: إن هذا يمكن إدخاله فى باطل التجارة الحاصلة بالتراضى ، وهو المستثنى فى قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ حيث المراد من الاستثناء هنا ، التسامح بما يكون فيه أحد النصيبين أكبر من الآخر، بسبب براعة الوكيل فى الاستثمار أو عجز الموكل عن استثمار ماله بنفسه، من غير غش ولا خداع .

❖اعتراض رابع ودفعه: فإن قيل:

أن البنوك التجارية تستثمر أرصدة الودائع لديها فى الإقراض بالربا، بما من شأنه أن يسترد الموكل لها أصل وديعته وأرباحها (عائدها) وهو مشوب بالربا.

والجواب إننا نتكلم عن التوكيل بالاستثمار من حيث هو عقد مقترح ومشروع ولا نتكلم فى عمليات البنوك الأخرى من حيث هى مشروعة أو ممنوعة فتلك قضية أخرى تحتاج إلى بيان لاحق

قائمة بأهم مراجع البحث

١ـ إرشاد أولى النهى ـ الشيخ منصور البهوتى

٢ـ الإقناع فى فقه الإمام أحمد ـ الشيخ موسى الحجاوى ـ دار المعرفة بيروت حـ٢

٣ـ القواعد ـ ابن رجب الحنبلى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة

٤ـ الكافى فى فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسى ـ المكتب الإسلامى ـ حـ٢

٥ـ المغنى ـ ابن قدامة ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة حـ ٥

٦ـ الواضح فى شرح مختصر الخرقى ـ الشيخ الضرير حـ ٣

٧ـ بدائع الصنائع ـ الكاسانى ـ دار الكتب العلمية بيروت حـ ٧

٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ ابن شهاب الدين الرملى ـ دار إحياء التراث العربى بيروت

٩ـ كشاف القناع ـ الشيخ منصور البهوتى ـ دار الفكر حـ ٤

١٠ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مكتبة المعارف ـ الرباط/ المغرب جـ٢٩

١١ـ معونة أولى النهى ـ ابن النجار ـ تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش حـ ٥

١٢ـ حاشية ابن عابدين ـ محمد أمين ـ دار الكتب العلمية بيروت حـ ٣ ، ٤

١٣ـ القانون المدنى المصرى (الكود)

١٤ـ الشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا ـ شرح القواعد الفقهية ـ دار العلم دمشق ط ٢

١٥ـ أ.د/ سامى حسن أحمد حمود ـ تطوير الأعمال المصرفية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة.

١٦ـ أ.د/ سميحة القليوبى ـ الأسس القانونية لعمليات البنوك ـ مكتبة عين شمس.

١٧ـ أ.د/ عطية صقر الوديعة المصرفية فى ميزان الشريعة الإسلامية ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ ١٩٩٢م.

١٨ـ أ.د/ على أحمد السالوس ـ المعاملات المالية المعاصرة ـ مكتبة الفلاح الكويت١٩٨٧م.

١٩ـ د/على أحمد الندوى ـ جمهرة القواعد الفقهية ـ شركة الراجحى المصرفية الرياض ط ١.

٢٠ـ الشيخ/ على الخفيف ـ الملكية ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة ١٩٩٦م.

٢١ـ د/ محمد على عثمان الفقى ـ فقه المعاملات ـ دار المريخ ـ الرياض.

٢٢ـ المستشار محمود منصور ـ الربا فى الشريعة الإسلامية والقانون ـ دار حراء القاهرة.

٢٣ـ د/ محيى الدين علم الدين ـ موسوعة أعمال البنوك ـ مطابع الطنانى عابدين

٢٤ـ الأستاذ/ مصطفى الهمشرى ـ الأعمال المصرفية والإسلام ـ مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

٢٥ـ أ.د/ وهبه الزحيلى ـ الفقه الإسلامى وأدلته ـ دار الفكر دمشق.

٢٦ـ الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوى ـ فوائد البنوك هى الربا الحرام ـ دار الصحوة القاهرة.

أثر السكان في التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي

دكتور/ عمر بن فيحان المرزوقي(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد؛ لا يخفى أن للسكان دوراً اقتصادياً هاماً وعلاقة وثيقة العملية التنمية، فهم أولاً: مصدر القوة العاملة والسواعد النشطة التي بدونها تتبدد قيمة الموارد الاقتصادية الأخرى. وهم ثانياً: مصدر القوة الاستهلاكية التي تنشط الطلب الفعال على السلع والخدمات، وبالتالي تؤدي إلى اتساع السوق المحلي، الذي بدوره يؤدي إلى مزيد من التنمية الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة.

وعلى الرغم من ذلك نجد العديد من الدراسات الاقتصادية تنحو منحى مالتوسياً تشاؤمياً، نحن في غنى عنه في الاقتصاد الإسلامي، حيث ترى أن عدد السكان في الدول النامية هو وراء فشلها الذريع في القضاء على التخلف والبطالة وتحسين مستوى الدخل الفردي والقومي، فالتزايد السكاني في نظرهم يؤدي إلى حافة الدمار ويعد أشد خطراً على مستقبل البشرية من الفقر والتخلف. حتى أصبح بعض المتأثرين بالفكر المالتسي من أبناء المسلمين ينادي بأن المبرر للإكثار من الإنجاب ينتفي في هذه المرحلة، لأنه يتعارض مع معدل النمو الاقتصادي الراهن، متجاهلين الأسباب الحقيقية الكامنة وراء التخلف الاقتصادي وتعثر التنمية في بلدانهم، ومتجاهلين كذلك النصوص الدينية المتصلة بهذا الأمر سواء تلك التي تشجع على الإكثار في النسل، لتتحقق مباهاة النبي ﷺ في اليوم الآخر،

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك بجامعة الملك سعود ــ الرياض.

أو تلك التي تعد إنجاب الذرية الصالحة قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه عندما تدعو له بعد موته وانقطاع عمله، إذ أن الباعث الاقتصادي ليس هو الهدف الأول والوحيد للإنسان المسلم، وإنما هناك أهداف أخرى لها الأولوية في حياته، كابتغاء الأجر والمثوبة من النسل وتكثيره في الآخرة.

وإيماناً بواجب الإسهام في دراسة اقتصاديات السكان من منظور إسلامي ـ إذ أن المبرر الرئيس للقيام بهذا البحث هو عدم توفر الدراسات التي تناقش هذا الموضوع من منظور إسلامي بالقدر الكافي حسب اطلاعي المتواضع ـ فقد قمت ببحث هذا الموضوع وجعلته بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتناول الآثار الإيجابية للسكان على التنمية وذلك في مطلبين:

الأول منها يتناول توسيع حجم الطلب المحلي.

والمطلب الثاني: يتناول أثر السكان في زيادة عرض العمل في الاقتصاديات المعاصرة.

مع عرض وجهات النظر المضادة ومحاولة الرد عليها في كل من المطلبين.

المبحث الثاني: ويتناول موقف الاقتصاد الإسلامي من تحديد السكان من أجل تحسين مستوى الدخل، أو بمعنى آخر من أجل تفادي الفقر وضآلة الرزق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قدمت وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

الآثار الإيجابية للسكان على التنمية

المطلب الأول

توسيع حجم الطلب المحلي

من الأدبيات الاقتصادية المتعارف عليها أن حجم الطلب الكلي (حجم السوق) يعتمد على عدد السكان ومستوى الدخل الفردي.

حيث يزداد حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات مع زيادة عدد السكان وارتفاع مستوى الدخل، والعكس صحيح.

ومن ثم فالنمو السكاني المرتفع يؤدي حتماً إلى زيادة حجم الطلب المحلي، الذي يعد المحرك الفعّال للسلع والخدمات، والقوة المانعة إلى حد كبير من حالات الركود والكساد، وغالباً مايكون أسبابه ضعف الطلب المحلي، نتيجة النمو السكاني البطيء(*)؛ لأن انخفاض عدد السكان يقلل عدد المستهلكين وبالتالي ينخفض حجم الطلب على الإنتاج. ولهذا تعد قلة السكان مشكلة تؤرق الاقتصاديات ذات الخفة السكانية؛ لأنها تمثل قيداً أساسياً على تحديد حجم الطلب المحلي في اقتصادها، فمهما ارتفع نصيب الفرد من الدخل القومي وارتفعت أنماط الاستهلاك الفردي فإن حجم الطلب الإجمالي يبقى محدوداً ومتواضعاً(١).

بحيث لا يكفي لامتصاص كل الإنتاج المتحقق على نطاق واسع. ممّا يحول دون إقامة منشآت إنتاجية كبيرة ذات كفاءة إنتاجية عالية، والاكتفاء بالوحدات

(*) بالإضافة إلى ضعف القوة الشرائية.

(١) د. طالب علي، معوقات الصناعة في الكويت، مجلة الاقتصاد العربي، العدد٣، ١٩٨٨م، ص٦٩.

الإنتاجية ذات الحجم الصغير، حيث لا يمكن الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير، التي يقصد بها مايتحقق بفضل الله ثم بفضل اتساع نطاق الإنتاج من الارتقاء بمستوى الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكلفة أو النفقة للوحدة الإنتاجية[1].

ولقد أثبتت التجربة والدراسات الاقتصادية المعاصرة أن ضيق الأسواق المحلية لكل دولة إسلامية منفردة في ظل غياب التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي كان عاملاً قوياً في انتشار المنشآت الصناعية الصغيرة في العديد من الدول الإسلامية، مما جعل منتجاتها رديئة الجودة وعالية التكلفة، ومن ثم غير قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية، حتى في داخل اقتصادياتها، إلا بأسوار عالية من الحماية الجمركية[2]. وهذا الأمر يؤكد أهمية الوحدة الاقتصادية أو السوق الإسلامية المشتركة التي تمثل طريقاً فعالاً للتخفيف من وطأة ضيق السوق المحلية في كل دولة إسلامية منفردة، فلن ينظر مع التعاون الجماعي في إطار تكتل اقتصادي تتحرك من خلاله الموارد البشرية والسلع التجارية وموارد الإنتاج الأخرى إلى التزايد المتنامي لعدد السكان في الدول الإسلامية كعبء ثقيل على اقتصادياتها، حيث إن السوق الواسع قادر على أن يزيل أثر السوق القطرية الضيقة[3].

فالواقع يؤكد أنه من دون سوق واسعة يصبح من العسير على كل دولة نامية استغلال جميع مواردها الاقتصادية ومن ثم تكون، عاجزة عن الانطلاق إلى رحاب التنمية الاقتصادية المنشودة.

---

(١) د.محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، بيروت، ١٩٧٠م، ص١٥٣

(٢) د. سيد نميري، التخلف الاقتصادي ومشاكل التنمية في الوطن العربي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد٩، يناير ١٩٨٢م، ص٤٦.

(٣) مما يجد ذكره أن الدول الإسلامية في مجموعها تملك مقومات السوق الفعالة. لمزيد من الإطلاع انظر: د. عبدالنبي بسيوني، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٧م، ص١٩-٢٠.

وفي مقابل ذلك الأثر الإيجابي للنمو السكاني المرتفع نجد هناك من نهج نهجاً مالتسياً[1] يسلم جدلاً وبصورة قطعية بأن زيادة السكان له آثاره السلبية على معدلات التنمية[2]، ومستوى إشباع الحاجات الأساسية للسكان، حيث يلتهم كل فائض اقتصادي يمكن أن يعتمد عليه في دفع عجلة النمو وكسر حاجز التخلف الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتجرع مرارته ملايين البشر في الدول النامية، وبالتالي تمثل الزيادة السكانية السريعة خسارة اقتصادية من وجهة النظر المالتوسية، يتحملها الاقتصاد على حساب نموه الاقتصادي الذي يمثل الفرق بين معدل نمو الناتج الكلي ومعدل نمو السكان.

ويزداد الأمر سوءاً إذا كان معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي أقل من معدل نمو السكان، وذلك يعني عدم قدرة الاقتصاد القومي على خلق أو زيادة فرص عمل منتجة للزيادة السكانية الحاصلة[3]، كما يعني أيضاً انخفاضاً في متوسط دخل الفرد (انخفاض في مستوى المعيشة) الذي يؤدي انخفاضه إلى انخفاض معدلات الادخار، الذي يمثل المصدر الأساس لمعدلات التراكم الرأسمالي، ولهذا يترجم عادة انخفاض الادخار المحلي في الدول النامية بمشكلة التمويل التي تواجه معظم اقتصادياتها.

---

(١) احتلت المسألة السكانية مكانة هامة في الفكر الاقتصادي منذ أن خرج مالتس الإنجليزي بنظريته في عام ١٧٩٨م التي تشير إلى خطورة التزايد السكاني على الموارد لاسيما ما يتعلق بإنتاج الغذاء، حيث أشار إلى أن السكان يتزايدون وفق متوالية هندسية في حين لا يتضاعف إنتاج الغذاء إلا على وفق متوالية حسابية؛ لأن إنتاج الغذاء محكوم بقانون الغلة المتناقصة، ممّا يجعل المواد الغذائية قاصرة عن كفاية السكان، ومن ثم يسبب البؤس والفقر والأمراض التي تودي بحياة الكثيرين. لمزيد من الاطلاع انظر: الندوة الدولية حول السكان والتنمية، منشورات وزارة الثقافة، سورية، ١٩٨٥م، ص١٣١.

(٢) د. صلاح الدين نامق، اقتصاديات السكان، دار المعارف، ١٩٧٠.

(٣) د. سعد طه، دراسات في الاقتصاد والتنمية، دار طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٣

وهكذا أصبحت الزيادة السكانية السريعة في الإنجاب وفقاً للفكر المالتسي عقبة كؤود في طريق التنمية الاقتصادية، وتحسين متوسط الدخل الفردي في الدول النامية، إذ لولا حجم السكان الكبير لنال الفرد في المتوسط مقداراً أكبر من الدخل القومي[1]. لأنه من المعروف اقتصادياً أن متوسط الدخل الفردي هو حاصل قسمة الدخل القومي (النقدي) على عدد السكان في فترة زمنية معينة (وغالباً تكون سنة). ومن ثم فالزيادة السكانية كمتغير مستقل يؤثر مباشرة في نصيب الفرد من الدخل القومي، لأنه يبتلع جزءاً كبيراً من الزيادة السنوية الحاصلة في الدخل القومي.

والواقع أنه على الرغم من أهمية مؤشر متوسط الدخل الفردي فإنه لا ينبغي المبالغة في الاعتماد عليه للدلالة على معاناة الدول النامية من الاكتظاظ السكاني، إذ أن هذا المتوسط قد يعطي نتائج مضللة وغير دقيقة، فالسكان ليسوا أبداً عنصراً مستقلاً عن الإنتاج، بل هم الذين ينتجون الإنتاج، وهم صانعوه، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم عنصراً (متغيراً) سلبياً يستخدم لمجرد القسمة عليه كمقام، لنحصل على متوسط الدخل، بل هم عنصر (متغير) إيجابي له أهمية بارزة في تحديد قيمة البسط (أي: الإنتاج)، فإذا ما بالغنا في التركيز على ذلك المؤشر فإننا نكون قد أغفلنا أهمية البسط في النسبة الحسابية التي تربط بين الناتج والسكان، لأن البسط نفسه يتأثر بالمقام (السكان)؛ ومن ثم فلا يجب النظر إلى السكان على أنهم عنصر مستقل عن الإنتاج[2].

وإذا ما استهدفنا رفع معدل النمو الاقتصادي فإنه لا ينبغي أن نركز على التقليل من عنصر السكان والإنجاب، فذلك التحجيم للسكان حقاً لا يدخل من

(١) د. صلاح نامق، مشكلة السكان في مصر، دار النهضة العربية، ص١١٧.
(٢) د. محمد طريح، العلاقة بين النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد٣، ١٩٨٩م، ص١٠٤.

ضمن أهداف الدين الإسلامي الحنيف، بل الصحيح هو الاهتمام بالجانب الآخر المحدد لهذه النسبة وهو جانب الإنتاج[1]، الذي يؤثر إيجاباً أو سلباً في السكان وليس العكس، والإنتاج كما هو معروف يتحدد بمقدار ما يسهم به الإنسان في استغلال موارد الطبيعة الكثيرة، فالطبيعة دائماً وأبداً بفضل الله ثم بفضل مستغليها دائمة العطاء، ولا يحدها عامل أو قانون كقانون تناقص الغلة[2].

ومن ثم بدلاً من أن نحصر مشكلتنا في العوامل الديموغرافية، أو بمعنى آخر في كون نمو السكان أكبر من نمو الإنتاج نستطيع أن نعيد إعادة صياغة السؤال، ليصبح لماذا لا يرتفع معدل مستوى الإنتاج بما يتمشى مع معدل نمو السكان؟ لأن المشكلة لا تكمن في كبر حجم السكان ومعدل نموه وإنما في نقص الإنتاج وتعطيل جزء هام من الموارد الاقتصادية، ناهيك عن سوء استغلال المتاح منها في أحيان كثيرة.

مع ملاحظة أن هذا ليس هو الانتقاد الوحيد على مؤشر متوسط الدخل الفردي، كأساس في التفرقة بين الدول المتقدمة والدول النامية، أو كمقياس في تحديد أثر النمو السكاني على الاقتصاد القومي؛ لأن ارتفاع متوسط الدخل الفردي في الاقتصاديات المعاصرة لا يعني بالضرورة تحسين الظروف المعيشية لسائر فئات المجتمع المختلفة، بل هنا فئة محدودة هي التي تستفيد من هذا النمو والارتفاع وتبقى الفئات الأخرى تعاني من الحرمان بسبب سوء توزيع الدخل[3]، حتى في داخل البلدان المتقدمة نفسها توجد فئات لا تستطيع الحصول على ما يكفيها من ضرورات المعيشة الأساسية، على الرغم من ارتفاع ما يسمى بمتوسط

(١) نفس المرجع السابق، ص١٣٠-١٣١.
(٢) د. منصور الراوي، سكان الوطن العربي، جـ١، الأبعاد الكمية والنوعية للسكان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٣٩.
(٣) د. عبدالرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م، ص٢٤٥.

الدخل الفردي في اقتصادها، وعلى سبيل المثال أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٨م إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من تمتعها بأعلى نصيب للفرد من الدخل يعيش فيها نحو ١٦,٥٪ من السكان في فقر وبؤس[١]، فأين هي نتيجة وثمار سياسات تحديد النسل في تحسين مستوى المعيشة؟ وأين أهمية مؤشر متوسط الدخل الفردي كمقياس للكسب الناتج عن انخفاض الخصوبة؟

فالمسألة ليست مجرد تحقيق مستوى مرتفع من الدخل أو الناتج الإجمالي للمجتمع ما لم يقترن ذلك بتوزيع عادل، يضمن لكل فرد نصيباً عادلاً ومستوى معيشي مناسب، فالمهم هو نصيب الفرد من هذا الدخل، وليس ارتفاع الدخل الإجمالي لهذا المجتمع، وإن كان ذلك مؤشراً على قوة الاقتصاد إلا إن انتشار الحرمان والفاقة يعد أحد علامات ضعفه، ولذلك فمهما بلغت مؤشرات التنمية مستويات عالية دون أن تحقق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع فإنها لن تمثل تنمية اقتصادية سليمة يعتد بها في المنهج الإسلامي[٢].

كما أن الزعم بأن النمو السكاني المرتفع يلتهم أية زيادة في النمو الاقتصادي، وكل الموارد الاقتصادية الهامة، التي كان يمكن لها أن تزيد من معدل النمو الاقتصادي إذا خصصت لتمويل السلع الرأسمالية اللازمة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية فيه مغالطة واضحة، وحجة واهية، قد يقتنع بها العوام وغير المختصين في هذا المضمار، وخصوصاً عندما يتم تصوير الزيادة السكانية بأنها مصدر التخلف والفقر والبؤس، وأن نقصها والحد من نموها من

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨م، ص٢٨.

(٢) د. يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، بحث نشر في كتاب أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٨هـ، ص٣٠١.

شأنه أن يحسن تلقائياً مستوى المعيشة والرفاهية ومعدل النمو في الاقتصاديات النامية.

إذ كيف يشتكي المالتسيون من الأثر السلبي للسكان على الدخل والادخار متجاهلين أن الخلل أو العيب يكمن إلى حد كبير في طبيعة الطلب الاستهلاكي المشوّه، في معظم هذه الدول، حتى أصبح في الوقت الحاضر أكبر معرقل لعمليات التنمية الاقتصادية، وخاصة في مجال تكوين رأس المال وزيادة حجم الادخار، الذي يمثل نقصه عقبة أمام تنمية الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك مازالت بعض المواقف من ذلك سلبية، إن لم تكن مشجعة لهذا التشوه والبذخ في الإنفاق، الذي لم يعد يقتصر فقط على أصحاب الدخول المرتفعة بل تجاوز إلى المتوسطة كذلك[1]، بدافع التقليد والمحاكاة والتفاخر، مثل المبالغة والمغالاة في الإنفاق في كثير من المناسبات الاجتماعية، كحفلات الزواج، والولائم، وإقامة المهرجانات غير المنتجة، ناهيك عن ضخامة حجم التبرعات والإنفاق غير المقبول السائد في الآونة الأخيرة، عند تكريم اللاعبين عند فوزهم أو اعتزالهم، مع أن هذا النوع من الإنفاق المنحرف في الشهوات والتباهي لا يسهم إيجابياً في إشباع حاجات السواد الأعظم من السكان بل من شأنه إعاقة تكوين رأس المال ومنع زيادته.

ولسوء الحظ أن هذا النمط المشوه في الإنفاق لا يقتصر على سلوك الأفراد بل تشترك معهم فيه حكوماتهم، حيث تقوم بنفقات بذخية وغير منتجة عند استخدام الأموال العامة. ومن ثم تكون المحصلة النهائية ضياع جزء كبير وهام من الدخل القومي، فتفقد التنمية حينئذ مصدراً هاماً من مصادر تمويلها المحلية، مع

(١) د.محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧م، ص٤١.

أن الحالة الاقتصادية في هذه الدول التي مازالت تسير في طريق النمو تقتضي المحافظة على تلك المدخرات، بل وحشد كل الموارد والطاقات العاطلة والمعطلة، واستخدامها بكفاءة وحكمة، ووفق خطة اقتصادية مدروسة تستهدف زيادة حجم الإنتاج القومي، وتحقيق التقدم والرخاء والنماء لكافة أفراد المجتمع. فالمشكلة الحقيقية التي تواجه دولنا الإسلامية ليست مشكلة تتعلق بالدرجة الأولى في عدم كفاية الموارد الطبيعية والمالية للوفاء بمتطلبات الزيادة السكانية بقدر ما تكون مشكلة يتعلق بعضها بسوء استغلال هذه الموارد، فقد تستغل بصورة ناقصة أو جزئية أو مشوهة، ويتعلق بعضها الآخر في غياب ترتيب الأولويات الاقتصادية في المجالات الإنتاجية والإنفاقية[1] بشكل يتلاءم مع توفر هذه الموارد من جهة ومتطلبات سكانها الحقيقية من جهة أخرى.

فالواقع أننا لو نجحنا في محاربة الإسراف والفقد والضياع الذي تتعرض له مواردنا وطاقاتنا ليس فقط في داخل القطاع العام بل في القطاع الخاص أيضاً، وفي استغلال مواردنا الاقتصادية المعطلة والضائعة بما في ذلك تحويل مواردنا البشرية إلى طاقات منتجة تضيف أكثر مما تستهلك لما واجهنا أزمات اقتصادية، ولما كان للأعداد البشرية المتزايدة أن تمثل أية مشكلة سكانية في اقتصادياتنا المعاصرة.

فالاستغلال الأمثل للموارد يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتواضع في الأنماط الاستهلاكية يزيد من نسبة الإدخار، ومن ثم ارتفاع نسبة مصادر التمويل المحلية، الذي ينبغي أن يعوّل عليها كثيراً في تمويل التنمية، بدلاً من اللجوء إلى التمويل التضخمي أو الاعتماد شبه المطلق على التمويل الأجنبي، أو الإذعان لسياسة أنصار النظرية المالتوسية قديماً وحديثاً، التي تنادي بضرورة تحجيم عدد السكان،

(١) لمزيد من الاطلاع: انظر: د. محمد طريح، العلاقة بين النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٢.

كحل جذري وأساسي ولا حل سواه[١] في تخفيف أعباء التنمية وتوفير المواد الغذائية، وفي مقدمتها رغيف الخبز لشعوب الدول النامية، وإلا فإن أي جهود تبذل أو محاولة للتنمية محكوم عليها بالفشل المؤبد، معتقدين أن العمل على نمو الدخل الفردي بواسطة تحديد النسل يعطي نتائج اقتصادية إيجابية وفعالة وأفضل مما لو اتجهت الدول النامية إلى بناء قاعدة اقتصادية واسعة في ظل هذا النمو السكاني المتسارع[٢].

بل وقد بلغ إصرار أصحاب الفكر المالتسي على تخفيض أعداد السكان في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية إلى الحد الذي طالبوا الدول المتقدمة بوقف معوناتها الاقتصادية عن الدول التي لا توقف تزايد سكانها[٣]، ومناداتهم بربط تدفق هذه المعونات بمدى تقدم والتزام الدول المتلقية ببرنامج الحد من النسل[٤].

وهم بهذا الطرح نظروا إلى السكان فقط على أنها مجرد أفواه مفتوحة في الدول النامية وظيفتها الاستهلاك، دون أن ينظروا إليهم على أنهم عنصر من عناصر الإنتاج، التي تسهم في استغلال الموارد الاقتصادية، وفي خلق تيار السلع والخدمات، وبالتالي لا نجد تفسيراً مقنعاً في الفكر المالتسي عندما يعتبر الإنسان مستهلكاً ولايعتبره في الوقت نفسه منتجاً، وهذه هي نظرة عدد من الاقتصاديين

(١) د. إسماعيل سراج الدين، التنمية الزراعية وديناميكية السكان في مصر، بحث منشور ضمن كتاب الحلقة النقاشية السابعة حول تقييم تجارب التخطيط في الوطن العربي، جـ٢، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٤م، ص٢٩٧.

(٢) د. أبو القاسم عمر وآخرون، أساسيات الاقتصاد، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ١٩٩٩م، ص٣٣٠.

(٣) مع ملاحظة أن الدول المتقدمة المانحة كانت ولازالت تأخذ باليد اليمنى ما تعطيه عن طريق المعونة باليد اليسرى.

(٤) د. موسى الضرير، د. خضر زكريا، السكان والتنمية، جامعة دمشق، مركز الدراسات السكانية، ط١، ١٩٩٧م، ص١٤.

الرأسماليين الذين يبالغون في الآثار السلبية للسكان على الموارد الاقتصادية[١] التي وصفوها بالندرة وأنها غير كافية لحفظ النوع الإنساني الذي يتكاثر وينمو على سطح الأرض[٢]، متنبئين حينئذ للمجتمعات النامية ذات الكثافة السكانية المرتفعة بمستقبل غامض ومحفوف بالمخاطر والمآسي، كالجوع والعري والفقر.

والواقع أن الفكر المالتسي بهذا الطرح يصور أن هناك صراعاً أو سباقاً بين الإنسان والطبيعة، يكون فيه المورد الأخير هو الطرف الخاسر، دون توافر دليل قوى يؤكد ما ذهب إليه مالتوس وتلاميذه، قبل قرنين من الزمان في أواخر القرن الثامن عشر، بل كشفت الدراسات المعاصرة أن أفكار مالتس وتوقعاته لم تتحقق منذ ظهورها عام ١٧٩٨م على أرض الواقع إلا في حالات قليلة. فقد حقق الإنتاج العالمي من الغذاء خلال العقود الماضية معدلات مرتفعة تفوق معدلات الزيادة في سكان العالم[٣]، كما أن نصيب الفرد من إنتاج واستهلاك الغذاء أعلى بكثير عما كان عليه أيام مالتوس، على الرغم من تزايد سكان العالم أضعافاً مضاعفة. وقد حدث هذا التزايد السكاني مقترناً بزيادة كبيرة غير مسبوقة بوجه عام في مستويات المعيشة[٤].

(١) د. رمزي زكي، اقتصاديات التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٦م، ص٢١٧.

(٢) د. رفعت العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، وزارة الأوقاف، قطر: ١٤٢١هـ، ص١٢٧.

(٣) الندوة الدولية حول السكان والتنمية، منشورات وزارة الثقافة، سورية، ١٩٨٥م، ص١٣١.
مع ملاحظة أن هذا لا ينطبق على كل منطقة في العالم، لمزيد من الإطلاع انظر: كتاب النمو الاقتصادي والبيئة نمو من؟ بيئة من؟. ويلفر بيكرمان، ترجمة عادل شريف، المجلة المصرية والتنمية والتخطيط، العدد الثاني، ديسمبر، ١٩٩٤م، ص١٥٥.

(٤) أمارتياص، التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، نشر عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٤م، ص٢٤٦.

كما أن التجارب في بعض الاقتصاديات العربية تؤكد فشل هذا الفكر حيث لم يقف ارتفاع معدل الخصوبة عائقاً في طريق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بل عرفت ارتفاعاً في متوسط الدخل الفردي، وتحسناً واضحاً في مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي[1].

كما أن تجارب العديد من الاقتصاديات النامية (كدول جنوب شرق آسيا) تؤكد أن الكبر النسبي لعدد سكانها لم يكن كذلك عائقاً في طريق تنميتها وتقدمها[2] بل أحرزت تقدماً اقتصادياً ـ على الرغم من ذلك ـ مكنها من غزو الأسواق العالمية، ومزاحمة منتجات الدول المتقدمة التي سبقتها.

وهذا ما يؤكد أن الافتراض الذي انطلق منه أصحاب الفكر المالتسي، بوجود علاقة ارتباط بين زيادة السكان والتخلف والفقر والبؤس غير صحيح[3]. إلا أنه من المؤسف أن هذه التصورات والأفكار بدت لبعضهم كأنها مسلمات، لا تقبل الجدل والنقاش، مما قد يجعلها في ظل سيادة الفكر المالتسي حائلاً وعائقاً دون مواجهة المشكلات الاقتصادية الحقيقية التي تعاني منها المجتمعات النامية بجدية وواقعية وحكمة[4].

ومن الملاحظ أننا نجد أصحاب هذا الاتجاه الفكري يناقضون أنفسهم عندما يقولون أن أهم معضلات التنمية الاقتصادية في الدول النامية كبنجلاديش ومصر على سبيل المثال هي نسبة نموها السكاني المرتفع بينما يقولون في الوقت نفسه أن

(١) الندوة الدولية حول السكان والتنمية، منشورات وزارة الثقافة، سورية، ١٩٨٥م، ص١٣٩.
(٢) أحمد منير، الاقتصاد والتنمية المستديمة في الدول النامية، دار الراتب الجامعية، لبنان، ص١٨٤.
(٣) د. موسى الضرير، د. خضر زكريا، السكان والتنمية، مرجع سابق، ص١٦.
(٤) د. عبدالمجيد فراج، المسألة السكانية التشخيص والعلاج، الشركة العربية للنشر، ط٢، ١٩٩٤م، ص١٦.

هذا النمو السكاني المرتفع كان من أهم مقومات التنمية والثورة الصناعية التي شهدتها الدول المتقدمة في العقود الماضية[1]، وهذا تناقض واضح يؤكد إخفاق النظرية المالتوسية في شقيها التقليدي والجديد في إيجاد تفسير علمي ومقنع لربط النمو السكاني بالتخلف والفقر. وإلا كيف تكون في آن واحد زيادة عدد السكان نعمة وأمر مرغوب فيه لبعض الدول ونقمة وشر يجب التخلص منه في بعضها الآخر؟ والرد هو اختلاف الظروف والأوضاع.

ولا ريب أن مثل هذا الطرح وإن كان مريحاً للنخب الحاكمة في الدول النامية لأنه يرفع عن كاهلها أية مسؤولية تتعلق بالفاقة والبؤس، الواقعة على شريحة واسعة من أفراد المجتمع ؛ باعتبارهم السبب وراء ذلك، نتيجة زيادة نسلهم[2]. فإنه لا يحل مشكلة التخلف الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الدول النامية، إذ أن التعلل بالزيادة السكانية يعد هروباً من مواجهة العامل أو الجانب الأساس في هذه المشكلة، وهو الجانب الاقتصادي، سواء في جانبه المحلي كما سبق ذكره أو في جانبه الخارجي، حيث تعرضت هذه الدول ولازالت لإنهاك شديد في مواردها الاقتصادية والبشرية، سواء نتيجة الاستعمار المباشر السابق الذي ترك بصماته الثقيلة على اقتصادياتها، أو الحروب الراهنة والاستعداد لها طوال السنين الماضية. مما جعلها تستنزف ثرواتها الاقتصادية على المجال الوحيد غير المنتج وهو السلاح.

---

(١) حيث ساعدتها الزيادة السكانية في نمو ناتجها القومي في صورة تيار من السلع والخدمات خلال القرن الماضي وفي اتساع حجم سوقها وتوفير العمل الرخيص أثناء الثورة الصناعية ولم تكن هناك مشكلة تذكر في هذا الشأن. لمزيد من الإطلاع انظر: د. محمد السعود، وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م،ص١٠٧.

(٢) د. إسماعيل حسن عبدالباري، أبعاد التنمية، دار المعارف، ط٢، ١٩٨٢، ص١٢٣، د.وداد فرقس، د. أحمد النجار، السكان والتنمية في مصر، مرجع سابق، ص٣٠.

ومن ثم فإن الحل الأمثل لا يكمن كما أسلفنا في تقليل الإنجاب والسكان، وإنما في حسن توظيف السكان وكذلك في تحقيق التنمية الشاملة، والتركيز على القطاعات الاقتصادية المنتجة، لاسيما في قطاعي التنمية الرئيسين: وهما الصناعة والزراعة، اللتان تؤديان إلى زيادة الناتج القومي من ناحية وزيادة فرص العمل من ناحية أخرى. وهذا في الواقع مافشلت في تحقيقه أغلب خطط وتجارب التنمية الاقتصادية التي أعدتها الدول الإسلامية لنفسها، حتى أصبح أقصى اهتمامات بعضها الحيلولة دون تدهور الأوضاع الاقتصادية القائمة وتفاقمها، بعد أن تعثرت خطى التنمية فيها، وأصبحت تسير من سيّئ إلى أسوأ، في ظل تصاعد أعداد السكان[1].

(١) د. محمد المومني، وآخرون، السكان والتربية والتنمية في الوطن العربي، دار طارق للنشر، عمان، ١٩٩٧م، ص٨٧.

المطلب الثاني

زيادة عرض العمل في الاقتصاديات المعاصرة

كما إن النمو السكاني المرتفع يوفر الأسواق الكافية لامتصاص السلع والخدمات المنتجة، فإنه كذلك يوفر المخزون الكبير الذي يمد الأنشطة الاقتصادية المختلفة بقوة العمل اللازمة، حيث يزداد عرض العمل كلما زاد حجم السكان، وهذا من أبرز إيجابيات زيادة النسل والإنجاب في الدول النامية، لاسيما وأن عنصر العمل (السكان) يعد من أهم عناصر الإنتاج على الإطلاق في العملية الاقتصادية.

فعلى الرغم من أهمية عناصر الإنتاج الأخرى كرأس المال والموارد الطبيعية فإنها تظل تفتقر للفاعلية، في ظل غياب القوى العاملة المنتجة، حيث إن أي تقدم اقتصادي واجتماعي لا يتم بمعزل عن العنصر البشري، فهو العمود الفقري لكل تطور وتقدم[1]. كما إن استمرار معدلات الخصوبة العالية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ليس أمراً سلبياً، لأنه يحسن من الهيكل السكاني، ويؤدي إلى فتوة وحيوية السكان باستمرار، ويطرد عنه بالتالي شبح الشيخوخة، الذي بات يهدد حالياً النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة اقتصادياً، بسبب ميل نموها السكاني إلى الركود والتناقص[2]، نتيجة سياساتها السكانية المغالية في تحديد النسل.

وكما تذكر الدراسات المختصة فإن ٤٣٪ من إجمالي السكان في الدول الإسلامية هم دون سن خمسة عشر عاماً، وهي نسبة أعلى من مثيلاتها في

(١) د. موسى الضرير، د. خضر زكريا، السكان والتنمية، مرجع سابق، ص٦٤، أحمد نعمة الحسن، الخصائص العامة للسكان والقوى العاملة في القطر العربي السوري، الناشر المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٤م، ص

(٢) د. منصور الراوي، سكان الوطن العربي، جـ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٢١٩.

الدول النامية الأخرى، وأعلى بكثير من تلك التي في الدول المتقدمة[١]. حيث دخلت الأخيرة مرحلة التناقص السكاني، فكل من المجتمع السويسري والنمساوي والسويدي على سبيل المثال يعاني من ضعف التجديد الديموغرافي التي نجم عنها هرم المجتمع السكاني[٢].

وخطورة آثار ثبات السكان أو اضمحلالها في الواقع لا تكمن فقط عند انكماش عرض العمل وارتفاع تكلفة أجرته بل في صعوبة إيقاف الاتجاه التنازلي لمعدل نمو السكان عند الحد أو القدر المرغوب فيه، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الكهولة وشيخوخة المجتمع بسرعة[٣].

مع ملاحظة أن إيجابيات النمو السكاني المرتفع لا تتوقف عند تحسين الهيكل السكاني وزيادة عرض العمل في الاقتصاديات النامية، بل تمتد لتجعل مستوى الأجور في اقتصاديات الدول ذات الكثافة السكانية رخيصاً، مما يجعلها أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية ـ القادمة من دول أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ــ الهاربة من تكلفة الأجور المرتفعة للأيدي العاملة في اقتصادياتها[٤].

بينما مازال أنصار النظرية المالتوسية يحذرون من مغبة التزايد السكاني، وكما زعموا سابقاً أنه وراء التخلف الاقتصادي وانخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي، والعرض الكلي للسلع والخدمات المتاحة، سواء من المنتجات

(١) جون رويكس، ديموغرافية الدول الإسلامية، ترجمة د. فوزي سباونة، دار البشير للنشر، عمان، ط١، ١٤١٠هـ، ص٣٧.
(٢) د. سعد طه، دراسات في الاقتصاد والتنمية، دار طيبة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٥.
(٣) د. محمود فضيل، الثقافة السكانية، دار البازوري للنشر، عمان، ٢٠٠٢م، ص٥٦.
(٤) المرجع نفسه، ص٥٧.
– د. عبد علي الخفاق، د. محمد المومني، الأرض وأعداد البشر، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٥.

المحلية أو من الواردات الخارجية، فإنهم كذلك يزعمون أنه وراء ما يعرف بظاهرة البطالة في البلاد النامية، باعتبار الزيادة السكانية الكبيرة تؤدي إلى زيادة قوة العمل أو السكان الجدد الباحثين عن فرص عمل بعد فترة ١٥- ٢٠ سنة من الولادة، ومن ثم تكون النتيجة أن هذه الأعداد المتدفقة لا يقابلها فرص عمل كافية، وبالتالي تحدث البطالة بنوعيها السافرة والمقنعة[١].

والواقع أن القول بأن النمو السكاني المرتفع في الدول الإسلامية هو السبب في زيادة البطالة هو محل شك وريبة، إن لم يكن مجانباً للصواب والحقيقة، فالنمو السكاني السريع ليس هو المسؤول عن البطالة التي هي في واقع الأمر نتيجة لأسباب متعددة نبرزها في النقاط التالية:

١- عجز الاقتصاديات في هذه الدول عن خلق فرص عمل جديدة قادرة على استيعاب معدل النمو السكاني الراهن، وتغطية متطلباته واحتياجاته المتنامية على المدى المنظور والمتوسط، وعلى سبيل المثال بلغ متوسط معدل النمو السكاني في الدول العربية ٢,٨٪ خلال الفترة ١٩٨٠- ١٩٩٥م وقابله في الوقت نفسه معدل نمو اقتصادي منخفض بلغ نحو ١,٣٪[٢].

وهذا يعكس فشل وإخفاق الاقتصاد العربي عن تأمين ميادين جديدة للعمل، من أجل استيعاب الأعداد المتزايدة التي تدخل سوق العمل سنوياً. فالنمو السكاني الذي يزيد في حجم القوة العاملة يقتضي زيادة مماثلة على الأقل في معدل النمو الاقتصادي.

(١) د. منير غانم، سنان ديب، البطالة في البلدان العربية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سورية، العدد٢، ٢٠٠٠م، ص١٥٠.
- أحمد منير، الإسكان والتنمية المستديمة في الدول النامية، مرجع سابق، لبنان، ص١٨٥.

(٢) د. منير غانم، سنان ديب، البطالة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص١١٠.

٢- توظيف قسم كبير من المدخرات المحلية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية في أصول غير إنتاجية بصفة مباشرة، وعقيمة أو سلبية في امتصاص الأيدي العاملة، كالمضاربات على العملات الأجنبية والعقارات، أو نحو الأسهم في سوق الأوراق المالية وكذلك توظيفها في الخارج وما شابه ذلك من الأنشطة الاقتصادية التي تدر ربحاً سريعاً، وهي لا تخدم عملية التنمية على الوجه المطلوب، مما نجم عنه ركود في مستوى الإنتاج القومي وضعف القاعدة الإنتاجية بشكل عام، وبالطبع ينعكس هذا على سوق العمل ويصاب هو الآخر بالركود والبطالة[١]. ناهيك عن أن قسماً آخر من المدخرات في هذه البلدان لايتحول إلى استثمارات تفيد توظيف وتشغيل الأيدي العاملة، وإنما نحو المجالات الاستهلاكية لاسيما الكمالية بسبب الميل المرتفع للاستهلاك.

٣- ارتفاع نسبة الأمية في القوى العاملة، نتيجة إهمال تنمية رأس المال البشري في معظم الدول الإسلامية، وحرمانه من التعليم والتدريب والتطوير المناسب، ليصبح أكثر كفاءة وأعلى إنتاجية، فذلك في الواقع من أبرز العوامل المسببة للبطالة في اقتصاديات الدول الإسلامية، فالتنمية البشرية تحمي الإنسان من الجهل والبطالة والفقر، وتفتح له فرصاً أكبر من العمل وتحسين مستوى الأجر والدخل، كما إنها ضرورة تقتضيها مصلحة الاقتصاد القومي، فلا تنمية اقتصادية شاملة بدون تنمية الإنسان، وخير مثال على ذلك ماحققته بعض الدول الآسيوية من تحقيق معدلات عالية من التنمية بسبب نجاحها في التنمية البشرية[٢].

---

(١) د. إيمان إبراهيم، أسباب ركود سوق العمل في جمهورية مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنات)، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٤م، ص٥٠١.

(٢) د. سعد طه، دراسات في الاقتصاد والتنمية، مرجع سابق، ص١٨٧.

وبالنظر إلى مستوى التنمية البشرية في بعض الدول الإسلامية يتضح أنها تعاني من إهمال واضح، وليس أدل على ذلك من ارتفاع نسبة الأمية فيها، وعلى سبيل المثال بلغت هذه النسبة ٦٥٪ من إجمالي عدد السكان في اليمن، وكان نصيب الذكور منها ٣٧٪، بينما تبلغ نسبة الأمية بين الإناث ٧٦٪[١]. كما ترتفع نسبة الأمية في الريف المصري بين النساء إلى ٨٤٪ مقابل ٥٤٪ بين الرجال في عام ١٩٨٨م[٢].

وهنا نتساءل عن أسباب قصور فرص التعليم والتدريب التي تسببت في تعطيل جزء هام من الموارد البشرية عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، فالموارد البشرية ولو كثرت يمكن أن تكون حافزاً من حوافز التنمية إذا ما أحسن استثمارها وتنميتها وإعدادها الإعداد الصحيح، وإلا فإنها ستكون عبئاً على التنمية الاقتصادية والمجتمع برمته، وقد أثبتت الدراسات أن انتشار الأمية وانخفاض مستوى التعليم بين الغالبية العظمى من السكان له نتائج سلبية شديدة الخطورة في مختلف المجالات من أهمها: وجود نقص في الطاقات البشرية اللازمة للتنمية، وقد يفسد هذا النقص الاستثمار المالي والصناعي مهما كانت ضخامته[٣]، فيعرقل بالتالي مسيرة التنمية الاقتصادية، ومن ثم فالفقر في بعض الدول الإسلامية لايقتصر على فقر المواد الاقتصادية المتاحة كما يزعم البعض بل أصبح فقراً في المعرفة والمهارات والقدرات لسكان المجتمع.

---

(١) د. فؤاد عبده، الإصلاحات الاقتصادية في البلدان العربية ودورها المرتقب في التمهيد لقيام السوق العربية المشتركة، ندوة السوق العربية المشتركة، جامعة أسيوط، ١٩٩٧م، ص٢٢٠.

(٢) د. طارق البياتي، البيئة والتنمية في الوطن العربي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ، ص٧٣.

(٣) د. محمد اللبابيدي، التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص٢٨.

وهذا الأمر قد يفسر لنا جزئياً انخفاض متوسط إنتاجية العامل العربي بست مرات عنها في فرنسا وإيطاليا[1] على سبيل المثال، بحيث أن الحاجة تدعو إلى استخدام ستة عمال من العرب أو أكثر لإنتاج نفس الكمية من السلع التي يستطيع أن ينتجها عامل بمفرده في الدول المتقدمة، المشار إليها أعلاه. وهذا يدل على حجم الخسارة والضياع الذي تتعرض له مواردنا وطاقاتنا بسبب انخفاض المستوى العلمي وتأخر الفن الإنتاجي، الذي قاد بدوره إلى انخفاض مستويات الإنتاجية والإنتاج في هذه البلدان[2]. إذ أن الإنتاجية في العمل تعكس بلا ريب كفاءة الإنسان، في كونه عنصراً من عناصر الإنتاج، ممّا جعل التعليم في غالبية الدول النامية يوصف أحياناً بأنه عقيم وغير منتج، والواقع أن تفشي الأمية والبطالة وانخفاض الإنتاجية والإنتاج يفرض على الدول الإسلامية ضرورة الاهتمام بتنمية رأس المال البشري، والنظر إليه كاستثمار منتج أو كصناعة إنتاجية، تطبق عليها معايير الإنتاج الصناعي، كالكلفة والربح والإنتاجية، «فالنظام التعليمي مؤسسة إنتاجية يجب أن يخضع للتحليل الاقتصادي حتى تقاس قيمته ويحكم على فاعليته»[3].

مع ملاحظة أن إهمال التنمية البشرية لم تعد تقتصر نتائجها السلبية على زيادة البطالة فضلاً عن انخفاض الإنتاجية والإنتاج في الدول المكتظة بالسكان، بل تمتد لتشمل الدول التي لا تشكو من ضغط سكاني كبير، حيث هي الأخرى تشهد بطالة بين صفوف مواطنيها، على الرغم من استقبالها لأعداد ضخمة سنوياً من العمالة الأجنبية. كما هو مشاهد لدى دول الخليج

(١) د. منير غانم، البطالة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص١٥٢.
(٢) لمزيد من الاطلاع انظر د.محمد العقلا، الإنتاجية والعوامل المؤثرة عليها في الدول الإسلامية، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد٢١، ١٩٩٦.
(٣) د. عبدالهادي بوطالب، دور التربية في تنمية العالم الإسلامي، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد٤، ربيع الثاني، ١٤٠٨هـ، ص١٤.

فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليست مجرد زيادة في متوسط الدخل الفردي فقط حتى يحكم على تقدم الدولة أو تخلفها، بل لها جوانب متعددة، مثل الارتقاء بمستوى الموارد البشرية، حتى لا تكون هذه الموارد مجرد مفردات إحصائية عقيمة، بل يمكن أن تتحول إلى عناصر منتجة عند تدريبها وتطوير مهاراتها وقدراتها، فعمليات النمو الاقتصادي تعتمد على رأس المال البشري الفعال أكثر من اعتمادها على رأس المال المادي، وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن الإنسان الذي ينال قسطاً هاماً وكافياً من التعليم والتدريب المناسب يكون ذا كفاية إنتاجية عالية تسهم في بناء المجتمع وتقدمه[1].

فالاتجاهات التي كانت ترى أنه لا جدوى من الإنفاق أو الاستثمار في رأس المال البشري من أجل تحقيق التنمية تبين أنها اتجاهات قاصرة، كشفتها تجارب الدول المعاصرة[2]، فالتنمية البشرية أصبحت جزءاً لايتجزأ من شروط التنمية الاقتصادية الشاملة بل يمكن القول أنها شرطٌ مسبقٌ للتنمية الاقتصادية، وبدونها لا يمكن للأخيرة أن تنجح أو تخطو في مسارها الصحيح.

وبالتالي لم يعد الاستثمار في العنصر البشري إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية واستهلاكية وإنما هو نوع من أنواع الاستثمار المنتج بالمعنى الاقتصادي[3]،

(١) أحمد نعمة الحسن، الخصائص العامة للسكان والقوى العاملة في القطر العربي السوري، الناشر المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص٢٥.

(٢) سعود الزبيدي، التنمية الاجتماعية وأثرها في إحداث التغيير الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م، ص٧٥.

(٣) أحمد حموده، الهجرة من الريف إلى المدن الأردنية وآثارها على التنمية، بحث منشور في كتاب ندوة الهجرة الداخلية والتنمية الريفية، تونس، ١٩٨٨م، ص١٤٦.

فهو بحق لايقل شأناً عن أنواع الاستثمارات الأخرى في القطاعات الاقتصادية المنتجة، إن لم يفقها في الأهمية، وبالتالي أصبح ضرورة للإنسان في كونه الغاية والهدف الرئيس من التنمية، سواء من أجل تطوير ذاته وقدراته كإنسان منتج أو من أجل إشباع احتياجاته كإنسان مستهلك، أو من أجل المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المناسبة كمواطن له تطلعاته في بناء مجتمعه.

٤- اتساع الفجوة التنموية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في المجتمع الواحد؛ لانعدام عدالة توزيع مشاريع التنمية بالعدل والإنصاف بين الأقاليم المتعددة في الدول النامية، إلى حد أن نصيب المناطق الريفية بلغ نصف نصيب المناطق الحضرية في هذه الدول، سواء من حيث فرص الحصول على دخل أو على خدمات اجتماعية[١]، مما تترتب عليه انخفاض مستوى المعيشة لغالبية سكان الريف، وحرمانهم الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية والمرافق العامة، مما دفع الكثير منهم للنزوح إلى المدينة؛ لتأمين لقمة العيش، والبحث عن فرص عمل مجزية وظروف معيشة أفضل[٢]، فالمهاجر غالباً لا يهاجر إلا تحت ضغط الفاقة وسوء الحالة الاقتصادية. مما ساهم في رفع نسبة التحضر في السنين الأخيرة، بطريقة لم يسبق لها مثيل في المدن المعاصرة.

وليس معنى هذا أن الهجرة من الريف إلى المدينة كلها شر يستعاذ منه، بل قد تكون إيجابية، مادامت لا توقع المهاجر في عنت وحرج، وفي الأرض التي يهاجر إليها سعة تكفل له العيش في عزة وكفاية، فالله عز وجل يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]،

(١) د. أحمد منير، الإسكان والتنمية المستديمة، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٢) د.محمد المومني، وآخرون، السكان والتربية والتنمية في الوطن العربي، ١٩٩٧م، ص٩٤.

ويقول: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٠٠]، وتسهم في إعادة التوزيع والتوازن في سوق العمل، لتملأ الفجوة بين عرض العمل والطلب عليه. لكنها اليوم في معظم الدول النامية أصبحت عبئاً اقتصادياً واجتماعياً تعاني من ويلاته المدن الرئيسة فيها، لأنهما لم توفر فرص عمل واسعة تمتص كامل ضغوط الطلب في سوق العمل[١].

إذ أن معدلات الهجرة من الريف إلى المدن في معظم المدن النامية أعلى بكثير مما تسمح به الطاقة الاستيعابية في قطاعها الصناعي، المتمركز غالباً في المدن، وعلى سبيل المثال لم يستوعب القطاع الصناعي في الدول العربية إلا حوالي ١٥٪ من إجمالي القوة العاملة العربية[٢]، حيث لم تبلغ معظم الدول الإسلامية مرحلة التصنيع التي يصبح فيها القطاع الصناعي القوة المحركة لنمو اقتصادي سريع[٣]. ومن ثم انتقل المهاجرون من حالة البطالة المقنعة في القطاع الزراعي الموجود في الريف إلى حالة البطالة المكشوفة أو الظاهرة في المدينة[٤].

(١) د. تيسير الردادي، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٤م، ص١٣٣.
(٢) د. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة دروس الماضي وتحديات المستقبل، بحث نشر في كتاب ندوة السوق العربية المشتركة، جامعة أسيوط، ١٩٩٧م، ص٨٩.
(٣) د. سيد نميري، التخلف الاقتصادي ومشاكل التنمية في الوطن العربي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد٩، يناير ١٩٨٢م.
(٤) المعهد الدولي لدراسات العمل، نهج جديد لتحليل الفقر والسياسة المتعلقة به، ط١، ٢٠٠٠م، ص٤.

حيث إن كثيراً من تلك الأيدي أخذت تجوب شوارع المدن بحثاً عن شيء تقتات منه، ولا مصدر لها سوى التسول أو نخر تلال القمامة، دون أن تسهم في زيادة الناتج القومي، فالظروف القاسية الطاردة في الريف لازالت تلاحقها في المدينة، ولم تضمن بالتالي الحد الأدنى من المعيشة، تاركة حياة الجد والعرق في القرى والأرياف التي تؤمن لها على الأقل مصادر رزق شريفة وإن كانت متواضعة[1].

كما إن تلك الهجرة لم تزد المدن إلا سوءاً وترديا في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يلاحظ أن أعداد النازحين فيها قد شكلوا ما يسمى حزام البؤس حول أطرافها[2].

ومن ثم فالهجرة لم تحل مشكلة الفقراء النازحين؛ لأن هجرتهم أصلاً لم تنشأ من عامل الجذب في المدينة، وإنما من عامل الدفع في الريف، ومن ثم انضموا إلى صفوف العاطلين وعاشوا حياة بائسة في أحياء تسمى حضرية لكنها في واقع الحال فقيرة، وقد لا تقل قسوة وعوزاً عن أحياء الريف الطاردة، ومن ثم كانت المحصلة النهائية تزايد عدد الفقراء في معظم المدن في الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، حيث تقدر بعض الدراسات أن حوالي ثلث سكان المدن العربية يعيشون في فقر وعوز شديدين[3]، وهم يتأملون من حولهم الحياة المترفة التي ينعم بها سواهم.

– مفهوم الاستخدام المنقوص قد يشير إلى استيعاب فائض قوة العمل في وظائف منخفضة في الإنتاج، انظر المرجع السابق، ص٩.

(١) د. صبحي فتوحي، أزمة التنمية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط١، ١٤٠١هـ، ص١٧١.

(٢) د. عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية، دار المنهل اللبناني، ص١٣١.

(٣) د. موسى الضرير، د. خضر زكريا، السكان والتنمية، مرجع سابق، ص٢٨.

والواقع أن إهمال التنمية المتوازنة خلق نوعاً من عدم التوازن، حتى أصبح وجود ثنائية في معظم الدول الإسلامية أمراً واضحاً للعيان، ليس من خلال وجود فئتين متميزتين نوعاً ما ضمن مجتمع واحد وإنما من خلال قطاعان اقتصاديان، أحدهما متقدم نسبياً تستخدم فيه تقنية حديثة ويكون فيه مستوى الدخل والإنتاجية عاليين، والآخر تقليدي يتكون من الزراعة وبعض الحرف اليدوية حيث تكون الإنتاجية منخفضة والدخل ضعيفاً، ولا يعني هذا أن العديد من الدول الإسلامية لم تتجاوز الدرك الأسفل من التخلف الاقتصادي، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد بقيت في اقتصادياتها بعض الجيوب أو الأرياف الطاردة، حيث لازالت فيها ملايين البشر تعيش في فقر مدقع، وتعتبر أكثر حرماناً قياساً مع بقية السكان في المدن، ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن سكان الريف يمثلون نسبة لا يستهان بها من مجموع السكان في الدول الإسلامية، حيث تبلغ على سبيل المثال ٥٣٪ في أندونيسيا، ٦٦٪ في باكستان، ٤١٪ في الجزائر، ٥٨٪ في مصر، ٤٢٪ في المغرب، ٥٠٪ في سوريا، ٧٤٪ في اليمن، ٧٥٪ في تشاد، ٥٤٪ في غانا و٦٠٪ في السودان، وذلك في عام ٢٠٠٤م[1]، وهي نسب عالية تستحق الدعم الاقتصادي وزيادة نصيبهم من مخصصات التنمية، ليس من أجل أن تكون عاملاً مهماً في توسيع الطلب المحلي فحسب، بل من أجل توفير فرصة أفضل للتنمية، تسهم في خلق نوعٍ من التوازن في نمو القطاعات الاقتصادية وفي توفير الغذاء وفرص العمل المنتج، وكلّما كان في وسع المواطن أن يجد الحياة الكريمة في الريف فستخف عليه الضغوط الدافعة إلى الهجرة، فالحد من الهجرة لن يحصل بالقسر والإكراه، بل بتوزيع عادل لمنافع وثمار التنمية، لتشمل جميع

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٦م، ص١٢٧.

الأقاليم والسكان، أياً كان موقعهم في المجتمع والوطن، فذلك هو الذي يخفف من نظام الطبقات الاجتماعية الذي تفرزه إساءة التوزيع في الاقتصاديات المعاصرة، ويشد الإنسان الريفي في أرضه[1]. وهو كذلك ما تنادي به السياسة الاقتصادية الإسلامية، وحسبنا ما أعلنه عمر بن الخطاب ﷺ في ميثاقه عند توليه الخلافة حيث قال:

«لكم علي أيها الناس أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم، علي ألا ألقيكم في المهالك» وهو بهذا يتعهد لرعيته بالعمل على زيادة دخلهم والنهوض بمستوى معيشتهم، بل والمحافظة على أرواحهم من الهلاك، وكفالة أسباب العيش لعيالهم في غيابهم[2].

وحسبنا كذلك قوله: «والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى في مكانه»[3]، وهو بهذا يقسم ويعاهد رعيته على التوزيع العادل للمال العام لينتفع به الكافة على وجه سواء، ولو كان المنتفع راع في جبال صنعاء، لأنه يدرك بنظرته الشرعية الثاقبة أن لكل فرد مسلم حقاً في الأموال العامة، ولهذا تجده يستخدم كلمة الحق في قوله تعالى: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من

(١) د. عدنان البياتي، البيئة والتنمية في الوطن العربي، دار الثقافة، قطر، ١٤١٨هـ، ص٣٥.

(٢) «وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف، وأهل الكفاف، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال».
لمزيد من الاطلاع:
- د. وجدي حسين، الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ص٦١.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣، ص٢٩٨.

أحد»[1]. فالمسألة إذاً في فكر هذا الخليفة الراشد تتجاوز مفهوم العدل في التوزيع عند من يتولى أمر المال العام إلى إثبات الحق في هذا المال لكل فرد يجب تمكينه منه وإلا يعتبر الخليفة في هذه الحالة جائراً، حيث منعه منه.

(١) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، ط٣، ١٣٨٢هـ، ص٤٦.

المبحث الثاني

موقف الاقتصاد الإسلامي من تحديد النسل

بقصد زيادة الرزق وتحسين مستوى الدخل

الواقع أن قضية تحديد النسل نابعة من الفكر الرأسمالي الذي قاده تحليله إلى التشاؤمية المفرطة بشأن الموارد الطبيعية، حتى وصفها بالشح والندرة، وأنها غير كافية لحفظ النوع الإنساني، الذي يتكاثر على سطح الأرض[1]، مالم تلجأ الدول المعاصرة لاسيما الدول النامية ومنها الدول الإسلامية إلى تقييد معدلات النمو السكاني، فذلك في نظرهم هو علاج التخلف الاقتصادي والبطالة، وغيرها من الأزمات التي تعاني منها هذه الدول. وبالنظر إلى هذه المسألة من منطلقات عقدية وإيمانية فإن تلك النظرة التشاؤمية تجاه الموارد، ومقولة أو ادعاء قصور موارد الأرض عن إطعام أهلها مرفوضة في الاقتصاد الإسلامي، فالموارد وخيرات الطبيعة كثيرة، والتخلف الاقتصادي الذي تظهر ملامحه في اقتصاديات بعض الدول المعاصرة ليس مرده إلى كثرة السكان، بل إلى النظم الاقتصادية الراهنة، وسلوكيات بعض البشر الخاطئة، والقرآن الكريم والسنة النبوية فيهما العديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تربط الرزق والرخاء والنماء بوسائل غير مادية؛ كالإيمان والتقوى والاستغفار والصلاة والحج وصلة الرحم، وتبطل في الوقت نفسه قضية الندرة وشح الطبيعة، وربط التخلف والفقر بكثرة النسل.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: أن الإسلام ربط الرزق والرخاء والنماء بوسائل غير مادية، كالإيمان والتقوى والاستغفار والصلاة والحج والعمرة وصلة الرحم: فقد قال تعالى:

(١) د. رفعت العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، مرجع سابق، ص١٢٧.

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق : ٢].

والمعنى كما يذكره المفسرون أن من يتق الله تعالى فيما أمره به وترك ما نهاه عنه يجعل له مخرجاً من كل شدة، ويرزقه من حيث لا يرجو ولا يأمل، ومن يتوكل على الله: أي من فوض إليه أمره كفاه ما أهمّه[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٦].

والمعنى كذلك لو أن أهل القرى آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه واتقوا ما نهى الله عنه وحرّمه لفتح عليهم قطر السماء ونبات الأرض، ولكن كذبوا فأخذهم الله بالقحط والجدب، بما كانوا يكسبون من الكفر والمعصية[2].

وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: ٦٥- ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾[الجن : ١٦].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ، جـ١٨، ص١٥٩-١٦١.

(٢) تفسير الرازي، جـ١٤، ص١٨٥.

كما بين سبحانه وتعالى أن الصلاة من أبرز العبادات، التي يستجلب بها الرزق وزيادة الخير في الدنيا والآخرة.

فقد قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢].

قال الحافظ ابن كثير: قوله: «لا نسألك رزقاً نحن نرزقك» يعني: إذا أقمت الصلاة أتاك الرزق من حيث لاتحتسب[١].

وقد أحسن ابن قيم الجوزية حينما قال: «الصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم ودافعة لأدواء القلوب، ومطردة للداء عن الجسد، ومنوِّرة للقلب ومبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق...».

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن المتابعة بين الحج والعمرة من أسباب طرد الفقر وجلب الرزق. فقد جاء في حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٢].

كما أكد كذلك صلى الله عليه وسلم أن صلة الرحم من الأسباب الجالبة للرزق وسعته، كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار ابن حزم للنشر، لبنان، ٢٠٩/٤.

(٢) الترمذي، الجامع، كتاب الحج، باب ماجاء في ثواب الحج، ٥٣٨/٣. والنسائي، السنن، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ١١٥/٥.

«من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه» وفي لفظ آخر «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»[١].

وبسط الرزق كما قال النووي: توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه[٢]. وقال الحافظ ابن حجر «قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه؛ لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو»[٣].

وهكذا تؤكد النصوص الشرعية أن الإيمان والتقوى والصلاة والحج والعمرة والصلة من موجبات جلب الرزق وتحسين الأحوال[٤]، ومن ثم يخطئ من يزعم أو يربط بين الرزق وقلة النسل أو بين الفقر وكثرة العيال، فالله تعالى وحده ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات: ٥٨].

ثانياً: أن الإسلام جعل التوكل على الله سبحانه وتعالى مع الأخذ بالأسباب المشروعة من مسببات جلب الأرزاق وزيادتها: فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»[٥].

(١) البخاري ، الصحيح، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ٣٠١/٤. مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلاة، باب صلة الرحم، ١٩٨٣/٤م.
(٢) شرح صحيح مسلم، ١١٤/١٦.
(٣) فتح الباري، ٣٠٣/٤.
(٤) د. حسين شحاته، الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤٢١هـ، ص٤٥.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم٢٠٠، والترمذي في كتاب الزهد باب التوكل على الله برقم٢٢٦٦.

وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل»[(١)].

وفي السنن عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قال ـ يعني من خرج من بيته ـ بسم الله توكلت على الله ولاحول ولا قوة إلا بالله، يقال له هُديت ووُقيت وكفيت. فيقول الشيطان لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي؟»[(٢)].

ويروى أن عمر بن الخطاب ﷺ لقي ناساً من أهل اليمن، فقال من أنتم؟ فقالوا نحن المتوكلون، فقال: بل أنتم المتواكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله[(٣)]. في ضوء ذلك يجب على المسلم أن يجمع بين موجبات جلب الأرزاق، فلا يغني التوكل عن التسبب والأخذ بالأسباب المباحة، بل يجب على المتوكل أن يسير مع الأسباب معنى ومبنى[(٤)]. فالمسلم كلما توكل على الله حق توكله كفاه الله همه ويسر له أمر رزقه وقضاء حاجاته.

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب الاستعفاف برقم١٤٠٢، والترمذي في كتاب الزهد باب ماجاء في الهم في الدنيا برقم٢٢٤٨.
(٢) رواه ابن ماجة في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٢٧٨/٢-١٢٧٩) رقم٣٨٨٦. ورواه أبو داود في الأدب باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته (٣٢٧/٤).
(٣) أبي فرج الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الدعوة، ص٣٨٤.
(٤) د. حسين شحاته، الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات، مرجع سابق، ص٤٥.

ثالثاً: أن الإسلام جعل الاستغفار من موجبات الأرزاق والرخاء: قال تعالى على لسان نوح عليه السلام حينما خاطب قومه يقول: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح: ١٠- ١٢].

ولقد ورد في تفسير هذه الآيات العديد من المعاني العظيمة التي يجب على المسلم أن يعيها تماماً، فيقول صاحب الظلال ــ رحمه الله ــ «قد ربط بين الاستغفار وهذه الأرزاق، وفي القرآن مواضيع متكررة فيها هذا الارتباط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدى الله، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء»(١).

ويضيف صاحب الظلال في بيانه لمعنى هذه الآية في قوله: «ما من أمة اتقت ربها وعبدته وأقامت شريعته، فحققت العدل والأمن للناس جميعاً إلا فاضت فيها الخيرات، ومكن الله لها في الأرض، واستخلف فيها بالعمران والصلاح سواء»(٢).

وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾[هود: ١- ٣].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، جـ٢٩، ط٥، ١٣٨٦هـ، ص١٢٦.
(٢) المرجع نفسه، ص١٢٧.

وقوله تعالى: ﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ أي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش وهذا هو ثمرة الاستغفار والتوبة، كما ذكره القرطبي[1].

وقال تعالى أيضاً على لسان هود عليه السلام حينما خاطب قومه بقوله: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾ يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٠- ٥٢].

وقد فسر القرطبي[2] وغيره هذه الآيات على أنها دليل على أن الاستغفار والتوبة يستنزل بها الرزق والمطر.

وكان قوم هود أهل بساتين وزرع وقد أمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين فأجدبت بلادهم وقحطت بسبب كفرهم وبعدهم عن الله، فقال لهم هود ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ...﴾ الآية.

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين العلاقة بين الاستغفار والرزق كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»[3].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٩، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ص٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٥١.

- أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، راجعه عبدالله الأنصاري، جـ٦، المكتبة العصرية، بيروت، ص٢٠٠.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الوتر، باب في الاستغفار، حديث رقم ١٥١٨،

وقد فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فضل الاستغفار وأثره العظيم على إزالة الضيق وجلب الرزق، فهذا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ ذات يوم يستسقي وقد أجدبت الأرض وخف الضرع، فقرأ هذه الآيات ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح: ١٠- ١٢].

وأخذ يكثر من الاستغفار بقلب خاشع، فقال له الصحابة: ما منعك أن تستسقي؟ قال: قد طلبت المطر بمجاديح (مفاتيح) السماء التي ينزل بها القطر[١] (يقصد الاستغفار).

كما تبين أن رجلاً جاء إلى الحسن البصري فشكا إليه الجدوبة، فقال له: استغفر الله، وشكا آخر إليه الفقر، فقال له: استغفر الله، وقال له آخر ادع الله أن يرزقني ولداً، فقال له استغفر الله. وقال لأصحابه عندما سألوه عن ذلك: ما فعلت من عندي شيئاً[٢]، إن الله تعالى يقول في سورة نوح ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ...﴾ وذكر الآية.

وهكذا تؤكد النصوص الشرعية أن الاستغفار من أعظم مفاتيح الخير والرزق، ومن ثم تسقط الدعوى التي ترى أن تحديد النسل والتقليل من الإنجاب أمر لابد منه للارتقاء بالتنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع المسلم.

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى رد على فساد العقيدة عند العرب قبل الإسلام عندما خافوا من الأولاد خشية الفقر: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا

(١) محمود شاكر، الفاروق وأسرته رضي الله عنهم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٢٥٧.

(٢) د. نعيمة محمد، الأسباب غير المادية لجلب الرزق والبركة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد٣١٤، ١٤٢٨هـ، ص٤٩.

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[الإسراء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ...﴾ [الأنعام: ١٥١].

وإذا كان القرآن منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ينهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق فإننا لنعجب اليوم من بعض الأنظمة والمجتمعات المعاصرة التي لم تقض بعد على جذور هذا الانحراف، وهذه الظاهرة السلبية، حيث يعمد بعض الآباء والأمهات تحت تأثير الدعاية المالتسية إلى إسقاط الحمل، متجاهلين أن الحمل إنسان، والتعدي عليه من خلال الإجهاض أو غيره حرام، والغريب في الأمر أن العلة الجاهلية ماتزال نفسها اليوم: وهي خوف الفقر(١).

ومن ثم فالدعوة إلى إسقاط الحمل أو تحديد النسل خوفاً من ضيق الرزق أو البطالة أو بحجة تحسين مستوى الدخل والإنتاج قد وقع أصحابها فيما نهى الله تعالى عنه، كما إنه فيه سوء ظن بالله تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى إذا خلق خلقاً فلا بد أن يرزقه(٢).

فهو سبحانه وتعالى المتكفل بالأرزاق لجميع الخلق، حتى الدواب التي لا تستطيع أن تحمل رزقها لضعفها قد يسر لها أسباب الرزق والحياة.

كما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

(١) د. محمد مختار السلامي، منهاج الهداية الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ص٩٩.

(٢) ابن عثيمين، محمد الصالح، داود، عبدالعزيز بن محمد، الزواج في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام، ١٤٠٥هـ، الرياض، ص٣٤.

وبهذا تسقط الدعوة مرة أخرى التي تخوف من كثرة الإنجاب بحجة أنه يسبب الفقر الذي قد يورثه الآباء للأبناء، فهذه الدعوة تصح لو كان الآباء فعلاً يتكفلون بالرزق لهما أو لغيرهما[1]، ولكن الله سبحانه هو المتكفل وحده بهذه الأرزاق، ولارازق سواه، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣]، وما على الإنسان إلا السعي والعمل المنتج الصالح قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]

وإذا ما بقي رزقه بعد ذلك محدوداً فلا يحزن لضيق يده وقلة عيشه، أو يلوم نفسه بكثرة نسله وولده، وإنما عليه أن يقنع ويرضى بما قسمه الله له من رزق حلال، فقد روى أبوهريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس»[2]، فالفقر وعيش الكفاف ليس أمراً سيئاً أو مشيناً يحاسب عليه الإنسان في الإسلام، فقد روى فضالة بن عُبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»[3]. فليست الحياة الموعودة للمؤمن تكون دائماً متّصفة بنعومة العيش الدنيوي، بل بشيء آخر أكبر من هذا العيش[4]. ولعل هذا هو سر اطمئنان المؤمن

(١) أم كلثوم يحيى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ، ص١١١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، حديث رقم٢٣٠٥.

(٣) المرجع نفسه، كتاب الزهد، باب ماجاء في الكفاف في الصبر عليه، حديث رقم ٢٣٤٩.

(٤) لمزيد من الاطلاع انظر: د. عبدالكريم زيدان، السنة الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، ص٢٧٦.

كما جاء في الحديث الشريف: حيث قال صلى الله عليه وسلم: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كل خير وليس لذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»(١).

خامساً: أن الدعوة لتحديد النسل بعدد معين خلاف مقصود الشارع في تحصيل النسل وتكثيره:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»(٢).

وفي وراية: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(٣).

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن ومنصب إلا أنها لاتلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: «تزوجوا الودود الولود ـ أي كثيرة الولادة ـ وعلل ذلك بقوله بأنه مكاثر بنا الأمم»(٤).

وهكذا فالدعوة إلى زيادة السكان صريحة وواضحة في السنة النبوية المطهرة، وليس لنا خيار غير أن نحترمها، وبناء على ذلك تصبح فكرة تحديد السكان فكرة اقتصادية رأسمالية محضة، لا تأخذ في اعتبارها العوامل الأخرى غير الاقتصادية، لاسيما الدينية، إذ أنها تناقض مبدأ التكاثر، الذي تحث عليه التعاليم الدينية، وتعززه، وهذا ما فهمه وطبقه الجيل الأول من هذه الأمة، فقد

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٥٣١٨،
(٢) السيوطي، الجامع الصغير في شرح فيض القدير للمناوي، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٢م، جـ٣، ص٢٦٩.
(٣) سنن ابن ماجة، في أبواب النكاح، باب ماجاء في فضل النكاح، جـ١، ص٣٤٠، حديث رقم١٨٢١.
(٤) النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م، جـ٢، ص١٦٢.

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقول: «إني لأتزوج المرأة ومالي فيها من حاجة، وأطؤها وما أشتهيها؛ قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: حبّي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة»[1]. وليس ذلك فحسب، بل إن إنجاب الذرية يكون قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه من عدة وجوه، فبالإضافة إلى كون الإنجاب فيه طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من بهم مباهاته يوم القيامة، فإن فيه كذلك موافقة لمحبة الله سبحانه وتعالى بالسعي في تحصيل الولد؛ لإبقاء النوع الإنساني مستمراً على الأرض؛ لعمارتها وإصلاحها وتحقيق الخلافة فيها، فالمحافظة على النسل من المقاصد الخمسة الضرورية للشريعة، كما فيه طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده[2]. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منهم ولد صالح يدعو له». ولحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً أو غرس نخلاً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»[3].

وكذلك فيه طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله، لحديث معاذ عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن السقط يجر أمه بسره إلى الجنة إذا احتسبته»[4].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٩، دار الكتاب العربي للنشر، ص٣٢٨.
– ولمزيد من الاطلاع انظر: د.فريدة بنت صادق، النسل، مكتبة الرشد، الرياض، ص١٠٩
(٢) أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٨/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
– د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ، ص٤٠٤.
(٣) الجامع لشعب البيهقي وحسنه، كما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترغيب، ١٤٠/١.
(٤) سنن ابن ماجة، أبواب ماجاء في الجنائز، باب ماجاء فيمن أصيب بسقط، حديث رقم ١٦٠٩.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل يارسول الله واثنان؟ قال: واثنان»[1]، ممّا يجعل للإنجاب وزيادته قيمة شرعية يصعب التخلي عنها في مجتمع الإسلام، بحيث تبقى الوظيفة الإنجابية للأسرة المسلمة أهم وظيفة لها، وبشكل يجعل رسم السياسات السكانية على اعتبارات اقتصادية محضة أمراً خاطئاً[2]، بخلاف مجتمعات أخرى فقدت فيها الأسرة هذه الوظيفة، بسبب بعض المفاهيم والمبادئ التي لم تعد تولي اهتماماً خاصاً للنسل والإنجاب[3].

وليس معنى هذا أن الإسلام يمنع على الإطلاق تنظيم النسل الذي معناه: «أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز»[4]؛ لأنه ينطبق عليه معنى العزل الذي وردت في إباحته جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

أ- حديث جابر بن عبدالله قال: «كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[5]، وفي رواية مسلم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا»[6]. وهذا فيه دلالة واضحة على أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أقر العزل، وأباحه ولو كان حراماً لنهى عنه، فيكون ذلك من قبيل السنة التقريرية.

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ، وهو متفق عليه من حديث أبي سعد بلفظ "أيما امرأة".
(٢) د. محمد عفر، د. يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٤٩.
(٣) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية على الأسرة العربية، ١٩٩٢م، ص٧١-٧٢.
(٤) ابن عثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، حديث رقم٥٢٠٨.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل.

ب- حديث أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، وقلنا: نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا»، ماكتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون[1].

ج- حديث جابر بن عبدالله ﷺ «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا وإني أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ماقدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»[2]. فالقدر أمر حتمي ونحن المسلمين نؤمن ونعتقد بأن إرادة الخالق سبحانه وتعالى فوق إرادة الإنسان واختياره[3].

د- حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب ﷺ «أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"[4].

وقد ذكر ابن قيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد[5] الرخصة في العزل عن عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرتّ وأبي سعيد الخدري وابن مسعود، ثم قال: ولا ريب أن هذه الأحاديث

(١) المرجع نفسه، كتاب النحاح، باب حكم العزل.
(٢) أخرجه مسلم، في الباب نفسه، رقم١٤٣٩.
(٣) ناصر الدين لطيف، نظرة الإسلام إلى تنظيم الوالدية، كتاب أبحاث المؤتمر الإسلامي، الرباط، ص٣٢.
(٤) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ماجاء في العزل، رقم١٠٠، ص٥٩٦.
(٥) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ص٨٧٧-٨٧٨.

صريحة في جواز العزل، ثم مضى ابن قيم يقول وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم.

ولاريب أن علماء الشريعة[1] في الوقت الحاضر لا يقفون في وجه القياس الصحيح على هذه الوسيلة الطبيعية (العزل)، الشائعة في زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ، بل أباحوا استعمال موانع الحمل، مادامت تقوم مقام العزل، وتؤدي نفس الغرض المتوخى منه، وهو المباعدة بين الولادات، لا تحديداً للعدد الذي يجب على الأسرة إنجابه من الأطفال وليس المراد به التعقيم الذي يمنع إيجاد النسل بالكلية، بل الأمر مؤقّت، حتى يرتفع الحرج الداعي أصالة لمنع الحمل المؤقت، ولايدخل في ذلك الخوف على الرزق.

وهذه الإباحة في استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً لا ينبغي أن تكون بقانون عام ملزم لكافة أفراد المجتمع[2]؛ لأنه لا يجوز للدولة المسلمة أن تفرض تحديد النسل وتتخذه سياسة عامة لها؛ لأن العزل كما يقول العلماء رخصة، ومعلوم في الشرع أن الرخص لاتعمم، فكيف يجعل من هذه الرخصة سياسة أو حكماً عاماً للأمة، فإذا كان الشارع الحكيم قد رخص للزوجين للحد من النسل لظروف قد تكتنفهما أو تكتنف أحدهما فإن الدولة لا تشملها هذه الرخصة؛ لأنها ليست المعنية أو صاحبة العلاقة

(١) ابن عثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.
- محمود شلتوت، القرآن والمرأة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط٢، ٣٧٩، ص٧٦-٧٩.
- وانظر كذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم٤٢، تاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ، منشور في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء. جـ٢، ص٤٤٢، الناشر مكتبة ابن خزيمة، الرياض.
- د. فريدة صادق، النسل، مكتبة الرشد، الرياض، ص٣٥٥.

(٢) د. محمد عفر، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٢.

المباشرة في الموضوع حتى تجعل التحديد سياسة تلزم به المجموع، أرأيت الطلاق؛ إنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة، أي لمن بيده عقد الزواج، فهل للدولة أن تعطي لنفسها صلاحيات ممارسة هذا الحق وتجبر من تشاء على الطلاق[1]؟! فضلاً عن أن فكرة تحديد النسل كلما كانت في صورة مبدأ عام أو حكمٍ يفرض على الأمة الإسلامية فهي تناقض مبدأ التكاثر الذي حثت عليه تعاليم الشريعة.

(١) أم كلثوم، قضية تحديد النسل، المرجع السابق، ص١٤٧.
وانظر كذلك د. فريد صادق، النسل، مرجع سابق، ص٣٥.
د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ،ص٤٠٦.

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث المتواضع أثر السكان في التنمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، يمكن الوصول إلى بعض النتائج التي من أهمها:

١- مع التسليم بارتفاع معدلات البطالة وغيرها من الأزمات الاقتصادية المتعددة فإنه لا يمكن إلقاء اللوم في ذلك على زيادة عدد السكان في الدول الإسلامية.

٢- تشير التجارب المعاصرة إلى أن الكبر النسبي لعدد السكان لم يكن عائقاً في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول النامية.

٣- إن الدعوة إلى تحديد النسل بعدد معين يناقض مبدأ التكاثر الذي تحث عليه تعاليم الشريعة الإسلامية.

٤- لا تمنع الشريعة من استعمال موانع الحمل لتنظيم النسل عند الحاجة إلى ذلك، ولا يدخل في ذلك الخوف من الزرق.

٥- المشكلة الحقيقية التي تواجه مجتمعنا المعاصر ليست مشكلة عدم كفاية الموارد بقدر ما هي مشكلة لتوظيف هذه الموارد.

٦- يعد توسيع حجم الطلب المحلي وزيادة عرض قوى العمل من أبرز إيجابيات النمو السكاني المرتفع.

٧- تمثل السوق الإسلامية المشتركة الحل الأمثل للتخفيف من وطأة السوق القطرية والزيادات السكانية المتلاحقة.

٨- يمثل سد الفجوة التنموية بين مناطق الدولة الواحدة الحل الأمثل للتخفيف من الضغوط الدافعة نحو الهجرة إلى المدن.

المراجـــع

١- ابـن عثيمين، محمـد الصـالح، داود، عبـدالعزيز بـن محمـد، الـزواج في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٢- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى طير العبـاد، دار ابـن حـزم للنشـر، لبنان.

٣- أبو القاسم عمر وآخرون، أساسيات الاقتصاد، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ١٩٩٩م.

٤- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، ١٣٨٢هـ.

٥- أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٢٨/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- أبي فرج الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار الدعوة.

٧- أم كلثوم يحيى الخطيب، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ.

٨- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية على الأسر العربية، ١٩٩٢م.

٩- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨م.

١٠- جون ر.ويكس، ديموغرافية الدول الإسلامية، ترجمـة فـوزي سـباونه، دار البشير للنشر، عمان، ط١، ١٤١٠هـ.

١١- د، سعد طه، دراسات الاقتصاد والتنمية، دار طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٢- د، سيد نميري، التخلف الاقتصادي ومشاكل التنمية في الوطن العربي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد٩، يناير ١٩٨٢م.

١٣- د. أحمد منير، الاقتصاد والتنمية المستديمة في الدول النامية، دار الراتب الجامعية، لبنان.

١٤- د. أحمد نعمة، الخصائص العامة للسكان، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٤م.

١٥- د. إسماعيل سراح الدين، التنمية الزراعية وديناميكية السكان في مصر، المعهد العربي للتخطيط، ١٩٨٤م.

١٦- د. إسماعيل عبدالباري، أبعاد التنمية، دار المعارف، ط٢، ١٩٨٢م.

١٧- د. إيمان إبراهيم، أسباب ركود سوق العمل في جمهورية مصر، المجلة العلمية لكلية التجارة (بنات)، جامعة الأزهر، العدد١، ٢٠٠٤م.

١٨- د. تيسير الردادي، التنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٤م.

١٩- د. حسين شحاتة، الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤٢١هـ.

٢٠- د. رفعت العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، دراسة الأوقاف، قطر، ١٤٢١هـ.

٢١- د. زكي زكي، اقتصاديات التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٦م.

٢٢- د. زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الثاني، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٣- د. سعود الزبيدي، التنمية الاجتماعية وأثرها في إحداث التغيير الاجتماعي، جامعة القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٤- د. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة، دروس الماضي وتحديات المستقبل، بحث نشر في كتاب ندوة السوق العربية المشتركة، جامعة أسيوط، ١٩٩٧م.

٢٥- د. صباحي فتوحي، دراسة التنمية، الدار الجماهيرية للنشر، ليبيا، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٦- د. صلاح الدين نامق، مشكلة السكان في مصر، دار النهضة العربية.

٢٧- د. صلاح المدني نامق، اقتصاديات السكان، دار المعارف، ١٩٧٠م.

٢٨- د. طارق البياني، البيئة والتنمية في الوطن العربي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.

٢٩- د. طالب علي، معوقات الصناعة في الكويت، مجلة الاقتصاد العربي، العدد٣، ١٩٨٨م.

٣٠- د. عادل خليفة، اقتصاديات الدول العربية، دار المنهل اللبناني.

٣١- د. عبدالخفاق، د. محمد المؤمني، الأرض وأعداد البشر، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢- د. عبدالرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية للنشر، ٢٠٠٤م.

٣٣- د. عبدالكريم زيدان، السنة الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية.

٣٤- د. عبدالمجيد خراج، المسألة السكانية، الشركة العربية للنشر، ١٩٩٤م.

٣٥- د. عبدالنبي بسيوني، المؤشرات الاقتصادية للدول الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٧م.

٣٦- د. عبدالهادي أبو طالب، دور التربية في تنمية العالم الإسلامي، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد٤، ربيع الثاني، ١٤٠٨هـ.

٣٧- د. عدنان البياتي، البنية والتنمية في الوطن العربي، دار الثقافة، قطر، ١٤١٨هـ.

٣٨- د. علي الجهني، نحو مفهوم اقتصادي واضح، الشركة السعودية للأبحاث، ١٩٨٧م.

٣٩- د. فؤاد عبده، الإصلاحات الاقتصادية في البلدان العربية ودورها المرتقب في التمهيد لقيام السوق العربية المشتركة، ندوة السوق العربية المشتركة، جامعة أسيوط، ١٩٩٧م.

٤٠- د. محمد الدوري، التمكن الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧م.

٤١- د. محمد السعود، وآخرون، مقدمة في اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٤٢- د. محمد اللباید، التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٤٣- د. محمد المؤمني، وآخرون، السكان والتربية والتنمية في الوطن العربي، دار طارق للنشر، عمان، ١٩٩٧م.

٤٤- د. محمد طريح، العلاقة بين النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.

٤٥- د. محمد عفر، يوسف كمال، أصول الاقتصادي الإسلامي، دار البيان، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦- د. محمود شاكر، الفاروق وأسرته رضي الله عنهم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٧- د. محمود فضل، الثقافة السكانية، دار البازوري للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.

٤٨- د. منصور الراوي، سكان الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.

٤٩- د. منير غانم، سنان ديب، البطالة في البلدان العربية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سورية، العدد٢، ٢٠٠٠م.

٥٠- د. موسى الضرير، د. خضر زكريا، السكان والتنمية، جامعة دمشق، مركز الدراسات السكانية، ١٩٩٧م.

٥١- د. وجدي حسين، الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى، مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود.

٥٢- د. يوسف إبراهيم، المنهج الإسلامي في التنمية، بحث منشور في كتاب ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ.

٥٣- القرطبي، الجامعة لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ، جـ١٨.

٥٤- محمد العقلا، الإنتاجية والعوامل المؤثرة عليها في الدول الإسلامية، المجلة العلمية للتجارة، الأزهر، العدد٢١، ١٩٩٦م.

٥٥- المعهد الدولي لدراسات العمل، نهج جديد لتحليل الفقر والسياسة المتعلقة به، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٦- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٦م.

دراسة التوجه التسويقي لدى معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .. كمدخل لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في برامجه البحثية

دكتور/ محمد بن علي بن سلطان الشريف(۞)

ملخص الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى معرفة واقع ما يحدث في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج فيما يتصل بمدى تبني «التوجه التسويقي» كأحد المقومات الأساسية لتطبيق مدخل «إدارة الجودة الشاملة» في تنفيذ برامجه البحثية ومن ثم الوقوف على جوانب الالتزام أو القصور «إن وجدت» واقتراح ما يمكن أن يفيد صانع القرار في هذا الصدد سعياً وراء تقديم خدماته البحثية بأعلى مستوى من الجودة.

وقد اقتصرت هذه الدراسة على معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج من خلال استقصاء أراء جميع الباحثين به ورؤساء الأقسام والوكلاء والعميد باستخدام استبانة مكونة من مجموعة من الأسئلة الملائمة لمشكلة البحث وأهدافه ومرتبطة بالإجابة على تساؤلاته المطروحة وتتكون من (٤١) فقرة موزعة على ستة محاور وذلك خلال العام الدراسي ١٤٢٨هـ – ١٤٢٩هـ .

ومن أهم نتائج الدراسة : اتضح وجود ميل إيجابي من قبل المسئولين في المعهد نحو الإلمام بمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي إلا أن هذا الميل كان ضعيفاً بالنسبة لتصميم البرامج البحثية في ضوء احتياجات المستفيدين ومشاكلهم الخاصة . كما تشير النتائج إلى محدودية مجالات إشراك الجهات المستفيدة في إعداد الأبحاث المقدمة لها .

۞) جامعة أم القرى – معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ـ رئيس قسم البحوث والشئون الإعلامية.

وأهم التوصيات: الاهتمام ببناء وتطوير نظام التدريب الخاص بالجودة والاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في تخطيط وتصميم وتنفيذ برامج التدريب الخاصة بالجودة والملائمة لكل مستوى إداري و وظيفي مع ضرورة التركيز على جانب التوجه التسويقي .

ضرورة استخدام الوسائل والآليات الملائمة لإعطاء المستفيدين من الخدمات البحثية للمعهد الفرصة للاشتراك الفعال في إعداد الأبحاث الخاصة بهم حتى تتحول فكرة الجودة المبنية على حاجات ورغبات المستفيدين إلى واقع ملموس.

مقدمة:

إن الاهتمام بالجودة ليس وليد اليوم ولا الأمس القريب فقد كانت الجودة تمثل دائماً عنصر من أهم العناصر اللازمة لنجاح المنشآت وتفوقها ، غير أن هذا الاهتمام تزايد وبلغ ذروة سنامه في الفترة الأخيرة بقدر تزايد أهمية الجودة وتزايد أثرها على نجاح وبقاء هذه المنظمات حيث أصبحت جودة السلع والخدمات هي المطلب الأول . فقد حفلت البيئة المعاصرة بالعديد من المتغيرات التي زادت من أهمية الجودة وشكلت عبئاً كبيراً من التحديات لكل من الشركات والمؤسسات السلعية والخدمية في إطار سعيها لتحقيق أهداف الجودة التي تقوى بها على النجاح والبقاء .

وقد وقعت تغيرات كبيرة في ديموغرافيات وقيم وتوقعات وسلوكيات السكان والاتجاه المتزايد نحو المراقبة والفحص الدقيق للقطاع على المستوى الأهلي والحكومي للقرارات والأنشطة داخل مؤسسات الأعمال السلعية والخدمية مع تركيز أكبر على الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لهذه القرارات والتصرفات،

وجاءت اتفاقية الجات لتكرس من أهمية هذا الاتجاه ولتلقي بظلالها وتأثيراتها على أنشطة المؤسسات المختلفة في الدول التي تنتمي أو سوف تنتمي إليها [1].

لقد كان لمثل هذه المتغيرات المحلية والعالمية تأثيرها الكبير على عملية تطوير وتصميم المنتجات السلعية والخدمية بأبعادها المختلفة وبصفة خاصة ما يتعلق بجودتها، وأصبح لزاماً على المؤسسات المختلفة - وبصفة خاصة المؤسسات البحثية - لكي تنجح وتتفوق في ظل هذه البيئة المعاصرة، أصبح لزاماً عليها أن تهتم بمعايير الجودة التي تقتضي الاستجابة السريعة والقوية للعمل وبالتحسين المستمر والتطوير السريع لبرامجها وأنشطتها بما يحقق الجودة المرتفعة لمخرجاتها من وجهة نظر العميل إضافة إلى الجوانب الأخرى مثل التكلفة المنخفضة والتوقيت الملائم[2].

ومن ثم، فقد استحوذ موضوع الجودة والمداخل التي تستخدم في تحقيقها عند تخطيط أعمال المؤسسات وبرامجها على اهتمام العديد من الباحثين والممارسين في مجال الإدارة والتسويق خلال العقود الأخيرة باعتبار أن المؤسسات بمختلف أنواعها لا تستطيع أن تنتج وتستمر في ظل التطورات البيئية الحالية إلا بتحقيق أفضل جودة ممكنة (من وجهة نظر العميل) مع السيطرة على التكلفة وخفضها في ذات الوقت.

وإذا كان للجودة هذه الأهمية الكبيرة في ظل ظروف البيئة المعاصرة مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتحقيقها من جانب كل المؤسسات العاملة سواء في مجال السلع أم في مجال الخدمات، فإن الاهتمام بها ينبغي أن يبلغ أقصى مداه في الإدارات والمؤسسات البحثية بصفة خاصة (مثل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج) وذلك لسببين :

الأول: أهمية نشاط البحث والتطوير في تحقيق المستويات العالية من الجودة

باعتباره المسئول الأول عن تطوير وتصميم المنتج (سلعة أو خدمة) ولهذا السبب تتزايد الميزانيات المخصصة للبحوث والتطوير بشكل ملفت للنظر، حيث تشير الدراسات والإحصائيات عن هذه الميزانيات في الدول المتقدمة إلى أنها تعتبر من أسرع الميزانيات في معدل نموها في العصر الحديث، وذلك لسبب العلاقة الوثيقة بين ما ينفق على البحث والتطوير ودرجة نجاح المنظمات في تحقيق أهداف الجودة والتكلفة [٣].

الثاني: أهمية أن تكون الخدمة البحثية محققة لأغراض وأهداف الجهة المقدمة لها وملائمة للمشكلة التي تعالجها بصفة خاصة.

وتشير الدراسات والبحوث ذات الصلة بالجودة ـ والتي سوف نستعرض المتاح منها لاحقاً ـ إلى أن تطبيق مدخل «إدارة الجودة الشاملة» في تنفيذ المؤسسات لبرامجها وأنشطتها بما يوفي باحتياجات ورغبات العملاء هو أحد الأساليب والمداخل الهامة والمفيدة في تحقيق هذا الهدف في ظل التعقيدات والتحديات البيئية المعاصرة كما تشير أدبيات الإدارة والتسويق أيضاً إلى أن أحد وربما أهم مبادئ «إدارة الجودة الشاملة» هو «التوجه التسويقي» لتنفيذ سياسات الجودة ، من خلال الاهتمام بحاجات ورغبات العملاء «الداخليين والخارجيين» ـ يقصد بالعملاء الداخليين «العاملون بالمنظمة» بمختلف نوعياتهم ومستوياتهم أما العملاء الخارجيين فهم المستفيدون من الخدمة أو المستهلكون للسلعة التي تقدمها المؤسسة ـ والتركيز على مطالبهم وتوقعاتهم والسعي إلى تحقيق رضاهم بأكثر مما يتوقعون[٤].

وفي إطار ما سبق، وبصفة مبدئية، فإن هذه الدراسة تسعى لتقديم صورة معبرة عن واقع ما يحدث في معهد خادم الحرمين الشريفين فيما يتصل بمدى تبني «التوجه التسويقي» كأحد المقومات الأساسية لتطبيق مدخل «إدارة الجودة

الشاملة» في تنفيذ برامجه البحثية ومن ثم الوقوف على جوانب الالتزام أو القصور «إن وجدت» واقتراح ما يمكن أن يفيد صانع القرار في هذا الصدد سعياً وراء تقديم خدماته البحثية بأعلى مستوى من الجودة.

مشكلة الدراسة:

طبقاً لما توحي به أدبيات الإدارة والتسويق، فقد أثمرت التوجيهات والمحاولات البحثية في مجال تخطيط سياسات الجودة باستخدام منهج «إدارة الجودة الشاملة» ثمرات طيبة وبالغة الأهمية من خلال معالجة هذا الموضوع من جوانب مختلفة، وبات من المعتقد لدى عموم الباحثين المتخصصين أن تطبيق هذا المدخل في تخطيط الجودة في مختلف أنواع المنشآت يمثل العنصر الاستراتيجي في تحقيق فعالية سياسات الجودة، والأداة الحاسمة في إدارتها لأهدافها من حيث الإنتاجية والتميز وقبل ذلك كله رضاء العملاء الداخليين والخارجيين والذي يعتبر في حد ذاته هدفاً ووسيلة لإدارة باقي الأهداف التي تسعى إليها سياسة الجودة في المؤسسة.

وقد تولد لدى المؤسسات المدارة استراتيجياً اعتقاد جازم بأهمية وفائدة تطبيق هذا المنهج في تنفيذ جودة ما تقدمه من منتجات أو خدمات وأقدمت فعلاً على تطبيقه بمختلف مبادئه ومتطلبات تطبيقه.

ورغم هذا الاهتمام بالبحوث التطبيقية ـ خصوصاً في الدول المتقدمة في مجال البحوث والتطوير Research & Development، فإن الشيء الملفت للنظر والمثير للاستفهام في محيطنا العربي هو عدم وجود ما يوحي بالاهتمام الكافي من جانب الباحثين والممارسين «بالتوجه التسويقي» الذي يمكن النظر إليه كقيمة من القيم الأساسية لتنفيذ سياسات الجودة طبقاً لمدخل «إدارة الجودة الشاملة»

وهذا ما لاحظه الباحث من خلال المسح اليدوي والآلي الذي قام به حول هذا الموضوع، فيما عدا قلة من المراجع والبحوث الميدانية التي تحصل عليها الباحث حول مدخل إدارة الجودة الشاملة وتطبيقه في المؤسسات العربية [٥].

وجميعها لم يتطرق إلى دراسة الموضوع بعمق من وجهة نظر حاجات ورغبات العملاء بصفة خاصة (أي من وجهة نظر التوجه التسويقي لسياسات الجودة) رغم اعتراف بعض الكتابات بأن المؤسسات الآن تدرك أن المستفيد هو النقطة المحورية الحقيقية لأي نشاط مؤسسي وأنه أصبح في النهاية هو الرئيس الحقيقي للمؤسسة [٦].

ومن ثم، فإن هناك قصوراً واضحاً في البحوث والدراسات العربية حول مفهوم إدارة الجودة الشاملة المبني على التوجه التسويقي وكذلك في إدراكنا لما تقوم به المؤسسات العربية في هذا المجال والقصور واضح في مدى قيامها بتطبيقه وأيضاً في عدم تطبيقه خصوصاً في مجال منشآت الخدمات البحثية والاستشارية.

وبناءً عليه، فليس أمام الباحثين والمهتمين بقضية الجودة في محيط عالمنا العربي إلا القيام بدراسات تطبيقية تهتم بالإجابة على التساؤلات المثارة والخاصة بالجوانب المشار إليها والمتعلقة بموقف المؤسسات المختلفة (خصوصاً الخدمات البحثية والاستشارية) من مفهوم «إدارة الجودة الشاملة» المبني على التوجه التسويقي، وهو ما تسعى إليه الدراسة التي بين أيدينا بالتطبيق على معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج كأحد أهم المؤسسات البحثية والاستشارية والمتخصصة في مجال من أهم المجالات وهو مجال خدمات الحج والعمرة.

وفي هذا الصدد، فإن مشكلة البحث الحالي تتعلق بدراسة الجوانب السابقة بهدف الخروج بدلالات معينة يمكن أن تفيد في تقديم مقترحات وتوصيات مفيدة في تحقيق الأهداف الصحيحة للجهود البحثية الموجهة أساساً

للتعامل مع مشكلات كل الأطراف المتداخلة في أنشطة وأعمال الحج والعمرة من مؤسسات منفذة ومؤسسات إشرافية (رقابية) ومن جمهور الحجاج والمعتمرين والزائرين وطبقاً لوجهة نظر كل هذه الأطراف وبأعلى مستوى من الجودة المستهدفة، الأمر الذي يكفل تطبيق نتائج هذه البحوث والاستفادة منها في التطوير المستمر لمنظومة أعمال الحج والعمرة بما يتبلور في النهاية في حصول جمهور المستفيدين من خدمات الحج والعمرة (الحجاج والمعتمرين والزوار) على هذه الخدمات بأعلى مستوى من الجودة وبأيسر الطرق وبأقل التكاليف وأداء المناسك على أتم وجه حيث أن جمهور المستفيدين من الخدمات هم الهدف النهائي لها.

وفي إطار ما سبق، يمكن بلورة مشكلة هذا البحث في مجموعة من التساؤلات التالية:

تساؤلات الدراسة:

١) ما مدى الاهتمام بالتوجه التسويقي لتطبيق سياسة الجودة في برامج المعهد البحثية؟

٢) ما مدى تطبيق مفهوم «إدارة الجودة الشاملة» في برامج المعهد البحثية؟

٣) ما مدى مشاركة المستفيدين من خدمات المعهد البحثية في إعداد وتنفيذ البرامج البحثية ؟

٤) ما مجالات مشاركة المستفيدين من خدمات المعهد البحثية في البرامج البحثية؟

٥) هل يوجد قصور حول مفهوم إدارة الجودة المبني على التوجه التسويقي في برامج المعهد البحثية ؟

٦) ما المقترحات التي تؤدي إلى تطبيق إدارة الجودة الشاملة في برامج المعهد البحثية؟

أهداف الدراسة:

في ضوء المشكلة التي يهتم بها البحث الحالي وانطلاقاً من الجوانب التي يستمد منها أهميته، فإن البحث يهدف إلى معرفة واقع ما يحدث في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج فيما يتصل بمدى تبني «التوجه التسويقي» كأحد المقومات الأساسية لتطبيق مدخل «إدارة الجودة الشاملة» في تنفيذ برامجه البحثية ومن ثم الوقوف على جوانب الالتزام أو القصور «إن وجدت» واقتراح ما يمكن أن يفيد صانع القرار في هذا الصدد سعياً وراء تقديم خدماته البحثية بأعلى مستوى من الجودة، ويتفرع من الهدف الرئيسي الأهداف التالية:

١) التعرف على مدى تبني التوجه التسويقي كأحد المقومات الأساسية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في تنفيذ برامج المعهد البحثية .

٢) التعرف على مدى تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في برامج المعهد البحثية.

٣) التعرف على مدى ربط الأبحاث بتنمية المجتمع ومدى مشاركة المستفيدين من خدمات المعهد البحثية في برامجه البحثية ومجالات هذه المشاركة.

٤) اقتراح ما يفيد في تقديم خدمات بحثية بأعلى مستوى من الجودة المستهدفة والاستفادة من التوجه التسويقي حيال ذلك.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من مصادر عديدة يأتي في مقدمتها ما يلي :

١) أهمية مفهوم «إدارة الجودة الشاملة المبني على التوجه التسويقي» في تنفيذ البرامج والأنشطة في المنظمات المختلفة ، وتزايد هذه الأهمية في الوقت

الحالي نظراً لأهمية الجودة من وجهة نظر المستفيد . فالمنتج سواء أكان سلعة أو خدمة كما يقرر Mahor[٧] يحتل موقع القلب من إستراتيجية المنشأة وفشل المنتج في الوفاء باحتياجات ورغبات المستفيد وحل مشاكله سيعبر عن فشل كلي لكل الجهود المبذولة .

ومن ثم، فإن تنفيذ جودة الخدمة المقدمة بما يوفي باحتياجات ورغبات المستفيدين ويحل مشاكلهم يمثل الهدف الذي تسعى المنظمات لإدراكه وأحد أهم المداخل التي تمكن منظمات العمل المختلفة من إدراك هذا الهدف هو تخطيط برامجها الخدمية والسلعية وفقاً لمدخل إدارة الجودة الشاملة المبني على التوجه التسويقي . «وهذا ما توحي به أدبيات الإدارة والتسويق فلم تعد الجودة تعني تقديم سلعة أو خدمة تفوق نظيرتها المنافسة وإنما أصبحت في المقام الأول تعني رضا المستفيدين عن هذه السلعة أو الخدمة من خلال تدخل إدارة الجودة الشاملة الموجهة بالسوق».

٢) أهمية الوقوف على موقف معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج من مفهوم «إدارة الجودة الشاملة المبني على التوجه التسويقي» ودوره في تنفيذ برامجه البحثية وذلك من خلال التعرف على إدراك المسئولين فيه لهذا المفهوم ، وإيمانهم بأهميته وغرس هذا المفهوم في ثقافة العاملين بالمعهد ومدى الاستفادة من المفهوم في التطبيق العملي.

وتبدو هذه الأهمية بشكل بارز من خلال أهمية النشاط البحثي للمعهد وتطوره خلال الفترة الأخيرة فالنشاط البحثي للمعهد يتعدى من حيث نفعه وجدواه المجتمع الداخلي إلى كل العالم حيثما يوجد مسلمون يؤمون البيت الحرام حجاً وعمرة وزوار المسجد النبوي، أما من ناحية المجالات البحثية والاستشارية للمعهد فقد شملت مجالات متنوعة منها الأبحاث الإدارية لاقتراح الأسس العلمية

والآليات التنفيذية اللازمة لإنجاح الأجهزة والهيئات العاملة في الحج والعمرة، والدراسات البيئية الصحية التي اهتمت بالبيئة الهوائية والماء والمخلفات الصلبة والتلوث والمخاطر الطبيعية، وهناك أيضاً الدراسات في التخطيط والهندسة لتطوير البيئة العمرانية للحج والعمرة والزيارة بالإضافة إلى دراسات الإعلام والإرشاد، ودراسات التقنية والمعلومات.

٣) أهمية التعرف على الأسباب والعوامل المرتبطة بتبني المعهد «لمفهوم إدارة الجودة الشاملة الموجهة بالسوق» والأخذ به في تنفيذ برامجه البحثية والاستشارية، أو الأسباب والعوامل التي تدعو إلى عدم الاهتمام بهذا المفهوم وعدم تطبيقه، وفي حالة التطبيق ما هي أساليب ومظاهر هذا التطبيق بالإضافة إلى التعرف على المتطلبات الأساسية اللازمة لتبني هذا المفهوم وتطبيقه.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج من خلال استقصاء الباحثين ورؤساء الأقسام والعميد والوكلاء بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج خلال العام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ بجامعة أم القرى في مكة المكرمة.

الدراسات السابقة:

يمكن استعراض الدراسات السابقة حول موضوع «الجودة» في السنوات الأخيرة من جانبين أساسيين وذلك كما يلي:

- التأكيد على أهمية الجودة:

كما سبق أن أشرنا، فقد تزايد الاهتمام في الفترة الأخيرة من جانب المتخصصين لاسيما في مجال التسويق وإدارة الجودة الشاملة بقضية الجودة

وتخطيطها بما يوفي باحتياجات ورغبات العملاء بأعلى مستوى ممكن وذلك كرد فعل للخصائص الجديدة التي تميز البيئة التي تعمل فيها المنظمات السلعية والخدمية محلياً وعالمياً الأمر الذي أدى إلى أن تكون مسألة تخطيط سياسات الجودة بالشكل الذي يلبي احتياجات العملاء ورغباتهم ويحل مشاكلهم أمراً لا بديل عنه عند تشكيل الإستراتيجية العامة للمنظمة ونجاح المنشأة في تخطيط سياسات الجودة بها يتوقف على مدى نجاح المنتج أو الخدمة في الوفاء بحاجات العملاء وحل مشاكلهم[٨].

ولئن ظل الاعتقاد سائداً إلى عهد قريب بأن تفوق الشركات اليابانية على نظيرتها الأمريكية والأوروبية في السوق يرجع إلى العلاقة الخاصة بين إدارة الشركة والقوى العاملة بها وكذلك إلى استخدامها لوسائل وأساليب حديثة في الترويج ساعدتها على التغلغل بفاعلية في الأسواق المنافسة بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى، فإن الدراسات الحديثة ذات الصلة أظهرت أن أهم عوامل التفوق الياباني يرجع إلى توجيه اهتمام خاص بتطوير جودة المخرجات وتأكيد هذه الجودة[٩].

وكما يصرح Rust et.al[١٠]، فإن تخطيط الجودة وتحسينها يعني زيادة الكفاءة وخفض التكاليف غير الضرورية مما يضيف عاملاً آخر من عوامل نجاح المنشأة وتميزها وهذا ما يؤكده أيضاً Tiger & Roger[١١] عن أثر المعرفة الكافية لحاجة ومشاكل العملاء على تميز المنتج والخدمة المقدمة حيث أشارت الدراسة إلى أكثر عوامل النجاح تأثيراً كان تميز مخرجات المنشأة المستمد من التعرف على حاجات العملاء ومتطلباتهم.

ومن الدراسات الحديثة التي تؤكد أهمية تخطيط الجودة بكفاءة بما يلبي احتياجات العملاء تلك الدراسة التي أجراها Ternilerch et .al.,[١٢] والتي

أشاروا فيها إلى البيئة الحديثة تلعب دوراً وسيطاً في تحديد الصلة الوثيقة بين أسلوب أداء تطوير المنتج الجديد وبين نجاح المنشأة حيث يلعب أداء تطوير المنتج (سلعة أو خدمة) دوراً أكثر أهمية في تفسير نجاح الشركات الرائدة مقارنة بالشركات والمنشآت ذات النجاح المحدود.

كما أن البيئة التنافسية العدوانية، كما يقرر Calantone et.al.,[١٣] تلعب دوراً وسيطاً بين أنشطة تطوير المنتج الجديد وأدائه حيث أنها تزيد من براعة تطوير المنتج الجديد.

وبعبارة أخرى يمكن للمنشأة زيادة احتمال المنتج الجديد بشكل أكبر عن طريق تحسين الأنشطة الأساسية لتطوير هذا المنتج في ظل ظروف البيئة التنافسية الشديدة.

وفي صناعة الخدمات بصفة عامة بوجد اتجاه متزايد في السنوات الأخيرة لدى الباحثين والممارسين نحو التأكيد على أهمية الجودة وآثارها على كل من الإنتاجية والعائد على الاستثمار والتميز وتحقيق رضا العملاء[١٤].

وتتفق الدراسات الحديثة بصفة عامة على أن مفهوم جودة الخدمة يظهر من خلال تقييم العميل أو المستفيد من الخدمة لدرجة امتيازها الكلي في الأداء[١٥] وهو ما يشير إلى أهمية تخطيط سياسات جودة الخدمة بما يوفي باحتياجات المستفيدين منها.

- المدخل الفعال لتخطيط سياسات الجودة:

إن فحص الدراسات السابقة الصادرة في الفترة الأخيرة يشير إلى أن هناك اعتقاد لدى الباحثين المتخصصين لأهمية تبني وتطبيق «مدخل إدارة الجودة الشاملة» في تخطيط سياسات جودة السلع والخدمات حيث تقرر هذه الدراسات أن تطبيق هذا المدخل في عمليات تطوير وتصميم المنتجات (سلع وخدمات)

يؤدي إلى تحسين جودتها وارتفاع مستوى أدائها وتميزها . وتشير هذه الدراسات أيضاً إلى تزايد هذه الأهمية في ظل الظروف والمتغيرات البيئية المحلية والعالمية . ولعل مما يشار إليه في هذا الصدد وفي خصوصية البحث الذي بين أيدينا ـ تطور بيئة الحج والعمرة بتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين باستمرار من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى تزايد طموحاتهم وتوقعاتهم فيما يتعلق بأنواع الخدمات المقدمة لهم ومستوى جودتها في كل مراحل أداء المناسك مع الالتزام بالمواقيت الزمانية والمكانية وكذلك كل الخدمات المساندة خارج نطاق المشاعر المقدسة.

ويأتي في مقدمة الدراسات التي تشير إلى أهمية تبني وتطبيق «مدخل إدارة الجودة الشاملة» في تخطيط سياسات جودة السلع والخدمات، دراسات كل من Deming[١٦]، Juran[١٧]، Sarahetal[١٨]، Walker[١٩]، & Ruch Adam[٢٠]، Garvin[٢١]، Murphg[٢٢]، Oakland[٢٣]، وحديثاً وجدت دراسات أخرى مثل دراسات كل من Williams[٢٤]، Mal et.al.,[٢٥]، Wruk& Jenser[٢٦]، Cjenhal[٢٧]، Hackman & Wageman[٢٨]، Easton & Jarrel[٢٩]، Lederer[٣٠].

وقد خلصت هذه الدراسات وغيرها إلى أن تخطيط سياسات الجودة، باستخدام «مدخل الجودة الشاملة»، يتطلب الالتزام بمجموعة من المبادئ الثقافية والسلوكية والإدارية والتنظيمية والمادية الأساسية وهي المبادئ التي تستند إليها فلسفة إدارة الجودة الشاملة.

ومن أهم المبادئ والمتطلبات اللازمة لفعالية تخطيط سياسات الجودة طبقاً لهذا المدخل هو مبدأ التوجه بحاجات ورغبات العميل الداخلي والخارجي والتوجه التسويقي، وهو المبدأ الذي تتمحور حوله جميع المبادئ والمتطلبات الأخرى.

ومن ثم فإن الأهداف التي تسعى سياسات الجودة إلى تحقيقها يجب أن تكون موجهة بحاجات ورغبات عملاء المنشأة الداخليين والخارجيين ومصالحهم في الأجل الطويل. فالعميل هو الهدف وهو في نفس الوقت الوسيلة لتحقيق أهداف المنشأة على المدى الطويل، ومن هنا فقد أظهرت أدبيات التسويق والإدارة اهتماماً بالغاً بوجهة نظر العميل عند القيام بتخطيط سياسات الجودة سواء بمشاركته الفعلية في عملهم تصميم السلعة أو الخدمة أم بأخذ حاجاته ورغباته في الحسبان عند ممارسة عمليات التطوير والتصميم ، وإشراك العميل في المراحل الأولى لتطوير السلعة أو الخدمة كما يقرر Ciccantalli & Mangidson[٣١]. يسمح بالتعرف عن قرب على حاجاته ومشاكله وسلوكه وبالتالي يساعد على تعزيز الممارسات التي يشترك فيها المسئولون عن تخطيط وتنفيذ أنشطة المنشأة وفرق البحث والتطوير في عملية التطوير والتصميم .

ومن الأسباب الهامة التي دفعت كثيراً من الشركات والمؤسسات إلى الأخذ برأي العميل ومشاركته في عملية التطوير والتصميم هو الاتجاه نحو «العمولة Customization» أي تحويل المستهلك أو المستفيد من الخدمة إلى عميل دائم من خلال إنتاج المنتج أو تقديم الخدمة حسب المواصفات التي يحددها العميل . وفي هذا الصدد ، فقد اقترح Cilore & Pinell [٣٢] أربعة مداخل أساسية «للعمولة» يستطيع المديرون استخدامها لتفعيل منتجاتهم (سلع وخدمات) حسب حاجات العملاء الاستثنائية وبأقل تكلفة ممكنة .

كما يقرر Goffin [٣٣]، أنه في الصناعات عالية التكنولوجيا كالحواسب تحتل مسائل دعم المنتج (مثل التركيب والتوثيق وخدمة الميدان وتدريب المستخدمين) أهمية كبيرة سعياً لإدراك رضا العميل عن المنتج ، ومن ثم ينبغي على المؤسسة كي تزيد من احتمال رضا العميل في مثل هذا النوع من المنتجات أن

تأخذ في الحسبان متطلبات دعم المنتج أثناء مرحلة تصميم جهود تطوير المنتج الجديد، كما يرى نفس الباحث أن الاتجاه نحو التوجيه بالعميل في عمليات تصميم وتطوير المنتج يظهر من تزايد المؤسسات الأمريكية لمدخل نشر وظيفة الجودة Quality Function Deployment (Q.F.D) وقد كان هذا الأسلوب أداة لإدخال العميل في عملية التطوير من بدايتها إلى نهايتها .

ولعل الدراسة التي قام بها Souder e .al's [٣٤] على عدد من الشركات الأمريكية والنيوزيلاندية تؤكد أهمية التوجيه بالعميل عند ممارسة عملية تطوير المنتج الجديد . فقد توصلت هذه الدراسة المقارنة إلى أن مرجع الأداء الأعلى لتطوير المنتجات الجديدة في الشركات النيوزيلاندية هو تركيز علاقات السوق وممارسات التطوير على العملاء وحيث تعطي هذه الشركات اهتماماً كبير لحاجات عملائها عند قيامها بتطوير منتجاتها .

أيضاً فقد استطاع Lederer[٣٥]، في دراسة عن اقتصاديات «إدارة الجودة الشاملة» Economic of Total Quality Management أن يتوصل إلى نموذج وضح فيه أن قيمة المؤسسة تزداد حينما تتخذ من «رضا العميل وإشباع حاجاته ورغباته هدف أساساً لخطتها المرتبطة بالجودة، وهذه النتيجة تقدم المبرر لاستخدام» رضا العميل «كمقياس شائع لفعالية إدارة الجودة الشاملة».

وتتفق النتائج السابقة مع النتيجة التي توصل إليها (Atuahane)، من خلال دراسته التي أجراها على عدد من الشركات الاسترالية وخرج منها بوجود علاقة ارتباط قوية بين التوجه بالسوق وأداء المنتج الجديد في السوق، وإن كانت قوة التأثير تختلف حسب ما إذا كان المنتج الجديد أساساً أم هامشياً.

وفي دراسة قام بها Methoe et. al., [٣٧]. اتضح منها أن توجه العديد من

الشركات والمؤسسات الصناعية والخدمية بالسوق كان له تأثير واضح على كفاءة أداء مشروعات التطوير بها. وكدلالة على ذلك ، فقد أدى تبني شركة NEC لهذا المدخل وتطبيقه إلى تميزها وحصولها على حصة عالية في السوق مقارنة بالشركة المنافسة Fujitus وذلك بسبب تمكنها من التوصل إلى منتجات قابلت احتياجات أكبر عدد من العملاء بشكل أفضل الأمر الذي أتاح لها أن تحافظ على وضعها التنافسي في سوق صناعة PC لما يقرب من عشرين عاماً.

وفي نفس الاتجاه يضيف John & Panilidis [٣٨] ، أن البنوك الابتكارية الرائدة عالية الفعالية استطاعت أن تقدم مشتقات خدمات جديدة للسوق قبل منافسيها من البنوك غير الابتكارية من خلال تبنيها لمدخل تطويري مبني على التوجه بالسوق بالتعرف على الفرص الابتكارية وتحليل الفوائد المستهدفة من قبل العملاء المستهدفين ثم ممارسة جهودها التطويرية الابتكارية بناءً على هذه التحليلات.

ولعل هذا ما يؤيده أيضاً Storey and Wood [٣٩] ، في إطار النشاط الخدمي ، حيث يصرحان بأن مفتاح نجاح الخدمة الجديدة التي تقدمها شركات الخدمات يتمثل في إدراك مقدمي هذه الخدمة لشمولية الخدمة The Totatity من وجهة نظر العميل.

وبهذا المعنى أيضاً وتكريساً له جاء تصريح (هيربر وجونز اليز)[٤٠] ، هو الوحيد الذي كتب بالعربي جاءت اللحظة التي بدأت فيها مؤسسات الاتصالات تدرك أن العميل هو النقطة المحورية الحقيقية لأي نشاط مؤسسي إلى الحد الذي أصبح فيه العميل في النهاية هو الرئيس الأعلى الحقيقي للمؤسسة مع الفلسفة المتحررة والمنافسة الحرة في سوق مفتوح أدركت هذه المؤسسات ضرورة إعادة تنظيم نفسها ووضع العميل على رأس المؤسسة.

كما يقترح Hughes and Chafin[٤١]، ضرورة النظر إلى عملية تطوير المنتج على أنها عملية معرفية مستمرة ومتكررة تركز على قيمة العميل باستخدام ما وصفاه بعملية اقتراح القيمة Value Proposition Process كمدخل للتطوير يبنى على التعليم المستمر وتجديد الثقة في المعلومات المستحدثة في صنع القرار (وبناء اجتماع واتفاق عام) والتركيز على القيمة المضافة.

وعلى الجانب الآخر، فهناك من الدراسات ما يشير إلى التأثير السلبي لغياب المعلومات عن السوق وبالتالي عدم التعرف على حاجات ورغبات العملاء التي ينبغي تضمينها في مواصفات المنتج المقدم لهم (سلعة أو خدمة) وهذا ما يستفاد من الدراسة التي قام بها Adam. et. al.,[٤٢]، لفحص جهود ٤٠ مشروعاً لتطوير منتج جديد في ١٥ شركة كبيرة وذلك للتعرف على المعوقات التنظيمية والإدارية التي نجحت في معرفة السوق بهدف تطوير أفكار وأساليب محددة تساعد المسئولين على التغلب على هذه المعوقات بصورة أكثر فعالية وبالتالي تلافي الآثار السلبية على أداء المنتج الجديد في السوق.

ويؤيد ذلك الدراسة التي أجراها Easton and JARREL[٤٣]، والتي سعت إلى مقارنة أداء المؤسسات التي تطبق «مدخل إدارة الجودة الشاملة» الموجهة برغبات العملاء بأداء المؤسسات التي لا تقوم بتطبيق هذا المدخل كلياً وقد أفصحت نتائج الدراسة عن أن أداء المجموعة الأولى التي قامت بتبني المدخل وتطبيقه كانت متفوقة في أدائها من وجهة نظر العائد وكفاءة استخدام الأصول، كما امتدت الدراسة أيضاً إلى داخل المجموعة التي تقوم بتطبيق مدخل «إدارة الجودة الشاملة» لتقارن بين المؤسسات داخلها من حيث درجة التقدم والعمق في تطبيق المدخل وأثر ذلك على مستوى الأداء فكانت النتيجة تشير في هذا الصدد إلى تفوق الأداء المالي للمؤسسات الأكثر تقدماً وعمقاً في التطبيق .

إن ما سبق عرضه بإيجاز من الدراسات السابقة المتاحة حول تخطيط سياسات الجودة وفقاً لمدخل «إدارة الجودة الشاملة» يشير إلى أن هذا الموضوع قد حظي باهتمام بالغ من جانب الباحثين والمتخصصين وتزايد هذا الاهتمام في الفترة الأخيرة ، وهناك اتفاق عام بين هذه الدراسات على أهمية تبني هذا المدخل وتطبقه كأسلوب يؤدي إلى تحسين وتفعيل عملية تطوير وتصميم المنتجات والخدمات بما يوفي بمطالب الجودة الأساسية التي تلبي احتياجات ورغبات العملاء وترفع من مستوى أداء المنتج والخدمة وتميز كل منهما في السوق، وفي ذات الوقت، فإن هذه الدراسات تشير إلى أن المؤسسات المختلفة قد نهضت لتبني هذا المدخل وتطبيقه بدرجات متفاوتة تتناسب مع مدى إدراك أهمية تطبيق هذا المدخل ونتائج هذا التطبيق ومدى توافر المتطلبات اللازمة لفاعلية هذا التطبيق.

وتلفت هذه النتيجة أنظار الباحثين في المحيط العربي بصفة خاصة إلى ضرورة متابعة الدراسة في هذا المجال للتعرف على موقف المنظمات المختلفة فيها وتوجيهها نحو تخطيط سياسات الجودة بها وفقاً لمدخل إدارة الجودة الشاملة ومدى توافر متطلبات التطبيق ومستوى التطبيق ونقاط التركيز فيه والأسباب التي تعوق بعض هذه المنظمات عن التطبيق وكيفية مواجهتها .

وهذه النتيجة تشير أيضاً إلى مبررات الدراسة التي بين أيدينا والتي تعتبر - كما اتضح من المشكلة التي تهتم بها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها - إحدى المحاولات التي تسير في هذا الاتجاه بالتطبيق على معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج وبالتركيز على عناصر التوجه التسويقي لمدخل تطبيق مفهوم «إدارة الجودة الشاملة» عند تخطيط وتصميم برامجه البحثية .

منهج الدراسة الميدانية:

نوع البحث:

يمكن النظر إلى نوعية هذا البحث من عدة زوايا فبجانب إمكانية اعتباره دراسة استكشافية Exploratory من حيث كونه يتناول نقطة بحثية لم يتم التعرض لها ـ على حد علم الباحث بناء على فحصه للدراسات السابقة ـ من قبل بالنسبة لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، فهو أيضاً دراسة وصفية يهتم بوصف واقع ممارسة المعهد لتخطيط جودة برامجه البحثية ومدى التركيز على مفهوم التوجه التسويقي في تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة عند القيام بهذا التخطيط، وبالإضافة إلى ما سبق، فهو أيضاً بحث تحليلي تعرض لتحليل بعض الجوانب المرتبطة بتطبيق التوجه التسويقي في تخطيط سياسات الجودة مثل مدى توافر متطلبات الأخذ بهذا التوجه ومظاهر وجوانب تبني هذا المفهوم وتطبيقه .

أداة البحث:

اعتمد هذا البحث على أسلوب البحث الميداني باستخدام استبانة Questionmaire مكونة من مجموعة من الأسئلة الملائمة لمشكلة البحث وأهدافه ومرتبطة بالإجابة على تساؤلاته المطروحة .

وبناء على ذلك فقد قام الباحث بتطوير الاستبانة اللازمة للوفاء بمتطلبات البحث والمستخدمة في جمع بياناته ، وللتأكد من صلاحية وصحة محتوياتها، فقد تم عرضها على عدد من الأساتذة المختصين ذوي الاهتمام بمجال البحث إضافة إلى القيام بإجراء اختبار أولي Pretest مع عينة من المستقصى منهم للتأكد من تفهم مجتمع البحث لها وفقاً للمعنى المقصود من كل سؤال، وقد قام الباحث بناءً على الإجراءين المذكورين ببعض التعديلات في القائمة وملاءمة

أسئلتها وصياغتها في الشكل النهائي لها، وتتكون الاستبانة من (٤١) فقرة موزعة على ستة محاور وهي عن التوجه التسويقي لدى المعهد كمدخل لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في تخطيط البرامج البحثية بالإضافة إلى المحور الخاص بالمعلومات الأولية عن المستجوبين.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع الباحثين ورؤساء الأقسام والعميد والوكلاء بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج خلال العام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، وقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل نظراً لمحدودية عدد المستقصى منهم وتواجدهم في نطاق جغرافي محدود داخل مبنى المعهد وقد وزعت أداة الدراسة بعد التحقق من صدقها على جميع الباحثين والمسئولين بالمعهد واستجاب منهم (٣٠) عضواً.

طريقة جمع البيانات:

تم جمع البيانات بطريقة المقابلة الشخصية من أجل تعبئة الاستبانة وذلك لتوافر ظروف استخدامها من حيث محدودية عدد المستقصى منهم وتجمعهم في نطاق واحد.

واستخدام هذه الطريقة يتضمن ميزات عديدة تتصل بارتفاع نسبة الاستجابة بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لشرح وتوضيح بعض الأسئلة.

صدق الأداة:

قام الباحث بعرض الأداة على عدد من المحكمين المتخصصين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى، وقد كانت لهم بعض الملاحظات التي أخذها الباحث بعين الاعتبار، ومن ثم أجرى التعديلات الضرورية على الأداة.

جدول رقم (١): توزيع أفراد عينة الدراسة بعد التطبيق حسب المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة ٪
عضو هيئة التدريس	١٦	٥٣,٣
باحث	٨	٢٦,٦
رئيس قسم	٤	١٣,٣
وكيل	١	٣,٣
عميد	١	٣,٣
المجموع	٣٠	١٠٠

تحليل وتفسير البيانات الميدانية:

اهتم تحليل وتفسير البيانات الميدانية للدراسة بتحقيق هدف رئيس وهو التعرف على صورة الواقع الفعلي لمدى التوجه التسويقي لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج كمنطلق لتطبيق مفهوم «إدارة الجودة الشاملة» في إعداد برامجه البحثية، بالإضافة إلى الإجابة على أسئلة البحث المتعلقة بموضوعه، وذلك من خلال تحليل وتفسير البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة.

ويعد ذلك وفاء بالمطلب الذي تسعى الدراسة إلى تحقيقه نظراً لعدم الاستدلال على وجود دراسة سابقة حول هذا الموضوع بخصوص معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج.

وقد تم استخراج معامل كرونباخ لتحديد معامل الثبات والتأكد من ثبات فهم المستقصى منهم لمحتويات الاستبانة بما يعكس ثبات نتائج الاستقصاء أو تماثلها النسبي في حالة تطبيقه على نفس الشخص أكثر من مرة . كما تم استخدام الإحصاءات الوصفية مثل النسب المئوية ، المتوسط ، الانحراف المعياري ، دون الحاجة إلى استخدام أدوات إحصائية في معالجة البيانات.

وقد استعان الباحث في إجراء المعالجات الإحصائية بإمكانيات البرنامج الإحصائي (SPSS) الموجودة على الحاسب الآلي .

وفي إطار ما سبق، فقد سار تحليل البيانات على النحو التالي :

أولاً: اختبار مدى ثبات فهم المستقصى منهم لعبارات الاستبانة:

للتأكد من فهم المستقصى منهم لعبارات الاستبانة، فقد تم استخراج معامل الثبات (ألفاكرونباخ) . ويعرض الجدول رقم (٢) نتائج الاختبار على مستوى كل محور من محاور الدراسة على حدة وعلى مستوى مجمل المحاور التي تضمنها لا.

جدول رقم (٢): معامل الثبات (لكل محور ولإجمالي محاور الدراسة)

المحور	عدد العبارات	قيمة ألفا
الأول	١٠	٠,٩٥
الثاني	٤	٠,٨٩
الثالث	٧	٠,٩٠
الرابع	٤	٠,٨٨
الخامس	١٣	١,٨٥
السادس	٣	٠,٩١
المجموع	٤١	٠,٨٧

ويتضح من الجدول رقم (٢) أن قيم معامل ألفاكرونباخ تتراوح بين ٠,٨٥ ، ٠,٩٥ بالنسبة للمحاور على المستوى التفصيلي وتصل إلى ٠,٨٧ بالنسبة للمحاور مجتمعة ، وهو ما يعني وجود مستوى عالٍ من الثبات في فهم عينة الدراسة لمفردات الاستبانة (حيث أنه كلما زادت قيمة معامل ألفاكرونباخ عن ٧٠٪ كلما دل ذلك على ثبات فهم المستقصى منهم لمحتويات الاستبانة) .

ثانياً: تحليل البيانات الخاصة بتساؤلات الدراسة:

في هذا الجزء يتم تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من المستقصى منهم بشأن التساؤلات التي طرحتها الدراسة، والتي سبق تحديدها في الجزء الخاص بها، وذلك بهدف التعرف على واقع معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج فيما يتعلق «بالتوجه التسويقي» لديه كأحد مبادئ تطبيق مدخل «إدارة الجودة الشاملة» عند إعداد برامجه البحثية.

ومن ثم، فقد سار التحليل على النحو التالي:

١) مدى إدراك مفهوم التوجه التسويقي كأحد المقومات الأساسية لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في تنفيذ البرامج البحثية:

إن تطبيق مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي تقتضي أن يكون هناك إدراك مسبق لعناصر هذا المفهوم وطبيعته، بالإضافة إلى كيفية وضعه موضع التطبيق. ومن ثم، فقد تم توجيه سؤال لعينة الدراسة حول العناصر المرتبطة بمفهوم الجودة الموجهة تسويقياً، وذلك باستخدام مقياس مكون من خمس رتب أعلاها موافق بشدة (٥) وأدناها غير موافق على الإطلاق (١). وقد تم إدراج بعض العبارات السلبية بالنسبة للتوجه التسويقي كنوع من الرقابة على الإجابات وحث المستقصى منه على التفكير قبل الإجابة.

ويوضح الجدول رقم (٣) النتائج التي تم الحصول عليها بشأن إدراك المسئولين بالمعهد لطبيعة المفهوم وعناصره.

جدول رقم (٣): مدى إدراك مفهوم التوجه التسويقي كأحد المقومات الأساسية لتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في تنفيذ البرامج البحثية

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
١٠	١	الاهتمام بجودة مدخلات البحوث (البيانات والعنصر البشري.. الخ) مثل الاهتمام بجودة المخرجات.	٤.٣	٠.٨٨	موافق بشدة
١٤	٢	رفع مستوى رضا المستفيدين وحل مشاكلهم بمستوى أعلى من المستوى المتوقع لديهم.	٤.٢٧	٠.٨٧	موافق بشدة
١١	٣	الاهتمام بالحاجات البحثية الحقيقية الخاصة بكل المستفيدين وملائمة البحث لخصوصية هذه الحاجات (Customization)	٤.٢٣	٠.٨٦	موافق بشدة
١٢	٤	جذب مستفيدين جدد للمنتجات البحثية للمعهد	٤.٠٣	٠.٧٦	موافق
١٥	٥	اختراق السوق بتقديم مستوى جودة يفوق توقعات المستفيدين.	٤.٠٣	١.٠٧	موافق
٨	٦	تحقيق مستوى جودة عالي من وجهة النظر العلمية الأكاديمية.	٣.٩٧	٠.٩٦	موافق
٦	٧	تحقيق مستوى جودة عالي بين المؤسسات	٣.٩	١.١٢	موافق
٧	٨	التفوق على المنافسين بين المؤسسات البحثية العاملة بخدمة المجتمع.	٣.٨٧	١.٢٢	موافق
٩	٩	تحقيق متطلبات الحصول على شهادة ISO (الهيئة العالمية للمواصفات القياسية).	٣.٥	٠.٩٧	موافق
١٣	١٠	زيادة عدد الأبحاث للممولين الحاليين	٣.١٧	١.٥٦	غير متأكد
الدرجة الكلية للمحور			٣.٩٣	١.٠٣	موافق

ويتضح من النظرة الأولى للنتائج التي يعكسها الجدول رقم (٣) أن هناك إدراكاً من جانب المسئولين (المتمثلين بعينة الدراسة) بالمعهد للعناصر المرتبطة بمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي حيث بلغ المتوسط العام (٣,٩٣) .

غير أن النظرة التحليلية المتعمقة لهذه تقودنا إلى نتيجة مخالفة لذلك فيما يتعلق بإدراك عناصر المفهوم . فرغم وجود ميل إيجابي من المستقصى منهم نحو إدراك عناصر المفهوم «حيث يكون الميل إيجابياً إذا تجاوز نقطة المنتصف وهي في حالتنا (٣)». وطبقاً للنتيجة التي يعرضها الجدول رقم (٣) فقد بلغ المتوسط العام (٣,٩٣) ، إلا أن قوة هذا الميل الإيجابي تعد ضعيفة ولم تصل إلى ٥٠٪ (يلاحظ أن قوة الميل الإيجابي يعبر عنها بالزيادة عن نقطة المنتصف مقسومة على ٢) وهي هنا تساوي ٤٦٪.

وطبقاً للمعايير العلمية، فإن المعول عليه في هذا الشأن ليس مجرد وجود ميل إيجابي، وإنما لابد أن يكون هذا الميل قوياً حتى يمكن أن تبنى عليه نتائج ويتخذ أساساً لتفسير الدلالات التي يتم التوصل إليها . فالميول الضعيفة تكون أكثر عرضة للتغير وبسهولة عن غيرها من الميول القوية . ومن ثم يمكن أن يقال مع هذا الميل الإيجابي الضعيف من المستقصى منهم نحو إدراك عناصر وطبيعة المفهوم ربما لا يتجاوز حدود التعرف عليه كفكرة نظرية دون أن يمتد ذلك إلى الجوانب التطبيقية له .

ويلاحظ أن محدودية قيم الانحراف المعياري المقترنة بكل عنصر من العناصر بالإضافة إلى المتوسط العام لهذه القيم تشير إلى درجة كبيرة إلى حد ما من الاتفاق بين إجابات عينة الدراسة حول عناصر المفهوم .

٢) توجهات (فلسفة) الجودة الشاملة لدى المعهد :

إضافة لقياس مدى إدراك المسئولين في المعهد لطبيعة مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي ، فقد عمدت الدراسة ، في الإطار نفسه ، إلى استقصاء عينة الدراسة عن طبيعة توجهات (فلسفة) الجودة التي يتم تبنيها عند إعداد المعهد لبرامجه البحثية ، وذلك بتوجيه سؤال من نوع «ليكرت» المكون من خمس رتب يحتوي على عبارات تعكس كل منها بشكل أو آخر طبيعة هذه التوجهات ، وبعض هذه العبارات يعبر عن مضامين سلبية لا تتسق مع التوجه الإيجابي بغرض دفع المستقصى منهم إلى التفكير والتروي قبل اختيار الإجابة .

ويعرض الجدول رقم (٤) النتائج التي تم الحصول عليها من إجابات المستقصى منهم على هذا السؤال .

جدول رقم (٤) : توجهات (فلسفة) الجودة الشاملة لدى المعهد

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
١٧	١	إن التخطيط لعمل بحث جديد متطور ومتميز هو (مسألة علمية) بالدرجة الأولى	٤ر١٠	١ر٠٩	إلى حد كبير
٢٠	٢	جودة الأبحاث مسئولية كل العاملين.	٤ر١٠	١ر١٦	إلى حد كبير
١٨	٣	تعتمد السياسة البحثية بصفة أساسية على مواءمة تصميم البحث مع نوع التخصصات العلمية والإمكانات المتاحة للمعهد.	٣ر٩٠	٠ر٨٤	إلى حد كبير
١٩	٤	يتم تخطيط وتصميم البرامج البحثية في ضوء احتياجات المستفيدين المستهدفين ومشاكلهم الخاصة.	٣ر٩٠	٠ر٨٨	إلى حد كبير
الدرجة الكلية للمحور			٤ر٠٠	٠ر٩٩	

يتضح من النتائج التي يعرضها الجدول رقم (٤) الآتي :

١) على المستوى العام ، يوجد اتجاه إيجابي نحو تبني سياسات الجودة الشاملة «التوجه التسويقي» حيث بلغ المتوسط العام (٤) وهو ما يشير إلى وجود ميل إيجابي قوي من المستقصى منهم نحو هذا التوجه، كما أن قيمة الانحراف المعياري العام تعد محدودة حيث لم تتجاوز ٠,٩٩ بما يعني وجود درجة كبيرة من الاتفاق في إجابات عينة الدراسة.

٢) غير أنه على المستوى التفصيلي، فإن النتائج تشير إلى أن الميل الإيجابي القوي كان مرتبطاً فقط بالمتغير الأول [إن التخطيط لعمل بحث جديد متطور ومتميز هو مسألة علمية بالدرجة الأولى (٤,١)] وبالمتغير الرابع [جودة الأبحاث مسئولية كل العاملين (٤,١٠)] في حين كان هذا الميل ضعيفاً فيما يتعلق بالمتغير الثاني [تعتمد السياسة البحثية بصفة أساسية على مواءمة تصميم البحث مع نوع التخصصات العلمية والإمكانيات المتاحة للمعهد (٣,٩٠)] وكذلك بالنسبة للمتغير الثالث الذي يعد المتغير الأكثر أهمية بخصوص توجهات سياسة الجودة [يتم تخطيط وتصميم البرامج البحثية في ضوء احتياجات المستفيدين المستهدفين ومشاكلهم الخاصة (٣,٩)].

ومن ثم ، فإن هذا الميل الإيجابي الضعيف من قبل عينة الدراسة بالنسبة لهذين المتغيرين يشير إلى أن هذه التوجهات لا تتجاوز حدود تبنيها كفكرة نظرية دون أن تتحول إلى واقع فعلي. فتضمين فكرة التوجه التسويقي في سياسة الجودة عملياً عند إعداد البرامج البحثية وفقاً «لمدخل إدارة الجودة الشاملة» يقتضي الاهتمام بحاجات ورغبات ومشاكل المستفيدين الحاليين والمرتقبين عند إعداد هذه البرامج وذلك من خلال إشراكهم الفعال بشكل أو آخر خلال مراحل إعدادها وإجراءاتها المختلفة، وهذا ما تصرح به أدبيات الإدارة والتسويق ذات الصلة .

٣) طرق تطبيق مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي في إعداد البرامج البحثية للمعهد:

للتعرف على مدى تبني المعهد لمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي وتطبيقه، سعت الدراسة لمعرفة أهم الطرق المستخدمة من جانب المعهد لوضع هذا المفهوم موضع التطبيق.

وفي هذا الصدد، فقد عمدت الدراسة إلى أخذ رأي المستقصى منهم حول مدى استخدام هذه الطرق التي تم اقتراحها من جانب الدراسة لوضع المفهوم موضع التطبيق عند إعداد البرامج البحثية للمعهد.

ويوضح الجدول رقم (٥) النتائج التي تم الحصول عليها من إجابات المستقصى منهم ودلالاتها بالنسبة لهذه النقطة البحثية.

جدول رقم (٥): طرق تطبيق المعهد لمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
٣٥	١	يتم تخطيط وتنفيذ البرامج البحثية بصفة أساسية في ضوء احتياجات المستفيدين ومشاكلهم.	٣ر٧٧	٠ر٩٧	إلى حد كبير
٤٤	٢	اهتمام قيادة المعهد بغرس (سياسة الجودة) في ثقافة كل العاملين بالمعهد.	٣ر٧٠	١ر٢٤	إلى مدى بعيد
٣٨	٣	عقد اجتماعات كثيرة مع المستفيدين للتعرف أكثر على مشاكلهم واحتياجاتهم.	٣ر٥٧	١ر٣٠	إلى حد كبير
٤٣	٤	إيمان جميع العاملين بمسئوليتهم عن جودة الأبحاث.	٣ر٥٧	١ر٢٨	إلى مدى بعيد

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
٣٤	٥	التركيز على مفهوم (الجودة الملائمة من وجهة نظر المستفيد) جزء أساسي من نظام عمل المعهد.	٣ر٤٠	١ر٢٥	إلى حد كبير
٤٢	٦	تطوير سياسة جودة الأبحاث في إطار الإستراتيجية العامة للمعهد.	٣ر٣٣	١ر٣٢	إلى مدى متوسط
٣٧	٧	تقييم درجة جودة الأبحاث بصفة أساسية بمعيار مدى وفائها بحاجات وحل مشاكل المستفيدين.	٣ر٢٧	١ر١٧	إلى حد متوسط
٤٧	٨	تقييم مستوى جودة الأبحاث بمعيار مدى وفائها بحاجات ورغبات المستفيدين.	٣ر٢٣	١ر١٠	إلى مدى متوسط
٣٦	٩	توافر نظام معلومات يعكس وجهة نظر المستفيدين.	٣ر٢٠	١ر٢٧	إلى حد متوسط
٤٠	١٠	القيام بإجراء مسوحات ميدانية للتعرف على مشاكل وحاجات الجهات التي تحتاج الخدمات البحثية من المعهد في ضوء التطورات الحديثة.	٣ر٠٣	١ر٢٥	إلى حد متوسط
٤٥	١١	تنفيذ برامج تدريب فعالة في إدارة الجودة المبنية على التوجه التسويقي.	٢ر٨٠	١ر٢٧	إلى مدى متوسط
٤٦	١٢	وجود نظام معلومات عن الجودة يعكس وجهة نظر السوق.	٢ر٦٠	١ر٢٥	إلى مدى متوسط
٣٩	١٣	توفير برامج تدريب فعالة متخصصة في إدارة الجودة المبنية على التوجه بالمستفيدين.	٢ر٣٧	١ر٤٧	إلى حد قليل
		الدرجة الكلية للمحور	٣ر٢٣	١ر٢٤	إلى حد متوسط

ومن الجدول رقم (٥) يتضح أن النتيجة العامة المرتبطة بمدى استخدام المعهد للطرق التي تؤدي إلى وضع مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي موضع التطبيق عند إعداد برامجه البحثية تشير ظاهرياً إلى أن المعهد يستخدم هذه الطرق بدرجات متفاوتة إلى حد ما كما يبدو من المتوسط العام الذي وصل إلى (٣,٢٣) متجاوزاً بذلك نقطة المنتصف وهو بذلك يوحي بوجود اتجاه إيجابي نحو استخدام هذه الطرق من جانب عينة الدراسة .

غير أن التحليل المتعمق لهذه النتيجة يشير إلى عكس ذلك إذا علمنا أن قوة هذا الاتجاه الإيجابي ضعيفة حيث أنها أقل من (١٢٪)، (والاتجاه الإيجابي لا يكون قوياً إلا إذا وصل إلى ٥٠٪) . وهذا الميل الضعيف لا يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى نتائج أو دلالات معينة يعول عليها .

ومثل هذه النتيجة يمكن الوصول إليها أيضاً من تحليل البيانات على المستوى التفصيلي وقيم المتوسطات الخاصة بكل طريقة من الطرق المقترحة للتطبيق .

٤) مدى مشاركة المستفيدين من الخدمات البحثية في إعداد الأبحاث :

إضافة إلى التعرف على مجالات مشاركة العملاء في إعداد أبحاث المعهد كمقياس لتطبيق مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي ، فقد عمدت الدراسة في الإطار نفسه إلى التعرف على مدى هذه المشاركة كمعيار آخر لتطبيق المفهوم . ومن ثم ، فقد تم توجيه سؤال إلى عينة الدراسة من نوع ليكرت ذي الرتب الخمس التي تبدأ بـ (١) أقل مدى وتنتهي بـ (٥) أبعد مدى .

ويوضح الجدول رقم (٦) ما توصلت إليه الدراسة من نتائج بشأن هذا السؤال ودلالتها بالنسبة لمدى تطبيق المفهوم .

جدول رقم (٦) : مدى مشاركة العملاء في إعداد أبحاث المعهد

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
٢٩	١	مشاركة فعلية مباشرة من خلال ورش العمل في المراحل الأولى لإعداد البحث.	٣ر٠٧	١ر٧٦	إلى مدى متوسط
٣١	٢	توليد الأفكار البحثية الجديدة.	٢ر٧٣	١ر٧٦	إلى مدى متوسط
٣٢	٣	المشاركة من خلال (البحوث التسويقية) التي تجري معهم للتعرف على احتياجاتهم البحثية.	٢ر٧٠	١ر٦٨	إلى مدى متوسط
٣٠	٤	مشاركة فعلية في المراحل الأخيرة لإعداد البحث.	٢ر٥٣	١ر٦٨	إلى مدى قليل
		الدرجة الكلية للمحور	٢ر٧٦	١ر٧٢	إلى مدى متوسط

ومن الجدول رقم (٦) يتضح الآتي :

- على المستوى التفصيلي، توضح إجابات المستقصى منهم أن هناك ميلاً إيجابياً من جانب المعهد نحو إشراك المستفيدين من خدماته البحثية إلى مدى كبير فيما يتعلق «بالمشاركة من خلال ورش العمل خلال المراحل الأولى لإعداد البحث» فقط . أما باقي الطرق والآليات المستخدمة لإشراك هؤلاء المستفيدين فقد كان مدى إشراك الجهات المستفيدة من البحوث ضعيفاً ولا يوجد ميل إيجابي نحوها من جانب المستقصى منهم حيث لا يصل المتوسط الحسابي لكل منها إلى نقطة المنتصف (٣) .

- أما على المستوى الإجمالي، فيلاحظ أن الوسط الحسابي أقل من (٣) وهذا يدل على أن مدى إشراك المعهد للمستفيدين من خدماته البحثية في إعداد الأبحاث الخاصة بهم ضعيف .

وهذه النتيجة أيضاً تؤيد النتيجة التي سبق الخروج بها من أن إدراك المسئولين بالمعهد لمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي يقف عند حد الجوانب النظرية له دون أن يتجاوزها إلى مجال التطبيق العملي له.

٥) مجالات مشاركة المستفيدين من خدمات المعهد في إعداد الأبحاث :

لدراسة واقع المعهد فيما يتصل بمجالات مشاركة العملاء المستفيدين من خدماته البحثية في إعداد الأبحاث الخاصة بهم ، كمقياس للتطبيق الفعلي لمبدأ «التوجه التسويقي» ، فقد طلب من عينة الدراسة الإجابة على سؤال يشمل بعض المجالات المقترحة من البحث . وقد ورد السؤال وفقاً لمقياس ليكرت مكوناً من خمس رتب تبدأ بـ (١) لا يشاركون على الإطلاق وتنتهي بـ (٥) يشاركون دائماً.

ويوضح الجدول رقم (٧) النتائج التي تم الحصول عليها من إجابات المستقصى منهم وما تشير إليه من دلالات .

جدول رقم (٧) : مجالات مشاركة العملاء في إعداد أبحاث المعهد

رقم الفقرة	ترتيبها	مجالات مشاركة المستفيدين في البرامج البحثية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
٢١	١	اقتراح مشروعات بحثية جديدة.	٣ر٠٧	١ر٥١	إلى حد متوسط
٢٥	٢	تطوير جودة الوسائل البحثية.	٣ر٠٣	١ر٧١	إلى حد متوسط
٢٤	٣	بحث شكاوى المستفيدين ومقترحاتهم.	٢ر٩٧	١ر٥٢	إلى حد متوسط
٢٢	٤	وضع إستراتيجية تطوير البحوث.	٢ر٨٧	١ر٤٨	إلى حد متوسط
٢٧	٥	تصميم الهيكل التنظيمي الملائم لتحقيق أهداف الجودة الشاملة لبحوث المعهد.	٢ر٨٧	١ر٤٨	إلى حد متوسط
٢٣	٦	تطوير سياسة التسويق (المبني على العلاقات).	٢ر٨٣	١ر٣٤	إلى حد متوسط
٢٦	٧	الرقابة على جودة الأبحاث.	٢ر٦٣	١ر٤٠	إلى حد متوسط
		الدرجة الكلية للمحور	٢ر٩	١ر٩٤	إلى حد متوسط

ومن الجدول رقم (٧) يتضح الآتي :

- على المستوى التفصيلي للمتغيرات ، توضح إجابات المستقصى منهم أن هناك ميلاً إيجابياً ضعيفاً فيما يتعلق بمجالات المشاركة من قبل المستفيدين من خدمات المعهد البحثية في إعداد الأبحاث التي يقدمها المعهد لهم ،

وذلك في مجالين اثنين فقط هما [اقتراح مشروعات بحثية جديدة (٣,٠٧)] ، [تطوير جودة الوسائل البحثية (٣,٠٣)] .

أما باقي المجالات الأخرى فتعكس الإجابات عدم وجود ميل إيجابي نحوها كما تعكسها المتوسطات الخاصة بكل منها والتي كانت أقل من نقطة المنتصف (أي أقل من ٣) في كل منها .

- على المستوى العام للمحور ، لا يوجد ميل إيجابي نحو مشاركة العاملين في المجالات المقترحة للمشاركة ، حيث وصل المتوسط العام إلى (٢,٩) أي أقل من نقطة المنتصف (٣) .

وتشير هذه النتيجة إلى أن المعهد لا يقوم باتخاذ خطوات عملية نحو تطبيق مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي في هذا الجانب الذي يتعلق بإشراك العملاء في إعداد برامجه البحثية .

وهذه النتيجة تؤيد ما سبق أن توصل إليه البحث بخصوص إدراك المسئولين بالمعهد لطبيعة مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي وأنه ربما لا يتجاوز حدود التعرف عليه كفكرة نظرية دون أن يمتد إلى الجوانب التطبيقية له .

٦) اعتقاد المستقصى منهم بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين بالمعهد :

إن أحد عناصر دعم التوجه التسويقي لسياسات الجودة (بجانب المعوقات الأخرى) بالنسبة للمؤسسات الإسلامية ، كما تعتقد هذه الدراسة وبناء على ما توحي به أدبيات الإدارة والتسويق ، هو اعتقاد المسئولين عن الجودة بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين في

هذه المؤسسات.

ومن ثم فقد سعت الدراسة الحالية إلى التعرف على وجهة نظر المستقصى منهم حول هذه النقطة البحثية .

ويعرض الجدول رقم (٨) نتائج إجابات المستقصى منهم حول هذه المسألة .

جدول رقم (٨) : اعتقاد المسئولين بالمعهد بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين

رقم الفقرة	ترتيبها	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
٥٠	١	إلى أي مدى تعتقد بأهمية تبني المسئولين عن تخطيط وتنفيذ الأبحاث في المعهد للقيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة؟	٤ر٤٣	١ر١٤	إلى أبعد مدى
٥١	٢	إلى أي مدى تعتقد بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين بالمعهد لدعم التوجه التسويقي لديهم؟	٤ر٣٧	١ر١٦	إلى أبعد مدى
٥٢	٣	إلى أي مدى تعتقد بأهمية المدخل التسويقي في تحقيق جودة الأبحاث المقدمة من المعهد.	٣ر٦٠	١ر٦٣	إلى مدى بعيد
المجموع			٤ر١٣	١ر٣١	إلى مدى بعيد

وتوضح بيانات الجدول رقم (٨) وجود ميل إيجابي قوي لدى عينة

الدراسة نحو الاعتقاد بأهمية غرس القيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين بالمعهد لدعم التوجه التسويقي لديهم، وهو ما يعزز الاتجاه نحو تبني مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي وتطبيقه وفقاً لمبادئ إدارة الجودة الشاملة، حيث أن المتوسط الحسابي بلغ (٤,٣٧) وهو ما يعكس اتجاهاً إيجابياً قوياً نحو هذا الاعتقاد. كما تعكس قيمة الانحراف المعياري (١,١٦) درجة كبيرة من الاتفاق في إجابات المستقصى منهم.

غير أن التحليل المتعمق لهذه النتيجة ربما يشير إلى أن هذا الاعتقاد لا يتعدى حدود الجانب النظري لإدراك هذه الأهمية دون أن يمتد إلى الاتجاه الفعلي نحو العمل بمقتضاها. ويمكن أن يفسر ذلك في ضوء الآتي :

- الارتباط بالمفهوم الإسلامي العام الذي يؤكد على الاهتمام «بالآخر». وهذا الآخر يشمل هنا كل الأطراف ذات الصلة التي تتعامل مع المعهد ومنهم الجهات المستفيدة من خدماته البحثية.
- أن هذه النتيجة ربما ترجع إلى احتمال تحيز المستقصى منهم في الإجابة على هذا السؤال خاصة وأن السؤال مغلق، كما أن التحيز ربما ينشأ إذا كان الأمر يتعلق بالعقيدة الدينية، خصوصاً مع علم المستقصى منهم بمدى اهتمام الإسلام بالآخرين ومنهم المستفيدين أو العملاء كما في حالتنا.
- إن الجوانب العملية لتطبيق أي مفهوم لابد أن تتجاوز مجرد الإدراك النظري له وتعمل على توفير متطلبات التطبيق ثم التطبيق الفعلي له. وبمعنى آخر، لابد من «إدارة المفهوم». فالعبرة ليست في مجرد الاعتقاد بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين لتحقيق الأثر الإيجابي على التوجه التسويقي لديهم، ولكن الأمر يتوقف في النهاية على

إدارة هذه القيم والمفاهيم وتفعيلها ووضع إستراتجية خاصة بذلك من خلال التدريب والتنمية الإدارية وتوفير المناخ التنظيمي الملائم بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والتقنوية.

- غير أن النتائج المرتبطة بالتطبيق الفعلي لمفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي بالمعهد تشير إلى عدم اتخاذ خطوات كبيرة نحو هذا التطبيق بما يعني أن إدراك المستقصى منهم لأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة ينحصر في حدود الإدراك النظري لهذه الأهمية دون الجوانب العملية لها ودون اتخاذ خطوات عملية نحو العمل بمقتضاها .

خاتمة البحث

- **أولاً: ملخص النتائج:**

من خلال النتائج التي وردت في ثنايا البحث يمكن أن نعرض ملخصاً لها على النحو التالي:

١) فيما يتعلق بإدراك المسئولين في المعهد لطبيعة «مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي»، واستناداً إلى عناصر ومعايير هذا المفهوم ، فقد اتضح أنه على الرغم من وجود ميل إيجابي من قبل هؤلاء المسئولين نحو الإلمام بهذه العناصر والمعايير إلا أن هذا الميل كان ضعيفاً وفي حدود التعرف عليه كفكرة نظرية دون أن يمتد ليشمل الجوانب العملية التي تسمح بوضعه موضع التطبيق .

٢) فيما يتعلق بتوجهات (فلسفة) سياسة جودة الأبحاث في المعهد . فرغم وجود ميل إيجابي قوي على المستوى العام نحو تبني سياسة الجودة المبنية على التوجه التسويقي ، إلا أن هذا الميل كان ضعيفاً بالنسبة للعنصر الحاكم في الصدد وهو «تخطيط وتصميم البرامج البحثية في ضوء احتياجات المستفيدين المستهدفين ومشاكلهم الخاصة». وهذا ما يفيد أن هذه التوجهات لا تمتد إلى الجوانب العملية التي تعمل على إشراك الجهات المستفيدة من الخدمات البحثية التي يقدمها المعهد لها عند إعداد وتصميم وتنفيذ البرامج البحثية .

٣) فيما يتعلق بتبني المعهد للمفهوم ووضعه موضع التطبيق ، تشير النتائج إلى أن الإجراءات العملية لتبني وتطبيق المفهوم من جانب المعهد لا زالت محدودة من حيث الآتي :

أ) محدودية مجالات إشراك الجهات المستفيدة من الخدمات البحثية للمعهد في تصميم وتطوير الأبحاث المقدمة لها .

ب) محدودية مدى إشراك الجهات المستفيدة في إعداد الأبحاث المقدمة لها .

جـ) الاستخدام الضعيف وغير الكافي للطرق والأساليب التنفيذية الخاصة بوضع المفهوم موضع التطبيق .

٤) فيما يتعلق بتبني المسئولين بالمعهد بأهمية غرس القيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة في ثقافة العاملين بالمعهد لتعزيز «التوجه التسويقي» لديهم . فرغم أن النتائج توحي ظاهرياً بوجود ميل إيجابي قوي نحو هذا الاعتقاد ، إلا أن تحليل هذه النتائج يبين أن هذا الاعتقاد لا يتعدى الجوانب النظرية للاعتقاد بهذه الأهمية دون أن يمتد إلى الاتجاه الفعلي نحو العمل بمقتضاها .

- **ثانياً : التوصيات:**

بناء على النتائج المستخلصة من الدراسة ، يمكن تقديم بعض التوصيات العامة والخاصة التي يعتقد بفائدتها لصانع القرار المتصل بموضوعها وذلك على النحو الآتي :

أ) توصيات عامة :

١) دور الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية :

ينبغي تخطيط سياسات وبرامج الجامعات والمؤسسات البحثية والتعليمية في ضوء المتغيرات والتطورات المحلية والعالمية المعاصرة بما يعمل على تزويد الدارسين والباحثين بكل المفاهيم والوسائل والتقنيات اللازمة للتعامل مع متغيرات هذه البيئة على كل المستويات وفي كل المجالات والتخصصات . وحيث أن الجودة الصحيحة المبنية على التوجه التسويقي ، تعد من المفاهيم الهامة والتي تعكس مستوى الأداء في أي مؤسسة ، فمن المهم إعداد وتقديم المناهج التعليمية والبرامج البحثية المتصلة بهذا المفهوم بقدر أهميته بما يمكن من إعداد وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لإدراك واستيعاب هذا المفهوم وتطبيقه.

٢) دور المؤسسات التدريبية :

تستطيع المؤسسات التدريبية أيضاً أن تلعب دوراً فعالاً ومؤثراً ومكملاً لدور الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية من خلال تطوير المهارات والخبرات اللازمة في مجال التدريب على المفهوم الصحيح للجودة والتطبيقات الفعالة له . ومن ثم ، فعليها أن تعطى اهتماماً خاصاً لهذا الجانب الهام في برامجها التدريبية التي تقدمها للعاملين في مختلف المؤسسات بما فيها المؤسسات البحثية كمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .

٣) ربط الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية والتدريبية بالجهات المستفيدة منها في المجتمع :

ينبغي أن يكون هناك ارتباط قوي وفعال ومستمر بين الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية والتدريبية من جهة وبين الجهات التي تحتاج إلى خدماتها من جهة أخرى، والعمل على إنشاء قنوات اتصال بينها تتيح التعرف على احتياجات الجهات المستفيدة من المخرجات التعليمية والاستشارية والتدريبية .

وحيث إن الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية والتدريبية هي المقدم للخدمة، فطبقاً للمدخل التسويقي ، ينبغي أن تأتي المبادرة من جانبها بالاتصال بالجهات المستفيدة من خدماتها وتعريفها بها وإشراكها في كل ما يتعلق بها .

ب) توصيات خاصة بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج :

رغم أهمية الأدوار المطلوبة من الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية والتدريبية المشار إليها آنفاً على سبيل الإجمال ، إلا أن المسئولية المباشرة تقع في نهاية الأمر على المعهد ، فهو الذي يقوم بتطبيق المفهوم وهو أيضاً المستفيد المباشر الأول من تطبيقه . ومن ثم فلن يكون للجهود الداعمة التي تبذلها الأطراف

السابقة أي جدوى ما لم تتبلور في النهاية في شكل تطبيق فعال داخل المعهد . وبعبارة أخرى ، لابد أن يكون هناك إدراك للمفهوم وميل إيجابي قوي نحو تطبيقه مع توفر متطلبات التطبيق الأساسية على كل المستويات المادية والفنية والتنظيمية والثقافية واستخدام الطرق الفعالة للتطبيق وبناء عليه يمكن أن نوصي في هذا الصدد بالآتي :

١) الاهتمام ببناء وتطوير «نظام التدريب الخاص بالجودة» بالمفهوم المطروح والاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في تخطيط وتصميم وتنفيذ برامج التدريب الخاصة بالجودة والملائمة لكل مستوى إداري و وظيفي مع ضرورة التركيز على جانب التوجه التسويقي عند تحديد محتويات هذه البرامج ودراسة آليات هذا التوجه وآثاره الإيجابية في الجودة الصحيحة للبرامج البحثية للمعهد .

٢) بناء وتطوير ثقافة الجودة المبنية على التوجه التسويقي والمدعومة بالقيم والمفاهيم الإسلامية ذات الصلة بالجودة داخل المعهد . ويجب أن يتم ذلك عن طريق عمادة المعهد (القيادة العليا) . فالخطوة الأولى لتطبيق إدارة الجودة الشاملة الملتزمة بالتوجه التسويقي تأتي عن طريق التأييد القوي والالتزام الصادق من القيادة العليا والمسئولين التنفيذيين الآخرين . وبدون هذا التأييد والالتزام الرسمي وتدفق هذا الالتزام من أعلى إلى أسفل فلن تنجح كل الجهود المبذولة في هذا السبيل على الإطلاق ، وسوف تصبح إدارة الجودة الشاملة مجرد برنامج يتوقع له الفشل .

٣) أشارت النتائج إلى عدم الاهتمام الكافي بإشراك المستفيدين في إعداد البرامج البحثية للمعهد رغم أن ذلك يعبر عن أهم مظاهر تطبيق مفهوم الجودة المبني على التوجه التسويقي ، وبالتالي فإننا نوصي بضرورة استخدام الوسائل والآليات الملائمة لإعطاء المستفيدين من الخدمات البحثية للمعهد الفرصة

للاشتراك الفعال في إعداد الأبحاث الخاصة بهم حتى تتحول فكرة الجودة المبنية على حاجات ورغبات المستفيدين إلى واقع ملموس .

٤) حيث إن «الجودة» هي مسئولية كل الإدارات والأقسام وكل العاملين فيها، فإن ذلك يستلزم بالضرورة تطوير الهيكل التنظيمي والملائم لتحقيق المشاركة الفعالة للجميع، والتنسيق والتكامل بين كل الإدارات والأقسام في هذا الصدد . وينبغي القيام بالدراسات اللازمة والمستمرة للتنظيم وإعادة التنظيم مع الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في التنظيم لتقديم المعاونة في هذا الأمر . فبدون التنظيم الملائم لتحقيق هذا الهدف فسوف تكون كل الجهود في مهب الريح . ولدعم عملية التكامل والتنسيق بين الإدارات والأقسام المختلفة، ينبغي تطوير «نظام معلومات جودة فعال» يوفي بمطالب هذا التكامل والتنسيق.

٥) وأخيراً فإن الجانب التمويلي له أهمية في تطبيق «نظام الجودة الشاملة» الذي يوفي بحاجات ورغبات المستفيدين ، وبالتالي ينبغي توفير التمويل اللازم لبناء وتشغيل هذا النظام ، مع الأخذ في الاعتبار أن أي نفقات تبذل في تحقيق هذا الهدف سيكون لها مردودها الأعلى بالنسبة لكل الأطراف بما فيها المعهد نفسه . وعلى الجهات المستفيدة من خدمات المعهد أن تقتنع بهذه الحقيقة وتتحمل مسئوليتها التمويلية في هذا الصدد ، طالما أن المردود سيكون أعلى من التكاليف التي سوف تتحملها للحصول على الخدمات البحثية الأكثر فعالية بالنسبة لها .

المراجع حسب ورودها في البحث

١) حسين موسى راغب حسين، المتغيرات العالمية والمحلية وأثرها على عملية تخطيط المنتجات، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد (١٢٧١) لسنة ٢٠٠٢م ، ص ص . ١٩٤- ٢٥٧ .

٢) توفيق محمد عبد المحسن ، عوامل الجودة الشاملة وتخطيط المنتجات ، دراسة ميدانية بمصانع النسيج بمدينة العاشر من رمضان ، المجلة المصرية للدراسات التجارية ، كلية التجارة – جامعة المنصورة ، ١٩٩٧م .

٣) محمد محمد جاهين ، المدخل إلى إدارة الإنتاج والعمليات ، القاهرة ، المؤلف، ١٩٩٩م ، ص٢٨ .

٤) انظر على سبيل المثال :

- رأفت شكري (عمل مترجم) إدارة الجودة ، الإدارة الميكانيكية الفعالة، القاهرة ، مجلة الإدارة ، المجلد رقم (٢٨) ، العدد الرابع ، إبريل ١٩٩٦م ، ص٨٦ .
- **ID. Hensher, the Customer satisfaction link to TQM, national productivity Review, spring 1994 .**
- **R, Allon, Total Quality Marketing, the key to regaining market shares Westport , ct, QUO- wn Books 1994.**

٥) انظر على سبيل المثال :

- فريد زين الدين، المنهج العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٩٦م .
- توفيق محمد عبد المحسن، عوامل الجودة الشاملة وتخطيط المنتجات، مرجع سابق .

- يحيى بروبقات عبد الكريم ، التغير في منظمات الأعمال المعاصرة من خلال إدارة الجودة الشاملة ، كلية العلوم الاقتصادية، التيسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقان، تلمسان، الجزائر، ورقة عمل، بلا تاريخ .

٦) جيم هبريرا ولويس جونزاليز ، الزبون ، هو الرئيس الأعلى لشركات الاتصال (عمل مترجم) www.mmsec.com/m3-files/tqm .

7) **S.Mohor, international marketing , A strategic Approach to world markets , George Allem & Uniminltd, London , 1977, p.73.**

8) **V.Terpstre , international Marketing , Dryon press, Hinsdale, 111, 1972,p.206.**

9) **R.H.Hays and W.O. Abernathy , managing our way to economic decline .**

مشار إليه في توفيق عبد المحسن ، عوامل الجودة الشاملة وتخطيط المنتجات، مرجع سابق .

10) **R. T Rsut et . al., Return on Quality : Measuring the financial impact of our company quest for quality , pruos publishing, 1994.**

11) **L. T. Tiger and Roger cola tone , the impact of market knowledge competence on new product advantage, conceptualization and empirial examination " the journal of marketing , vol .62 October 1998, pp. 13-24 .**

12) **Christian Ternilesch et al ., "when product Development males a Difference : A statistical amalysis in the electronics industry " , the Journal of product innovation management . Vol. 15 , No. 1, 1998, pp.284-312.**

13) **Roger Calontone et al ., new product activities and performance : the moderating role of environmental hostility " the Journal of product innovation management , vol., 14, No.3, 1997, pp. 174-189.**

١٤) ثابت عبد الرحمن إدريس ، قياس جودة الخدمة باستخدام مقياس الفجوة بين الإدراكات والتوقعات: دراسة منهجية على الخدمة الصحية بدولة الكويت ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد (١٤) ، عدد (١)، نوفمبر ١٩٩٦م، ص٤١- ٦٩.

١٥) انظر على سبيل المثال :

- **R. N Bolton and J.H.Drew, «Amultistahe model of customer Assessment of sevice Quality and value». Journal of consumer research, 1991, vol. 17, No. 4 pp375-387.**
- **Aeitheml et al., «Delivering Quality service balancing consumer perception» new York the free press, 1990.**
- **J. Cronin and S. Taylor, «Measuring service Quality : A reexamination and Extension» Journal of Marketing , Jily , 1992k Vol. 56, pp. 5-68 .**

16) W. E Deming, Qut of crisis, Mit center for Advanced Engreening study, Cambridge mass, 1986.

17) J. M Huran, Juran of quality by design, the free press. N.Y, 1992.

18) J. V Sarach et. al., a instrument for measuring the critical factor of quality management, decision science, Vol., 20, No.4.

19) J. Walker, Brents total quality programmer the total quality magazine , Vol. 6. No. 4 .

20) E. Ada, & W. Roch, productivity and Quality, Englewood cliffs NJ. prentice Hall, 1441.

21) D. Garvin, Competing the eight dimensions H.BR, Nov – Dec. 1987, pp. 101-104.

22) J. A Murphy, Quality in practice, Gilland Macmillan , Dullin, 1986.

23) J. S Oakland, Total quality management, Heinemann professional publishing ltd oxford, 1989.

24) R.; Willeams, Essenteal of total quality management,

(عمل مترجم) سلسلة العمل بكاء، نشر مكتبة جرير بالمملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م.

25) Yuen, mak et al., Differences and performance Weporting Systems Between iso accredited non iso accredited companies , National University of Singapore, dept., of Finance and Accounting , February .

26) K,H Wruk & M. C Jensen , science specific Knowledge and total quality management foundations of organizational strategy Harvard University press , 1998.

27) R. H Chenhal, Relicance an manufacturing performance measures total quality management and organizational performance, University of Monish dept, of accounting and finance, Management & accounting Research , June , 1997, vol, 8 . no .2.

28) J.R Hackman & R. Wageman m Total Quality management: empirical, conceptual, and practical issues, Administrative Science quarterly, June, 1995.

29) D. SEASTON & S.L Jarrel, the effects of total quality management on corporate performance: an empirical investigation dept's of information analysis, Journal of Business , Vol. 71. April , 1996.

30) P. Jlederer, Economic of total Quality management, simon school, University of Rochester working paper series, October, 1998.

31) J. R Ciccantalli & J. magidson, from experience: consumer idealized design: involving consumer in the product development process, the Journal of product innovation management , 1993, Vol. 10, No. 4, pp. 34-347.

32) J.H Gilmore & B. J Pinell «the faces most Customization», HBR. Jan. – Feb. 1997, pp. 91-101 .

33) K.GOFFIN, «Customer support during new product development: an exploratory study», the Journal of product innovation management, 1998 Vol. 15 No.1 pp. 42-56.

34) W.E Souder et al., Success through driven new product development: A Comparison of U S and New Zealand small entrepreneurial High technology Firms, the Journal of new product innovation management , 1997, Vol. 14, No. b, pp.459-472.

35) P.J Lederer, economic of total quality management, op. cit.

36) G. K A Luahane «An exploratory analysis of the impact of market orientation on new product performance A contingency approach», the journal of new product innovation management , 1995, Vol. 12, No. 4.

37) D.T Methoe et al., «product development strategy and organizational learning: A tele of two pc markets», the Journal of product innovation Management , 1997, Vol. 14, No. 5, pp.323-336.

38) F. Axel John and M panes pavilion «How Banks apply Marketing expertise to develop new derivative» the Journal of product innovation management 1996, Vol. 13, No.5, pp.440-452.

39) Chris Storey and Christopher J., Easing wood, the augmented service offering : A conceptualization study of ots impact on the service suecessm, the Journal of product innovation management , 1999, Vol.16, No.5, pp. 455-468.

٤٠) جيم هبريرا ولويس جونزاليز، الزبون الرئيس الأعلى لشركات الاتصالات (عمل مترجم)، مرجع سابق .

41) G. David Hughes and Don C. Chafin, «turning new product development into A continuous Learning process», the Journal of innovation management 1996, Vol.18 , No.2 pp. 89-104.

42) E.M Adams et al., «Inform acing new product development performance: An organizational learning perspective», the Journal of product innovation management , 1998, Vol.15, No. 5, pp. 403-420.

43) G. S Easton and S.L «Journal, the effect of total Duality management on Corporate Performance An Empirical Investigation» op. cit.

المعارف ودورها في تحسين أداء منظمات الأعمال العربيـة

الأستاذ/ اليمين فالته(۞)
الأستاذ/ محمد شنشونـه(۞)

ملخص:

تعيش المؤسسات والاقتصاديات اليوم تحولات جذرية وعميقة، ويُعد اقتصاد المعرفة من أبرز معالمها، حيث لم تبقى المنافسة صناعية فقط بل امتدت إلى المعارف و المعلومات، و أصبح البعد اللامادي يمثل مركز إستراتيجيات المنافسة في المؤسسات، في حين أن السلع والمعدات المادية وكل النشاطات المرتبطة مباشرة بالإنتاج أصبحت تتضاءل أهميتها لصالح تنمية المعارف وتطوير نظم المعلومات، وزاد التركيز أكثر على الموارد اللامادي منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي .

وأمام هذا الواقع، أصبح لزاما على المؤسسات في الوطن العربي إذا أرادت مواكبة هذه التحولات و الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد ، البحث عن كيفية التوفيق بين التزاماتها اتجاه المحيط، والمتمثلة في سبق الأحداث وتوقع التغيرات التي يمكن أن تهدد بقائها بشكل مباشر أو غير مباشر، وعمل على تحقيق العائد المناسب لاستثماراتها من خلال الاستغلال الأمثل لمواردها المتاحة من معارف ومهارات فردية وجماعية.

إن التحولات السريعة للمحيط، واتساع رقعة المنافسة، وسرعة وحرية نقل المعلومات، واختلاف مصادر التكنولوجيا، التي تحمل في طياتها معارف يكمن

۞) أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم علوم التسيير l_falta@yahoo.fr
۞) أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم علوم التسيير chenchouna@yahoo.fr
جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير قسم علوم التسيير

أن تكون مصدرا لتحسين وتطوير القدرات المعرفية لمؤسستنا الاقتصادية، إذا تم استغلالها بطرق أكثر فاعلية وفي الوقت المناسب، كما يمكن الاستفادة من تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة (NTIC)، تحسين قدرات المؤسسات الاقتصادية في الوطن العربي، إذا أدرك المسيرين أهمية تسيير المعارف في المؤسسة .

من هذا المنطلق تظهر أهمية المعارف الفردية والجماعية في تحسين أداء للمؤسسات وانعكاس ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

الكلمات المفتاحية: تسيير المعارف، المعارف، اقتصاد المعارف، العملية المعرفية، رأسملة المعارف، نماذج رأسملة المعارف.

منهجـــية البحـــث

مقدمة:

تمثـل المعرفـة عمـاد الاقتصـاد المعاصـر خاصـة في ظـل العولمـة ومنطـق الشمولية، فاقتصاد المعرفة هو الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، ومنذ مطلع التسعينيات بدأت العملية المعرفية (processus cognitif) تأخذ مكانة معتبرة واهتماما متزايدا من قبل مسيري المؤسسات، وأصبح العمل على استقطاب و جمع المعارف واستعمالها الشغل الشاغل للمسيرين في مختلف المستويات. وكـون المعرفـة الثـروة الإسـتراتيجية الجديـدة الـتي تبنـى عليهـا الاقتصـاديات المعاصـرة، فـان السـعي لامتلاكهـا وتحقيـق السـبق والتفـوق علـى المنافسين يتطلب البحث عـن الكيفيـة المثلـى لتسـيير هـذه الثـروة والحفـاظ عليهـا وتنميتهـا، وبعبـارة أخـرى البحـث عـن كيفيـة تسـيير التـدفق المعـرفي في كامـل المؤسسة، من خلال عملية تقييم النشاطات والمهارات داخل المؤسسة ، وتظهـر أهمية المعارف وكيفية تسييرها في المؤسسة من خلال ثلاثة محاور تتعلـق بالمعرفـة وهي: مصدر المعرفة ، طبيعة المعرفة وكيفية استغلالها قـدرة المعرفـة تحسـين أداء المؤسسات الاقتصادية.

ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على الدور الـذي تلعبـه المعـارف في تكـوين البنا التحتية (الأساسية) لدعم وتعزيز أداء المؤسسات الاقتصادية من خلال المحاور التالية:

المحـور الأول: إشـكالية البحـث، أهـداف البحـث، أهميـة البحـث، فرضـيات البحث، منهج البحث

المحور الثاني: مفاهيم ومنطلقات ..وتتناول

- مفهوم اقتصاد المعرفة، خصائصه، مقومات اقتصاد المعرفة

- المعرفة والمصطلحات المرتبطة بها، المعرفة والمؤسسة
- تسيير المعارف، مناهج ومقاربات تسيير المعارف، عملية رأسملة المعارف

المحور الثالث: آثار استعمال المعرفة على المؤسسة ، تحسين قدرات المؤسسة

المحور الرابع : أهم الاستنتاجات و التوصيات

المحور الأول

أولاً: إشكالية البحث

يمكن إدراج مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١. تداعيات اقتصاد المعرفة على المؤسسات الاقتصادية في الوطن العربي؟
٢. كيف يمكن إنشاء وبث المعارف داخل المؤسسات ؟
٣. كيفية تسيير المعارف ؟
٤. تأثيرات تسير المعارف على أداء المؤسسة؟

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حتمية اندماج المؤسسات الاقتصادية في الوطن العربي في الاقتصاد العالمي الجديد (اقتصاد المعرفة)، من خلال توضيح مفهوم اقتصاد المعارف وخصائصه ، أهمية المعرفة وتأثير تسيير المعارف على الأداء الاقتصادي للمؤسسات، كما يسعى إلى معرفة انعكاسات المعرفة على قدرة المؤسسة في تلبية احتياجات السوق.

ثالثاً: أهمية البحث

إن كون المعرفة الثروة الجديدة التي تسعى المؤسسات الرائدة إلى امتلاكها لتحقيق الميزة التنافسية طويلة حيث أن امتلاك المعرفة يعني قدرة المؤسسة على الابتكار التكنولوجي، والتنوع والتجديد المستمر للمنتجات من حيث الكم، والكيف...الخ، والتي هي في الأخير ترجمة مادية للإنتاج المعرفي للعقل البشري.

وفي ظل هذه التطورات بات من الضروري تكيف وتواصل المؤسسات في الوطن العربي مع بيئة الأعمال الديناميكية الجديدة، والأخذ في الاعتبار تأثيرات هذه البيئة على مختلف وظائف المؤسسات.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، إذ يتناول أحد أهم المواضيع ذات العلاقة ببيئة الأعمال الجديدة هذه ألا وهو «المعارف ودورها في تحسين أداء منظمات الأعمال العربية»، إذ أن المعرفة وكيفية تسييرها أصبحت واقعًا مفروضًا في ظل المستجدات التي أفرزها اقتصاد المعرفة.

رابعاً: فرضيات البحث

يستند البحث إلى فرضيات أساسية مفادها:

١. اقتصاد المعرفة واقع مفروض على كل المؤسسات الاقتصادية.
٢. المورد البشري العنصر الوحيد الذي يحقق اكبر قيمة مضافة في المؤسسة
٣. المعرفة وكيفية تسيرها الركيزة الأساسية لتحسن أداء المؤسسات الاقتصادية.
٤. الموارد اللامادية هي الموارد الأساسية في الاقتصاد العالمي الجديد.

خامساً: أسلوب البحث

نظرا لطبيعة الموضوع فقد تم اعتماد المنهج ألوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع طبعة الموضوع حيث أن دراسة المعارف وأثارها على تحسين أداء المؤسسات تم بالاعتماد على مجموعة من المصادر المتوفرة إضافة إلى الاستعانة بشبكة الأنترنات ومحركات البحث المعروفة مثل «www.google.com» للحصول على المعلومات ذات العلاقة بموضوع الدراسة من أجل التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المحور الثاني

مفاهيم ومنطلقات

١- ماهية اقتصاد المعرفة

تمثل المعرفة عماد الاقتصاد المعاصر، فاقتصاد المعرفة هو الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، مما يؤكد أن رأس المال الفكري أو المعرفي هو أكثر أهمية من رأس المال المادي. فاقتصاد المعرفة هو النظام الاقتصادي، الذي تمثل فيه المعرفة عنصر الإنتاج الرئيسي، والقوة الدافعة الأساسية لتكوين الثروة، ويمتاز اقتصاد المعرفة عن الاقتصاديات الأخرى، بكونه اقتصاد وفرة أكثر منه اقتصاد ندرة، حيث أغلب الموارد تنفد بالاستهلاك، فيما تزداد المعرفة بالممارسة والاستخدام وتنتشر بالمشاركة، إذا فالمعرفة مورداً اقتصادياً تسعي المنظمات لاستغلاله والانتفاع به والمساهمة من خلاله في تحسين الاقتصاد الكلي للدول.

ويُمكّن القول بأن المورد المعرفي أصبح المورد الحاسم للاقتصاد على عكس الاقتصاد الكلاسيكي الذي اعتمد على عوامل الإنتاج التقليدية وهي المواد الأولية، والعمل، ورأس المال، والأرض. وان اقتصاد المعرفة في القرن الحادي والعشرين هو الاقتصاد السائد، وتشير البحوث والدراسات الحديثة للعديد من مراكز ومعاهد البحث الكبرى ذات الاهتمام بهذا الجانب في أوربا إلى أن الكثير من المنظمات الحديثة تعطي عنصر المعرفة درجة أهمية تفوق نسبة ٧٠٪ بينما تعطي بقية العناصر ٣٠٪، كما أصبحت المعرفة تشكل ما يقارب من ثلاثة أرباع القيمة المضافة للمنتج[١].

١.١- خصائص اقتصاد المعرفة

توجد خصائص عديدة لاقتصاد المعرفة، وقد لخص (Robert Grant, 1996, 109- 122) أبرزها على النحـو الآتي:

١. العامل الرئيسي في الإنتاج هي المعرفة.
٢. الاهتمام باللاملموس كالأفكار والعلامات التجارية بدلاً من الأصول المادية.
٣. انه شبكي نظراً لتطور وسائل الاتصالات الحديثة (NTIC).
٤. انه رقمي مما يؤثر بشكل كبير على حجم، تخزن، ومعالجة المعلومات.
٥. انه افتراضي فمع الرقمية وشبكة الإنترنت بات العمل الافتراضي حقيقة واقعة.
٦. انحسار قيود الزمان والمكان انخفاض التكلفة في ظل التطورات التكنولوجية الجديدة.
٧. انتشار الأسواق الإلكترونية التي تتميز بسرعة تدفق المعلومات عن المنتجات وأسعارها في الأسواق.
٨. تدعيم الوعي بالقضايا الأخلاقية لدى الأفراد والمنظمات نتيجة للتدفق الحر للمعلومات عبر الشبكة الإلكترونية.

١ .٢ - ما يجب مراعاته في ظل اقتصاد المعرفة

أحـدث مفهـوم اقتصـاد المعرفـة تحـولاً في الأسـس التنافسـية للأنشـطة الاقتصادية على مستوى المنظمات والأفراد، الأمر الذي يستلزم تبني أفكار جديدة والقيام بإعادة الهندسة للعديد من الأنشطة والأعمال استجابة لمتطلبات اقتصاد المعرفة والتكيف مع البيئة الجديدة، وينبغي أن تأخذ هذه الاستجابة بعين الاعتبار الآتي[٢]:

١. التعزيز المستمر للتعلم واكتساب المعرفة عبر أساليب وعمليات حديثة ومتطورة.
٢. تطوير نظم المعلومات خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمعرفة.
٣. تشجيع ودعم الابتكار والإبداع، في كافة المستويات.
٤. تحقيق التنسيق والترابط بين المعرفة وتكنولوجيا المعرفة.
٥. تغيير فلسفة وآليات العمل لتتلاءم مع البيئة الاقتصادية الجديدة.
٦. تغيير المهارات والمؤهلات المطلوبة للعمل وتطوير كفاءات وقدرات الموارد البشرية بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة.
٧. التركيز على إدارة المعرفة وتفعيل آلياتها.
٨. الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموارد البشرية وتشجيع الاستثمار فيها لتعزيز خلق المعرفة واقتسامها وتوظيفها.
٩. إنشاء بنية تحتية للأعمال الإلكترونية وبما يتناسب مع التحول لاقتصاد المعرفة.

٢- مفهوم المعرفة (connaissance) والمصطلحات المرتبطة بها:

في البداية يجب الإشارة إلى أن المعرفة لا تعني المعطيات (donnée) ولا تعني المعلومات ، كما لا تعني المهارات(compétence).

٢ .١ - المعطيات: تمثل مجموعة من الرموز أو الإشارات بمعنى أنها عنصر خام وهي صورة اصطلاحية للمعلومات في شكلها القابل للمعاجلة ،كما يرى Tisseyre إن المعطيات هي معلومات منظمة في حالة الخام ويمكن أن تعرف أيضا على أنها «عناصر قاعدية وأهداف كمية و نوعية تخدم قاعدة استدلالية أو تنجز معالجة آلية»[٣] كما يرى البعض أن المعطيات هي «معلومات لم تتم معالجتها»[٤]، من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المعطيات هي ردة الفعل الأولى اتجاه

ما نلاحظه أو نستقبله من إشارات ورموز كمية ونوعية تشكل القاعدة الأساسية لبناء تحاليل منطقية واستدلالية لظاهرة معينة، بمعنى أنها تمدنا بتسجيل الوقائع كما حدثت ولا يمكن أن تكون مصدرا للحكم على الظاهرة أو قاعدة لاتخاذ قرارات معينة.

٢ .٢ - المعلومات (les Informations): حسب المنجد اللغوي هي «استعلام أو استخبار تحمل المعرفة عن شخص أو جمهور أو أي شيء آخر»[٥]، في هذا التعريف اللغوي للمعلومات وردت المعرفة كفعل أو عمل وليس كنتيجة، وإدراجنا لهذا التعريف بالرغم من بعده عن مجال البحث يهدف إلى توضيح فكرة عن المعرفة، في كونها عمل ونتيجة نسعى للوصول إليها.

أيضا من الباحثين من يرى بأن المعلومات تمثل «عناصر غير مهيكلة تستخدم من قبل الأشخاص والأنظمة»[٦]، في حين ينظر لها البعض على أنها «عنصر من المعرفة قابل للترميز بغرض التخزين، المعالجة أو الإعلام»[٧]، كما تعرف على أنها «معطيات تمت معالجتها»[٨] وتعرف أيضا بأنها «تشكيلة المعلومات التي تعطي شكل رسالة في منتهى الإحكام الشخصي منشأة عن قصد من طرف مرسل»[٩]، بمعنى أنها المعطيات التي تمت معالجتها وتحليلها أي التي تم تصنيفها وفقا لمتطلبات محيط الظاهرة، والمعلومة إذا كانت خارج إطارها الرسمي (محيطها) تصبح بدون معنى.

٢ .٣ - المعرفة: وردت الكثير من التعريف حولها من بينها أن المعرفة في اللغة هي «دراية، علم، القدرة على فهم الشيء»[١٠]، ويعرفها المنجد الفرنسي (Le Petit Larousse) بأنها «ما نعرفه من التعلم والممارسة»[١١]، في حين أن قاموس المصطلحات الفرنسي يرى بأن المعرفة "تعرف من خلال إنتاج العمل المعرفي الشامل والمراقب»[١٢]، كما يعرفها (Tisseyre) على أنها «المعلومات الجديدة التي نحصل عليها من خلال عملية ذكية»[١٣] بمعنى أنها المعلومات التي

لم تكن معروفة أو لم يتم الكشف عنها في السابق، والتي تم الكشف عنها بواسطة الذكاء سواء من التعلم النظري أو من الممارسات التطبيقية، كما يرى البعض أنها «مجموع المفاهيم والقيم التي يكتسبها الفرد من خلال الدراسة، أو الملاحظة، أو الخبرة والتي يمكن دمجها في مهاراته»[١٤] هذا التعريف يعطي للمعرفة بعد شخصي مرتبط أكثر بنظام القيم للفرد، وأنها مكتسبة، في حين أن الفرد يمكن أن يكون منتج للمعرفة ، تعريف أخر للمعرفة يرى صاحبه أن المعرفة هي «المعلومة المثبتة والمقبولة التي تجمع في آن واحد المعطيات، الأحداث، المعلومات وأحيانا الفرضيات. حيث تتطلب المعرفة أن يختار الفرد، ينسق ويفسر المعلومات»[١٥].

بالرغم من التوجهات الفكرية للباحثين فإن معظم التعاريف السابقة أجمعت على أن المعرفة هي المعلومة الجديدة التي تحمل في طياتها الجانب الإبداعي للعنصر البشري، والتي لم تكن معروفة في السابق ، وهو ما يقودنا إلى القول بأن المعرفة هي الإبداع الفكري للعنصر البشري الناتج عن مزج المعلومات بالتجارب المهنية، السلوكية، التنظيمية، و يمكن إدراك الفرق بينها وبين المعلومة إذا علمنا أن:

- المعلومة تجيب عن الأسئلة: من؟ ماذا؟ متى؟ وأين؟
- المعرفة تجيب عن الأسئلة: كيف؟ و لماذا؟

٢ .٤ - المهارات: هناك اختلاف حول تعريفها فمنهم من يرى أن المهارات هي «مجموع المعارف والخبرات التطبيقية المكتسبة»[١٦] أيضا تعرف على أنها «القدرة التي يظهرها الفرد في وضع معارفه حيز التنفيذ»[١٧].

- ويعرف Ropert ,Boye المهارات على أنها «القدرة على التحرك (العمل) في محيط مهني محدد، و تتمثل في المقاربة (Convergence)بين مهارات متحكم

فيها، قدرات فردية كامنة وتنظيم العمل الذي يمنح شرعية ممارسة معرفة معينة. وهي خاصية مرتبطة بالفرد أكثر من ارتباطها بتنظيم العمل»[١٨].

- المهارات اشمل وأعم من المعارف وفي إطار المؤسسة نجد أن المهارات هي «قدرة الفرد أو المجموعة على تسيير أو إنتاج ما يضيف القيمة المضافة»[١٩] وبهذا فالمهارات تعني تعبئة القدرات المعرفية والتنظيمية، كما أن المهارات صفة ذاتية ترتبط بالشخص أو المجموعة أو المؤسسة من حيث القدرة على توظيف معارف معينة لمواجهة مشكلة معروفة في ظروف معينة وزمن محدد مما يزيد من صعوبة التعميم.

ومن بين التعريف الأكثر شمولية نجد تعريف الذي قدمه [Olivier Viasman, 2003][٢٠] للمهارات حيث يرى بأن المهارات هي القدرة على توجيه مجموع المهام (tâches) المحددة التي يمكن مراقبتها وقياسها في النشاط، ويضيف أن ا لمهارات العملية للفرد تظهر من خلال المزج الديناميكي لمخلف العوامل المشكلة لها معلومات ومعارف نظرية، إجراءات وتطبيق جيد (savoir formalise)، معارف تطبيقية ظاهرية وباطنية، كما يرى بأنه لتكملة تعريف المهارات يجب أن نعرف الخبرة L' experience التي تعني مجموع الأخطاء المصححة .

بمعنى أن المهارات العملية للفرد تظهر كتوليفة، أو مزج ديناميكي لمختلف العنصر، المعلومات والمعارف النظرية ، الإجراءات والممارسة الجيدة (معارف مشكلة)، معارف تطبيقية ظاهرية وباطنية خاصة بالفرد. وفي هذا المجال يمكن التمييز بين المهارات الفردية ومهارات المؤسسة، حيث أن مجموع المهارات الفردية تظل اقل من مجموع مهارات المؤسسة، وهذا من منطلق التفاعل المتزامن بين العناصر المشكلة للمهارات الفردية أثناء تأدية المهام داخل المجموعة، مما يضفي عليها طابع أفضلية الزيادة أو أفضلية التجميع كما يسميها البعض والمعروفة

باسم la synergie، (٢ + ٢ = ٥) أيضا المهارات هي مجموعة من المعارف، والمعارف الفنية، السلوكات النموذجية والإجراءات النمطية، أنماط الأحكام ، القدرة على تعبئة الموارد التي يمكن أن توضع موضع التنفيذ بدون تعلم جديد[٢١].

أي لا يكمن القول أن الفرد ماهر لمجرد اكتسابه لمعارف نظرية، أو معارف تطبيقية نتيجة التعلم أو الخبرة المهنية الطويلة، بدون أن تكون لديه القدرة على تعبئة هذه الموارد (المعارف المختلفة) في الوضعية والوقت والمكان المناسب. ويجب أن نعلم أنه من الصعب تحديد المهارات وتقييمها، وهي تثرى مع الوقت من خلال تجارب والتعلم المستمر، بالإضافة إلى اعتراف الآخرين بامتلاك الفرد لمهارات أكثر. إذن إضافة إلى كل ما سبق يجب أن تحظى بالاعتراف الجماعي.

٢ . ٥ - المؤسسة والمعارف: إن المعارف المتاحة للمؤسسة يمكن حصرها في جانبين

- معارف داخلية : وهي المعارف التي يمكن أنشاؤها وتسييرها وتقاسمها داخل المؤسسة من طرف الأعوان.
- معارف خارجية: وهي المعارف الموجودة في محيط المؤسسة والتي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة من المنافسين ، الزبائن والمودين ، الشركاء . وتعتبر المعارف الخارجية الجزء الأكثر أهمية بالنسبة للمؤسسة والتي ينبغي أن يحظى بالأهمية في عملية تسير المعارف.

٣- تسيير المعارف:

إن بداية الحديث عن تسيير المعارف تقودنا إلى البحث عن كيفية ظهوره، حيث أن أزمة السبعينات البترولية وما نتج عنها من تسريح كبير للعمال فقدت معه المؤسسات الكثير من قدراتها وخبراتها والآثار الاقتصادية التي نجمت عن ذلك ، جعلت المؤسسات تفكر في كيفية المحافظة على معارفها حتى

في حالة مغادرة الأفراد للمؤسسة، من جهة ثانية ظهور تقنيات الإعلام والاتصال TIC في بداية التسعينات زاد من شدة وسرعة المنافسة التي أصبحت تهدد بقاء المؤسسات بصفة مباشرة ، حيث أصبحت المؤسسات تنفق أموالا طائلة في مجالات البحث والتطوير في كل مرة بهدف الحصول على الميزة التنافسية، لكن سرعة تحولات المحيط يحتم عليها في كل مرة مسايرة التطورات الجديدة التي تقتضي منها البحث من جديد عن ميزة تنافسية جديدة أخرى، هذه العملية التي تعتبر مكلفة جدا بالنسبة للمؤسسات (الجانب المالي، المادي، الوقت). جعلت المسيرين يبحثون عن كيفية التوفيق بين التزامات المؤسسة اتجاه المحيط (مسايرة التغيرات المستمرة) وتحقيق العائد المناسب للاستثمارات (من خلال المحافظة على معارف المؤسسة وتثمينها والتحسين المستمر لها)، هذه الالتزامات والمتطلبات التي واجهت المسيرين عجلت بظهور تسيير المعارف وأصبح واقعا مفروضا على كل مؤسسة تريد البقاء في السوق.

٣ .١ - تعريف تسيير المعارف Knowledge Management

يعتبر تسير المعارف (KM) مجال جديد في علوم التسيير مازال في طور التشكيل، حيث لم يتفق الباحثون حتى الآن على تعريف موحد له، فمنهم من ينظر إليه من زاوية الوسائل والأدوات التي يعتمد عليها «تسيير المعارف مجموعة الطرق والمناهج التي تمكننا من وضع حيز التنفيذ وسائل لمعالجة وتثمين وهيكلة المعلومات والاتصالات، في اتجاهات محددة عبر كامل المؤسسة لتنمية وتطوير معارف في طور التشكيل، أو تلك الموضوعة حيز التنفيذ»[٢٢]، هذا التعريف يركز على الوسائل و المناهج في تسيير المعارف أيضا هناك من يرى أن تسيير المعارف هو «مجموع الكيفيات والأساليب التنظيمية والتكنولوجية الهادفة إلى إنشاء القيمة المضافة الفكرية للمؤسسة»[٢٣]، هذا التعريف أيضا يركز على الجانب التنظيمي وكيفيات التسيير في حين أن المقصود ما هو تسير المعارف؟ كما أن Ron Young

يرى بأن تسيير المعارف «هو التوليفة بين الأفراد والعمليات والتكنولوجيا، بهدف الحصول على طريقة جديدة لإنشاء وتقاسم وامتلاك المعارف»[٢٤] أيضا هناك من يرى من زاوية إستراتيجية وهي اقرب إلى الواقع أن تسيير المعارف هو «مقاربة إستراتيجية أكثر انضباطا تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة بفضل الاستغلال الأمثل للمعارف الموجودة بالمؤسسة»[٢٥] بالإضافة إلى هذا فإن التعاريف الأكثر تقريبا لمفهوم تسير المعارف هي التي تركز على جانب العمليات منها «انه عملية تحسين القدرات التفسيرية للمعلومات والمعارف»[٢٦] أيضا هناك من يرى بأنه «عملية متعددة الأوجه تخص الأنشطة المستهدفة لتوزيع المعرفة داخل المؤسسة»[٢٧] كما يرى البعض أنه «النشاط الذي يبحث في وسائل وطرق تخريج المعارف الباطنية للمنظمة وجعلها منتشرة ومتقاسمة بين أفرادها، ويبحث في نفس الوقت في طرق تحسين ونشر المعارف الظاهرة»[٢٨]. من كل ما ورد من تعار يف حول تسيير المعارف يمكن القول أن تسير المعارف هو مجموع الأنشطة و العمليات التنظيمية والتقنية التي نحاول من خلالها إنشاء، جمع، تنظيم، تخزين، توزيع استعمال، تحويل، المعارف داخل المؤسسة بما يضمن تحقيق القيمة المضافة غير المادية للمؤسسة. من هذا التعريف فان نظرتنا لتسير المعارف تكون من زاوية نظرية النظم التي تدرس تسير المعارف في المحيط العام للمؤسسة، حيث تحاول تقسيم النظام إلى مجموعة من الأنظمة التحتية لكل منها دور محدد.

٣ .٢ـ مقاربات ومناهج تسيير المعارف:

إن البعد الإنساني للمعرفة يلزم في تسييرها تسيير العلاقات بين الأفراد، ويجمع معظم المختصين في هذا المجال على وجود محورين كبيرين تدور حولهما كل مناهج تسيير المعارف هذان المحوارن هما:

٣ .٢ . ١ - المحور الأولى يظم المقاربات المبنية على المعلومات: حيث تعتبر المعرفة كهدف يمكن أن تكون معروفة داخل المؤسسة يتكفل بها كليا نظام

المعلومات، في هذا النوع من المقاربات يتم التركيز على تحسين تسيير وتبادل المعلومات، كما تحاول إلغاء الحدود التنظيمية والوظيفية وتعتمد على الجانب التكنولوجي المادي (تجهيزات الإعلام الآلي) لتسهيل عملية نقل وتبادل المعلومات والمعارف، بمعنى أن تسير المعارف يعتمد أكثر على قاعدة كبيرة لنظم الإعلام الآلي والإمكانيات التقنية لنظم المعلومات في المؤسسات أي أن كل ما يتعلق بإنتاج أو تحويل أو توظيف للمعرفة يجب أن يتم من خلال ما توفره التكنولوجيا، وأنها تلعب الدور الأساسي في كل ما يتعلق بعمليات تسير المعارف «... دعامة (support) التسيير الحالي الفعال للمعرفة ،هذه الوسائل تشارك حسب مختلف الكيفيات التي وجدت بها في المؤسسة ...وتعمل على تحسين كل العمليات المتعلقة بإنتاج المعرفة كما توفر قدرة كبيرة لتخزين المعارف في مختلف الأشكال، أيضا تسهل عمليات النقل السريع والكبير للمعارف»[٢٩].

٣ .٢. ٢ – المحور الثاني يظم المقاربات المبنية تسيير الأفراد: في هذا النوع من المقاربات تعتبر المعارف كعملية، أو مجموعة معقدة من العادات والسلوكيات، إن التركيز في هذا النوع من المقاربات يكون حول تسيير ذاكرة المؤسسة من خلال النظرة النظمية لتسير المعارف، في هذا النوع من المقاربات فأن وجود قاعدة معلوماتية يعتبر بمثابة الخطوة الأساسية للانطلاق في إي مشروع عملي لتسيير المعارف.

٣ . ٣ ـ مناهج تسيير المعارف:

بالرغم من أن مقاربات تسيير المعارف تنطلق من منطلقين مختلفين، حيث إن الأولى تعتمد على المعلومات وتعتبر المعرفة كهدف، في حين ترى الثانية أن تسير المعارف يعتمد على وجود قاعدة معرفية في المؤسسة تسمى ذاكرة المؤسسة لتسيير عملية المعرفة، فإننا نجد أن**François Marie Colonna**[٣٠] قد حصر مناهج تسير المعارف في ثلاثة مناهج هي :

٣ .٣ .١ ـ مناهج الرأسملة (La démarche de capitalisation).

تظم هذه المجموعة النماذج والمقاربات التي تهتم برأسملة المعارف سواء كانت تعتمد على المعلومات كمنطلق للبحث عن المعارف أو تنطلق من قاعدة البيانات في المؤسسة لتسير عملية المعرفة ، حيث تبحث عن تشكيل وتوضيح وترتيب المعارف[٣١] ومن بين نماذج هذه المجموعة المشهورة نجد[٣٢]:

- نموذج KADS (knowledge Acquisitions and Design system): ويسمى باللغة الفرنسية (Connaissance Acquisitions et système de conception) ظهر في سنة ١٩٨٥ في إطار برنامج أوربي مشترك يسمى Esprit1 وفي سنة ١٩٩٠ ظهر تحت اسم KADS II لنفس البرنامج الأوربي Esprit II ويسمى حاليا commonKADS هذا النموذج يقترح ٦ نماذج من اجل تحليل وعرض المعارف وهي : نموذج تنظيمي، نموذج للمهام، نموذج للأعوان، نموذج الخبرة، نموذج الاتصالات، نموذج التصورات conception.
- نموذج MKSM (Methodology for Knowledge System Management): ويسمى باللغة الفرنسية (Méthodologie pour Gestion de Système de Connaissance) هذا النموذج يرتكز على فرضيتن أساسيتين هما:
- الفرضية النظمية: وتعني أن الرأسمال المعرفي للمنظمة يشكل نظاما معقدا هذا النظام يخضع في التعامل معه إلى المفهوم العام لنظرية النظم من حيث التفاعل مع المحيط والتقييم ...الخ
- فرضية نظرية الرموز sémiotique: وتعني أن كل المعارف في المؤسسة يمكن النظر إليها من خلال ثلاثة مستويات : المستوى النحوي/الإجرائي

syntaxique، ويعني كيفية عرض المعلومات، مستوى الدلالة اللغوية sémantique، ويعني فحوى أو مدلول المعلومات، مستوى الانتفاع العملي pragmatique، ويخص توضيح سبب أخذ المعلومة في محيط معنى معين أو اتجاه محدد دون غيره.

٢.٣.٣ - مناهج التذكر الدائم والمستمر (La démarche de mémorisation continue pour retour d'expériences): تهتم هذه النماذج بجمع المعلومات عن الوقائع والتجارب الماضية ويمكن النظر إليها على أنها «جمع وتخزين الأحداث الماضية في صورة وثائق ومستندات تصلح للعمل التطبيقي»[٣٣] ومن بين النماذج المعروفة في هذه المناهج نجد:

- نموذج REX (Retour d'Expérience): ملخص هذا النموذج هو تسيير المعارف انطلاقا من عودة الخبرات حيث يرى أصحاب هذا النموذج الذي ظهر سنة ١٩٨٧ أن «خبرات المؤسسة تأتي من الأفراد وما هو محتفظ به في الوثائق والمستندات في المؤسسة»[٣٤].

٣.٣.٣ - المنهاج الخرائطية (Les démarches cartographiques): تسمى بالمناهج الخرائطية لأنها تعتمد على التمثيل البياني والوصفي لمعارف المؤسسة، للتمكن من تحديد مكان تواجدها في المؤسسة ومن بين أهم نماذجها نجد:

- شجرة المعارف (arbres de connaissance).
- تقاسم أحسن ممارسات الجماعة .

٤ – خطوات عملية رأسملة المعارف:

إن عملية رأسملة المعارف في المؤسسة تتم من خلال مجموعة من المراحل يمكن أن نوجزها في النقاط التالية :

٤ .١ ـ حصر المعارف : وتعني البحث عن مواطن المعرفة وتعريف هذه المواطن دخل المؤسسة التي يمكن أن تكون في أي موقع داخل المؤسسة .

٤ .٢ - تحديد المعارف : تعتبر من بين أهداف تسيير المعارف حيث لا يكفي تحديد موقع المعرفة بل لابد من إظهار طبيعة المعرفة الموجودة في كل مستوى وفي هذا المجال نجد ثلاثة مستويات للمعارف[٣٥].

- - المعارف الفردية : مجموعة القواعد والطرق والنماذج والخبرات الفردية والتي قد تكون ظاهرية كما قد يكون باطنية (غير مهيكلة ويصعب تخريجها)
- - معارف المجموعات : وهي مجموعة القواعد والإجراءات والخبرات المتقاسمة بين افرد المجموعة
- - المعارف التنظيمية : وهي مجموع المعارف الخاصة التي تحدد قدرات المنظمة على إدراك أو تصور الإنتاج ، التسويق للمنتجات والخدمات، وقدرة التحمل.

هذه المستويات الثلاثة تساعدنا على فهم أين توجد المعارف في المؤسسة، وما هي المتغيرات التي يجب تسييرها للوصول إلى تخريج هذه المعارف.

٤ .٣ - إنشاء المعارف: تعتبر عملية إنشاء المعارف من بين عقد المسائل في تسيير المعارف وقد حاول الكثير من الباحثين تصور نماذج لإنشاء المعارف من بين أشهر هذه النماذج نجد نموذج NONAKA[٣٦] الذي قدمه سنة ١٩٩١ ويقترح فيه أربعة صيغ ممكنة لإنشاء المعارف نستعرضها كما يلي:

الإدخال (L'internalisation) الانتقال من المعارف الظاهرية إلى الباطنية: تتمثل في كيفية مزج المعارف الظاهرة مع الممارسات التطبيقية للتأصل المعارف لدى الفرد ويكتسبها كمعارف باطنية .

- من الفرد إلى الفرد تكون حالة استيعاب، ومن الجماعة إلى الجماعة تكون حالة إدخال .

التعميم (la socialisation) من المعارف الباطنية إلى الباطنية: أين يتقاسم الفرد في هذه الحالة معارفه الباطنية مع فرد أخر وتسمى الفردية ،أو مع جماعة وتسمى التعميم.

التوفقة (la combinaison) من المعارف الظاهرية إلى الظاهرية : وهي المرور من الفرد إلى الجماعة يحدث توسع extension أو تخريج Extériorisations وعند انتقال من الجماعة إلى الفرد يحدث امتلاك (appropriation) .

التخريج (Externalisation) من المعارف الباطنية إلى الظاهرية :وتدل على إخراج المعارف الباطنية وتشكيلها وبثها، من الفرد إلى الفرد تكون وعي بالمعارف المكتسبة ، ومن الجماعة إلى الجماعة تكون حالة تمفصلArticulation.

ولتوضيح الخطوات السابقة وكيفية المزج بين المعارف الفردية والجماعية الظاهرة منها والباطنية نورد الشكل الموالي :

المعارف الظاهرية والباطنية وكيفية التشكيل والمزج

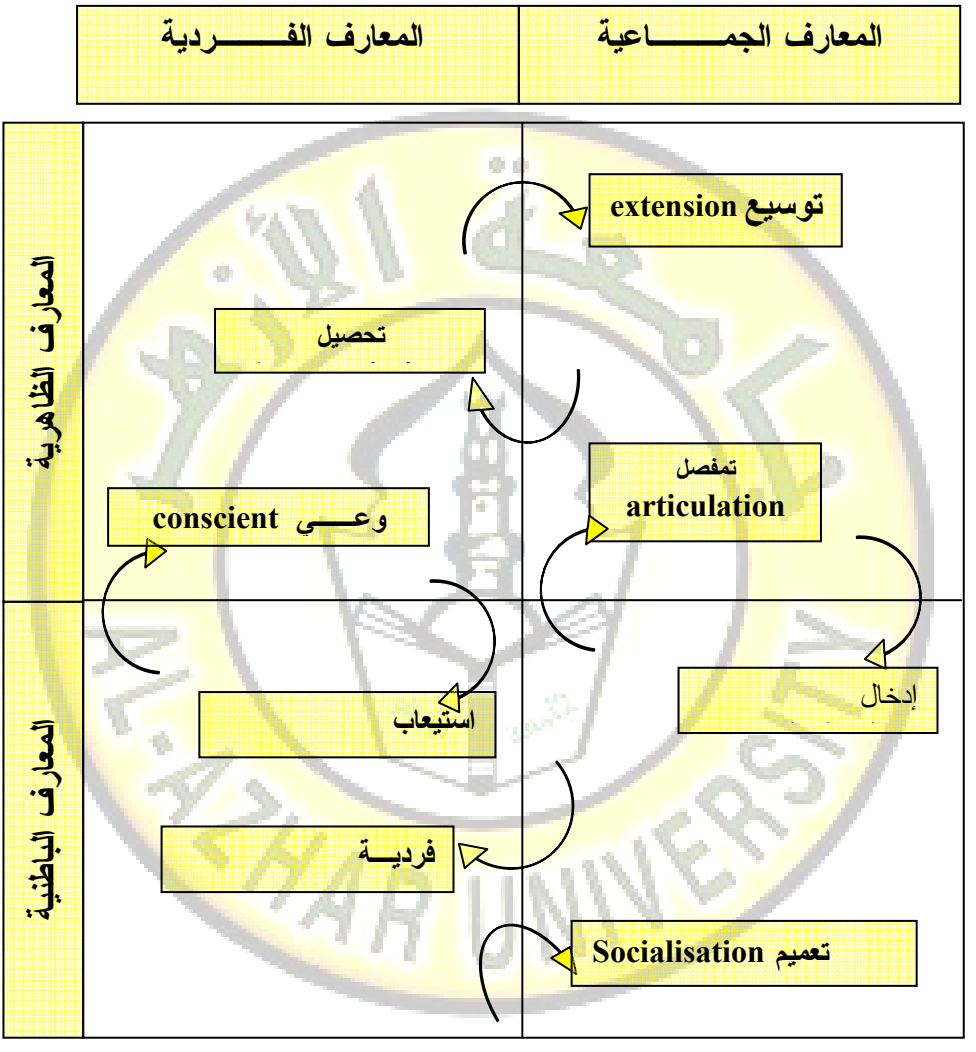

المصدر : عيسى حيرش
مرجع سابق

٤ . ٤ ـ حفظ وتنمية وبث المعارف : تعتبر عملية حفظ المعارف وبثها داخل المنظمة من الأهداف الأساسية لتسير المعارف والغاية منها إنشاء الذاكرة الجماعية للمؤسسة[٣٧] التي يمكن الرجوع إليها في كل مرة دون اللجوء إلى إعادة البحث عن المعارف والتجارب السابقة، وفي هذا الإطار فإن أنظمة الإعلام الآلي وما توفره من قدرات هائلة على الحفظ و سرعة النقل دخل الشبكات تعتبر أهم وسيلة لذلك، كما يلعب نظام المعلومات الدور المحوري في العملية .

أيضا هناك الكثير من النماذج المقترحة من طرف الباحثين في كيفية رأسملة المعارف داخل المؤسسة من بينها نموذج سلم ماصلو الذي يبن مراحل رأسملة المعارف وفقا لسلم الحاجات عند ابر هام ما صلو في عملية التحفيز ، والذي نورده في الشكل الموالي :

أهم مراحل رأسملة المعارف حسب سلم

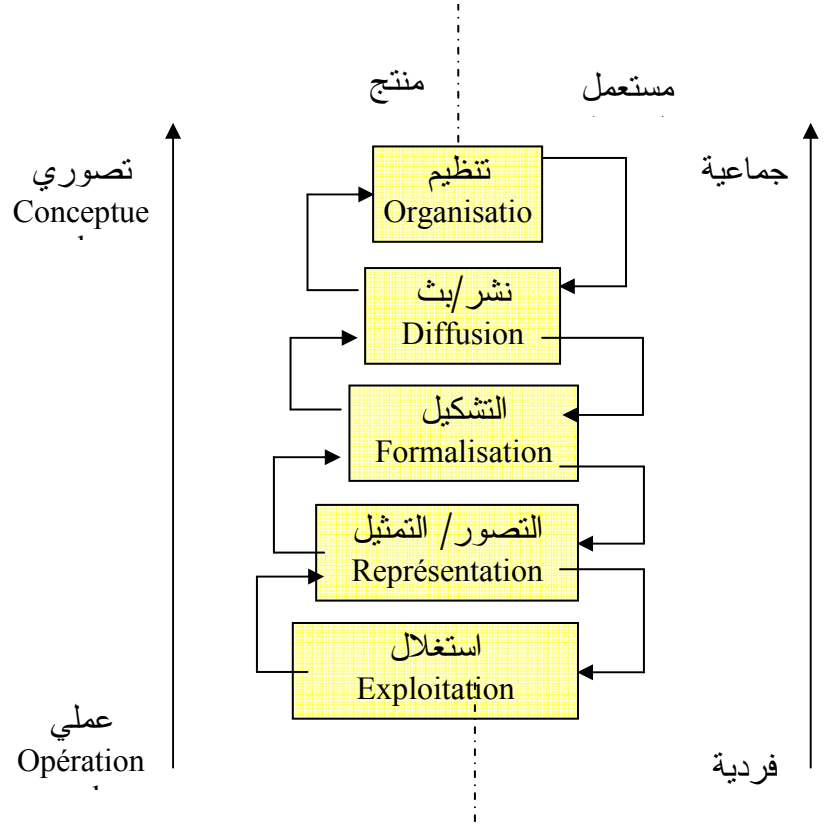

Source: Olivier Viasman, Op.cit

هذا النموذج أنجز على أساس القواعد التالية[٣٨]:

- **كل منتجي المعارف هم مستعملين مستقبليين لها ، بمعنى أن كل المعارف في المؤسسة هي معارف عملية.**

- - دور المنتج أو المستعمل للمعرفة يمكن أن يكون الشخص في حد ذاته، أو أشخاص آخرين ، بمعنى يمكن أن يستعمل الشخص نفسه في المستقبل المعرفة التي أنتجها ،أو التي أنتجها غيره ، أو يستعمل أشخاص غيره المعرف التي أنتجها هو.
- لا يمكن لأي فرد تخطي مرحلة من مراحل الرأسملة لأن ذلك يعرض معارفه الباطنية للتقلص.

المحـــــور الثالث

أثار المعرفة على المؤسسة

١ .١ نتائج استعمال المعرفة في المؤسسة[٣٩]:

- المعرفة تنشئ الأسواق الجديدة من خلال الابتكار والتجديد المستمر.
- المعرفة تزيد في حجم العوائد من خلال التميز المعرفي على المنافسين في السوق.
- المعرفة تعمل على تحسين أساليب وطرق العمل ومن ثم تخفيض التكاليف والوقت.
- المعرفة تجذب الزبائن الجدد، وتحافظ على الزبائن من ذوي الولاء، حيث خبرة الزبون تحظى بعناية فائقة من قبل إدارة المعرفة.
- إضافة خصائص وسمات إضافية للمنتَج تنسجم وتطلعات الزبائن.
- التركيز على الأفراد والمنتجات المتنوعة وتجزئة السوق واعتماد استراتيجيات التميز.
- البحث المتواصل عن الحاجات المتجددة للزبائن وتطويرها وابتكار الخدمات والمنتجات الجديدة.

١. ٢-أهم آثار استعمال المعرفة في المؤسسة:

إن تحقيق القدرة التنافسية للمؤسسات لا ينحصر فقط في تخفيض التكاليف وإنما يمتد أيضا إلى إنتاج الانتفاع المادي أو المعنوي المضمن في المنتوج، والذي يعادل فروق الأسعار عند المستهلك، بمعنى منتجات تعادل قيمة أكبر لدى المستهلك بفضل نوعيتها وأدائها المتميز، وهذا ما نحصل عليه من خلال تثمين المعارف في المؤسسة، حيث أن المعارف الجديدة في المؤسسة بالإضافة إلى الخبرات

الموجودة سابقا تساعد على تعزيز قدرة المؤسسة على الابتكار، والتنويع والتجديد المستمر، ويتجلى ذلك من خلال :

١ .٢ .١ - تحسين مستوى الاتصال والنقل للمعرفة: إن الملاحظ في محيط الجماعات العمالية داخل المؤسسة، وجود بعض المصطلحات المختصرة تتعلق بالعمل تتداول بين العمال، تزيد من سرعة وفعالية العمل وهي في الواقع معارف يتم تبادلها بين العمال بطريقة خاصة جدا تعوض نظام المعومات في المؤسسة لا يفهم هذه الرموز والمصطلحات الأفراد خارج المجموعة، كما أنها تتغير بتغير أفراد المجموعة، مما يعني أنها معارف ضمنية بين الأفراد ، هذه المصطلحات قد تحمل الكثير من المعارف الاستراتيجية والعملية للمؤسسة لكن لا تستفيد منها المؤسسة إلا في إطار محدود جدا «٨٠٪ من المعارف الإستراتيجية والمهنية والعملية للمؤسسة موجودة عند الأفراد»(٤٠). وعليه فإن تسيير المعارف سيؤدي حتما إلى استغلال أمثل لمثل هذه المصطلحات في صورة علمية أكثر تنظيما، كما يمكن تعميمهما ليستفيد منها كل أعوان المؤسسة ،كما يزيد من سرعة نقل المعلومات والمعارف داخل المؤسسة بما يضمن فعلية التنسيق وهو ما ينعكس على الأداء الجيد والمتميز للأعوان الذي يعني تحسين أداء المؤسسة كما ونوعا.

١ .٢ .٢ - رفع إنتاجية العمل: إن طرق التحفيز التقليدية المبنية على الحوافز المادية لم تعد تكفي لرفع إنتاجية العمل حيث أصبح الأمر يتطلب وجود تنسيق وتعاون وتفاهم بين الجماعات العمالية داخل المؤسسة لتحقيق أفضلية الزيادة أو التجميع (٢ + ٢ = ٥)، حيث أن تنقل المعلومات والمعارف بسهولة وحرية داخل المؤسسة بفضل نظام تسيير المعارف يقرب أكثر فأكثر الأفراد والجماعات، ويجعل التنسيق في تأدية مختلف المهام أمر في غاية السهولة ،ويقلل من نزاعات العمل، ويدعم القدرات التعاونية للعمال، وهي الميزة التي يمكن أن يوفرها النظام

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من غيرها بحكم الحجم وتقارب المستويات التنظيمية بعكس المؤسسات الكبيرة والمركبات الصناعية .

١ .٢ . ٣ـ سهولة معالجة المشاكل والانحرافات : إن وجود نظام لتسيير المعارف في المؤسسة يساعد على تخطي معظم المشاكل في المؤسسة من خلال الرجوع إلى قاعدة المعارف والخبرات السابقة المخزنة في المؤسسة كما أن الإبلاغ عنها يتم بسرعة نظرا لما يوفره النظام من حرية وسرعة في نقل المعلومات داخل المؤسسة وحتى المشاكل التي لا توجد لها حلول ضمن قاعدة المعارف والخبرات في المؤسسة ، تكون معالجتها أسهل وأسرع نظرا للمشاركة الكبيرة للإفراد في إيجاد الحلول لها.

١ .٢ . ٤ـ تحسين ثقافة التعلم الجماعي : إن وجود نظام لتسيير المعارف يساعد على زيادة الثقة بين الأعوان كما يعزز روح المبادرات الفردية ويدعم التنسيق بين الأفراد في مختلف الأنشطة ، ويزيد من رصيد المعارف الضمنية الفردية والجماعية ، أيضا العمل الجماعي يحفر على زيادة تقاسم المجموعات للمعارف والخبرات الضمنية التي تأخذ اكبر حصة في المؤسسة (تشكل نسبة من ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من المعارف المجودة في المؤسسة) وتحويلها إلى معارف ظاهرية ، مما يعني رفع قدرة التعلم الجماعي داخل المؤسسة .

المحـــــور الرابع

الاستنتاجات

بـالرغم مـن الطـابع ألمفـاهيمي للدراسـة إلا أنهـا سـلطت الضـوء علـى مجموعة من النقاط التي تعتبر الخطـوة الأولى للـتفكير الجـدي في الكيفيـة المناسـبة للحفـاظ علـى القـدرات الفكريـة لمؤسسـاتنا، في الوقـت الـذي أصـبح فيـه تسـيير المعارف من أهم التحديات التي تفرض نفسـها علـى إدارة المؤسسـات بـاختلاف أنواعها من أجل مواكبة مستويات الأداء المتفوق في المؤسسات المنافسة.

أيضا التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصـال والتطبيـق الواسـع لهـا سوف تتيح لمؤسساتنا في الوطن العربي الاستفادة من تجارب المؤسسات الرائدة في هذا المجال وبأقل التكاليف، ليس فقط لتعمل بصورة أفضل بـل أيضـا لتنـافس، وتحقق الميزة التنافسية طويلة المدى، خاصة وأنها تملك كل المقومـات مـن مـوارد طبيعية، بشرية...الخ وحيث أن العنصر البشري في المؤسسـة هـو المـورد الأساسـي لإستراتيجيتها التنافسية، فكفاءة الموارد البشرية تحقق للمؤسسة النجاح والتميز في بيئة شديدة التنافس، حتى في غياب الموارد الطبيعية وخير مثال على ذلك اليابان وما حققه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم.

لكن لا ينبغي أن نتجاهل الأخطار إذا تبقيت مؤسساتنا على الحالة الـتي عليها الآن، من فوضى التسيير وإهمال كبير لمتغيرات المحـيط بمـا فيـه مـن فـرص ومخاطر.

إن اقتصاد المعارف من خلال إدارة المعارف ينظر للأفراد في المؤسسة علـى أنهم المورد الوحيد الذي يضيف قيمة جديدة للمؤسسة ، وبالتـالي العنايـة بهـذا المورد تصبح من أولوية كل مسير ، وذلك من خلال إتباع طرق متباينة في تحفيـز وتوجيه الأفراد بما يضمن العطاء المتميز لكل فرد، وإرساء ثقافة جماعية تعاونية

وإشباع حاجيات العمال، والذي ينعكس بدوره على ثقافة المؤسسة، هذه الأخيرة يجب أن تكون قادرة باستمرار على توقع تغيرات المحيط.

وفي الأخير هل إمكانية تطبيق تسيير المعارف في مؤسساتنا بالوطن العربي مدخل سهل ؟.

بالرغم من إجماع المختصين على كونه نظام تطبيقي عملي أكثر منه نظري لكن هناك فرق بين ما يقال وما يجسد في الواقع، والتحدي هو وضعه موضع التجسيد .

من جهة ثانية فإن كون المعرفة مرتبطة بالفرد فهي ذات طابع إنساني، حيث تختلف نظام القيم من فرد إلى آخر مما يزيد من صعوبة استخراج ونقل المعارف الباطنية للفرد وهي أهم المشاكل التي تواجه تسيير المعارف في الدول الأوربية، لكن في الوطن العربي بحكم وحدة اللغة والدين فإن إمكانية التنسيق والتعاون تصبح أكبر ما يمكن، وتولد طاقة معرفية هائلة تحقق الكثير لاقتصاديات الوطن العربي.

وسؤال المطروح هو:

- هل يتنبه المسيرين في مختلف المستويات إلى هذه الميزة الطبيعية للمورد البشري في الوطن العربي والتي تشكل وحدها منجم معرفي لا ينضب ؟.
- وكيف يمكن إذابة نظام القيم للأفراد بما فيها أهداف شخصية داخل نظام تسيير المعارف في مؤسساتنا؟.

قائمة المراجع

٠١- عيسى حيرش: محاضرات حول تسيير المعارف جامعة بسكرة ٢٠٠٢ (غير منشورة)

٠٢- مجلة الاقتصاد والمناجمنت جامعة تلمسان العدد رقم٠٣ مارس ٢٠٠٤.

٠٣- بوشعور. راضية، بلمقدم مصطفى: الملتقى الدولي حول تنافسية المؤسسات جامعة بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥.

٠٤- عبد الفتاح بوخمخم تسيير الكفاءات ودورها في بناء الميزة التنافسية ، الملتقى الدولي الثلث حول تسيير المؤسسات بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥

٠٥- المنجد اللغوي الطبعة الثالثة دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٦ .

٠٦- - التقرير الاستراتيجي العربي، ٢٠٠٤، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، على الموقع:
http://www.ahram.org.eg/

٠٧- بهيرة الموجي: دوائر الجودة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ١٩٩٥م.

٠٨- موسى رحماني، نحو توظيف إنساني لمنتوج المعرفة الملتقى الدولي الثلث حول تسيير المؤسسات بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥م.

٠٩- إنعام محسن حسن زويلف، اثر اقتصاد المعرفة في نظام التقرير المالي، الملتقى الدولي الثلث حول تسيير المؤسسات بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥م.

10- Jean-François BALLY , Tous management du savoir, Edition D' Organisation Paris 2002.

11- Dominique FORAY , L'économie de la connaissance Edition la Découverte Paris 2000.

12- Sébastien HOF Le knowledje Management , source Internet

13- Gérer les connaissances, Rapports publiés par le Cigref en 2000 , source Internet,juin 2005

14- Sébastien GOBAT , La gestion des connaissance au service de l'organisation de manifestations sportive , Diplôme post grade en informatique et organisation Année 2002/2003 , source Internet 2005 , P 10

15- Aurélie DUDEZERT-Ali OUNI, management de connaissance, source Internet Octobre 2005

16- Ali OUNI et Aurélie DUDEZERT, système de gestion de Connaissances (SGC) ,source Internet juin 2005

17- François Marie Colonna , le management des connaissances, 19 Décembre 2002 source Internet juin 2005.

18- LAURENT Jean-Marc, KNOWLEDGE MANAGEMENT, Les trois dimensions d'un projet . Mise à jour : mars 2005, source Internet mai 2005

19- Bruno TIXIER, La problématique de la gestion de connaissances, source Internet juin 2005

الهوامش

١ـ سناء عبد الكريم الخناق ورقة عمل مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات بسكرة- الجزائر ٢٠٠٥

٢ـ إنعام محسن حسن زويلف ورقة عمل في الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات ، بسكرة – الجزائر أتوبر ٢٠٠٥.

3- Gérer les connaissances, Rapports publiés par le Cigref en 2000, source Internet,juin 2005

٤ـ عيسى حيرش : محاضرات حول تسير المعارف بسكرة ٢٠٠٢ . (غير منشورة).

5- Gérer les connaissances, op. cit., p.16

6- Gérer les connaissances, op. cit., p.16

7- François-Marie Colonna , Le management des connaissances Décembre2002 , source Internet, p.02

8- Sébastien GOBAT, La gestion des connaissance au service de l'organisation de manifestations sportive , Diplôme postgrade en informatique et organisation Année 2002/2003, p.10

9- Gérer les connaissances op. cit., p.16

١٠ـ المنجد اللغوي الطبعة الثالثة دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٦

11- Le Petit Larousse 2003

12 -Sébastien HOF .Le Knowledge management , p3

13 - Gérer les connaissances, op. cit., p.17

14- Sébastien HOF, le knowledje Management , source internete

١٥ـ بوشعور.راضية ، بلمقدم مصطفى : الملتقى الدولي حول تسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر أكتوبر ٢٠٠٥.

١٦ـ عيسى حيرش محاضرات حول تسيير المعارف جامعة بسكرة ٢٠٠٢ (غير منشورة)

١٧ـ بهيرة الموجي : دوائر الجودة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة ١٩٩٥.

18- Helfer J.-P. et Al., Management (Stratégie et Organisation), 3ème éd., Vuibert, Paris, 2000.

19 - Sébastien GOBAT , la gestion de connaissances au service de l'organisation de manifestations sportives Source Internet, juan 2005 P 12

20 - Olivier Viasman , la gestion de connaissance au service de l'organisation sourde Internet , juan 2005 .

٢١- عبد الفتاح بوخمخم تسيير الكفاءات ودورها في بناء الميزة التنافسية، الملتقى الدولي الثلث حول تسيير المؤسسات بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥م.

22 - BARTHELME-TRAPP Françoise , Analyse comparée de méthodes de Gestion des connaissances pour une approche managériale, Université LAVAL – Québec, Juin 2001 P :5. source Internet mai 2005.

23 - Sébastien Hof . op. cit.,

24 -Ariel Richard-Arlaud, INTRANET: outil de Knowledge management au sein de l'entreprise, source Internet, Juillet 2005

25 - LAURENT Jean-Marc, KNOWLEDGE MANAGEMENT, Les trois dimensions d'un projet . Mise à jour : mars 2005, source Internet mai 2005

26 -aurélie DUDEZERT-Ali OUNI, management de connaissance, source Internet Octobre 2005

27 - Gérer la connaissance op. cit.,

٢٨- عيسى حيرش مرجع سابق

29 -Ali OUNI et Aurélie DUDEZERT, système de gestion de Connaissances (SGC) ,source Internet juin 2005

30 - François Marie Colonna , le management des connaissances, 19 Décembre 2002 source Internet juin 2005.

٣١- عيسى حيرش مرجع سابق

32 -Bruno TIXIER, la problématique de la gestion des connaissances, rapport de recherche ,Septembre 2001

33 - François-Marie Colonna . op. cit.,

34 -idem p.7

35 - Sébastien HoF . op. cit., p.5

36 -Idem, p.3

37 - Jean-François BALLY , Tous management du savoir, Edit Organisation, Paris 2002 . p.4-14

38 - Olivier Viasman op. cit., p.20

٣٩- موسى رحماني ، نحو توظيف إنساني لمنتوج المعرفة الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات بسكرة أكتوبر ٢٠٠٥ .

40 -Gérer les connaissances, op. cit., p.5.

دراسة مدى إمكانية تطبيق نموذج «kanji» لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي
بالتطبيق على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دكتور/ سعيد بن علي العضاضي(*)

١. مقدمة

انطلقت المؤسسات التعليمية الكبرى ممثلة في الجامعات لتبني مفاهيم الجودة الشاملة، وتطبيقها بهدف العمل على التحسين المستمر في المنتج التعليمي ومخرجات العملية التعليمية، وأيضاً رفع كفاءة العاملين بها بما يضمن الحصول على خريجين لديهم المعارف الأساسية التي تؤهلهم إلى التنافس في كافة المجالات العملية بكفاءة عالية على المستوى العالمي. وقد اعتمدت الجودة الشاملة على توفير الأدوات والأساليب المتكاملة التي تساعد المؤسسات التعليمية على تحقيق نتائج مرضية معتمدة على وضع قاعدة عريضة من المعلومات والمؤشرات التي تمكن كافة الإدارات وواضعي القرار من الوقوف على مؤشرات القصور والقوة داخل المؤسسة التعليمية.

وتعد مؤسسات التعليم العالي منشآت ثقافية تحوي الصفوة من أعضاء هيئة التدريس الموظفين، والطلاب، والمتعاملين، وقد سعت كثير من الجامعات إلى الاهتمام بالجودة والحصول على الاعتماد الأكاديمي. وقام عدد من الدول بإنشاء منظمات من شأنها الإشراف على الجامعات لمساعدتها بل وإرغامها على تطبيق مفهوم الجودة الشاملة ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية حيث أنشأت ما يسمى بـ«الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي» وقد بدأت بالفعل في الإشراف على تطبيق معايير الجودة الشاملة في الجامعات السعودية.

(*) أستاذ مساعد قسم العلوم الإدارية جامعة الملك خالد ــ ٢٠٠٨

ويمكن دراسة إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي من عدة جوانب، منها: دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق الجودة، ودراسة النماذج النظرية، ودراسة تجارب الجامعات في كل من الدول النامية والمتقدمة. وترسم نماذج الجودة الشاملة الوضع الأمثل الذي ينبغي أن تكون علية الجامعات والمؤسسات الأكاديمية لتحصل على معايير الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي، كما توضح هذه النماذج للمؤسسات الأكاديمية طريقها ووجهتها لتحقيق الجودة الشاملة وأين هي الآن من هذه المعايير؟ (إلى أي مدى قربها أو بعدها من تحقيق الجودة الشاملة وامتياز الأعمال؟).

وقد ركزت هذه الدراسة على مناقشة أبرز نماذج الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي النظرية منها والتطبيقية لمعرفة مميزات كل نموذج وعيوبه ومدى إمكانية تطبيق نماذج النظرية منها. إذ لا يمكن تطبيق كل نماذج الجودة الشاملة النظرية. كما أن غالبية النماذج النظرية والتطبيقية أصلت وطبقت في الدول المتقدمة ولم تحظ الدول النامية بنفس الاهتمام ومثل هذا الدراسة ستكون إضافة لدراسة جودة مؤسسات التعليم العالي في الدول النامية.

وتم استخدام أحد نماذج إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي وهو نموذج **Kanji** على احدي جامعات الدول النامية وهي جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية. وجامعة الإمام من الجامعات السعودية العريقة بدأت بمعهد الرياض العلمي، ثم افتتحت كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٣هـ، وكلية اللغة العربية بالرياض في عام ١٣٧٤هـ، ثم تتابع افتتاح المعاهد العلمية وكانت منطوية تحت مسمى «الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية». وفي ١٣٩٤/٨/٢٣هـ صدر المرسوم الملكي بالموافقة على نظام جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، واعتبارها مؤسسة تعليمية وثقافية عالية، وقد شملت المعاهد العليا والكليات والمعاهد العلمية.

ومنذ إنشاء الجامعة وهي في توسع مستمر، إذ يوجد بها الآن تسع كليات في مدينة الرياض بين نظرية وعلمية، ومعهدان في الرياض أحدهما للقضاء والآخر لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وستة معاهد في الخارج لتعليم العلوم الإسلامية والعربية في كل من رأس الخيمة وموريتانيا وجيبوتي وإندونيسيا وأمريكا واليابان، وستون معهداً علمياً منتشرة في مختلف مدن المملكة بالإضافة إلى مركز دراسة الطالبات. وتتلخص أهداف الجامعة في التالي:

١. العمل على هدى الشريعة الإسلامية باعتبارها مؤسسة علمية وثقافية.

٢. القيام بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا

٣. النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر

٤. خدمة المجتمع في نطاق اختصاصها

وهذه الدراسة أخذت آراء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لمعرفة مدى تطبيق الجامعة للمبادئ الأساسية والفرعية لنموذج Kanjiوفي ضوء النتائج يمكن إعداد توصيات تساعد القيادات الأكاديمية في الجامعة لمعرفة موقعها من إدارة الجودة الشاملة وأين تتجه برامج الجودة والاعتماد الأكاديمي بها.

٢. مشكلة البحث وتساؤلاته

أدركت جامعات الدول النامية بصفة عامة والجامعات السعودية بصفة خاصة أنها تعمل بعيدا عن أنظمة الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي. وقد يكون السبب الاعتقاد الخاطئ بان مفهوم الجودة يكمن في إعداد البنية التحتية من مدن جامعية وتجهيزات ذات جودة عالية. لذا تم التركيز في الفترة الماضية على هذه ألآليات على حساب البنود الأخرى مثل البرامج الأكاديمية، وإعداد أعضاء هيئة التدريس، والبحث العلمي، والاهتمام بالعملاء الداخليين والخارجيين من طلاب وعاملين وقطاعات توظيف.

وللتأكد من ذلك قام الباحث بدراسة استكشافية على عينة صغيرة من العاملين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (عمداء، وكلاء، وأعضاء هيئة تدريس) بهدف الوقوف على مشكلة الدراسة بشكل يعكس الواقع الفعلي من خلال التعرف عن قرب على واقع تطبيق الجودة الشاملة بالجامعة محل البحث. ورغم أن الجامعة تتجه تدريجياً إلى تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة إلا انه اتضح مبدئياً عدم وضوح بعض مفاهيم الجودة الشاملة لدى القيادات الأكاديمية، الأمر الذي أدى إلى جنوح تطبيق بعض المبادئ منها: عدم الاهتمام برضاء العملاء خصوصاً الطلاب وقطاعات التوظيف للجامعة، عدم وجود معايير لقياس رضاء العملاء أو معايير لقياس الأداء، عدم الاهتمام بتطوير الأفراد والعلميات، وهذا أحد المبادئ الأساسية والفرعية التي ركز عليها «Kanji» في نموذجه لإدارة الجودة الشاملة. ويمكن التعبير عن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- ما مدى إمكانية تطبيق نموذج «Kanji» في جامعة الإمام من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس ؟

٢- هل توجد فروق فيما يتعلق بمبدأ «رضاء العملاء» وفقا للتخصصات النظرية والعلمية؟

٣- هل توجد فروق فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة بالحقائق» وفقا للتخصصات النظرية والعلمية ؟

٤- هل توجد فروق فيما يتعلق بمبدأ «الأفراد هم أساس الإدارة» وفقا للتخصصات النظرية والعلمية ؟

٥- هل توجد فروق فيما يتعلق بمبدأ «التطوير المستمر» وفقا للتخصصات النظرية والعلمية؟

٣. أهداف البحث

تحدد الهدف العام للبحث في محاولة تطبيق نموذج «Kanji» كنموذج إداري لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي السعودي، وذلك من خلال مايلي:

- التعرف على ما إذا ما كان هناك اختلاف فيما يتعلق بكل من «رضاء العملاء»، «الإدارة بالحقائق»، «الأفراد أساس الإدارة»، «التطوير المستمر»، وفقا لنموذج «Kanji» حسب التخصصات النظرية والعلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وفي ضوء النتائج التي سوف يتم التوصل إليها يمكن الخروج بالعديد من التوصيات التي يمكن لمتخذي القرار بالجامعة، موضع البحث، الاسترشاد بها في هذا المجال.

٤. أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من أن تنمية القدرات التنافسية للجامعات في الوقت الحاضر الذي تجتاحه العولمة والتنافسية تتطلب وجود آلية جديدة وغير تقليدية لتسهيل وتدعيم قدرتها على الوصول إلى الأسواق العالمية. وتعتبر إدارة الجودة الشاملة وفقا لمبادئ «Kanji» هي الآلية المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

كما تتضح أهمية هذه الدراسة من نقص الدراسات الميدانية حول هذا الموضوع بالتطبيق على الجامعات السعودية بشكل خاص. فضلا عن أن هذه الدراسة سوف تفتح المجال لمزيد من الدراسات حول هذا الموضوع بالتطبيق على جامعات أخرى، وبالتالي فان هذه الدراسة تعد إضافة أكاديمية ومحاولة لسد النقص في هذا المجال وإثراء المكتبة العربية بكل ما يستخلص من نتائج في هذا المجال المهم والحيوي.

٥. أقسام الدراسة

بعد التقديم السابق فان هذا البحث سوف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإطار النظري: وسوف يتناول فيه الباحث مايلي:

أ. مصطلحات الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي

ب. الدراسات التي تناولت مفاهيم إدارة الجودة الشاملة بشكل عام

ج. الدراسات التي اهتمت بتطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي

د. الدراسات التي تناولت معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة

هـ. الدراسات التي تناولت تجارب ونماذج إدارة الجودة الشاملة

- التجربة البريطانية
- نماذج إدارة الجودة الشاملة (عوامل النجاح الأساسية، نموذج «صالح»، نموذج «Kanji»)

القسم الثاني: الدراسة الميدانية وتشمل: فروض الدراسة، مجتمع البحث، نتائج الدراسة الميدانية

القسم الثالث: النتائج والتوصيات

القسم الأول: الإطار النظري

١. مصطلحات إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي

عندما انتقل مفهوم الجودة الشاملة إلى مجال التعليم برز عدد من المصطلحات لم تكن موجودة من قبل مثل الاعتماد الأكاديمي، التميز، المعايير. وقد استخدمت هذه المصطلحات كبدائل نتيجة الجهل بمعناها، لذا يجب التطرق لأهم هذه المصطلحات.

التميز Excellence

هو حالة من التفوق وامتلاك الفرد المقوم الأساسي لجودة معينة وحصوله على درجات نادرة. وتختلف «الجودة» عن «التميز» في أن الأول يشمل جميع المؤسسة، بينما يقتصر الثاني على جانب معين أو أمر دون آخر. لذلك يقصد بالتميز الاهتمام بجانب محدد من جوانب الجودة الشاملة. والتميز هو المرحلة الأولى لتحقيق الجودة الشاملة لأنه يصعب تحقيق الجودة الشاملة في مختلف الجوانب في وقت واحد لما يخلفه من أثار نتيجة التقدم العشوائي غير المدروس.

الاعتماد Accreditation

تعرف لجنة التعليم العالي Commission on Higher Education مصطلح «الاعتماد» بأنه يشير إلى الممارسات التي تقوم بها هيئة خارجية، وهي مؤسسة الاعتماد لمساعدة المؤسسات الشبيهة لها، والتي لها خدمة في المجال ممن يتقدم إليها للحصول على الاعتماد في عملية التقويم، وتحسين أهدافها التعليمية. أما Haughton فيعرف «الاعتماد» بأنه المستوى أو الصفة أو المكانة التي تحصل عليها المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي مقابل استيفاء معايير الجودة النوعية المعتمدة لدى مؤسسات التقويم التربوي.

الاعتماد الأكاديمي Academic Accreditation

هو عملية تقويم جودة المستوى التعليمي للجامعة وتتم بواسطة هيئة متخصصة في ضوء معايير محددة لمجالات العملية التعليمية المتعددة. وهناك صيغ متعددة ومختلفة للاعتماد، وفق الظروف السياسية والاجتماعية لكل بلد. وترتبط بالاعتماد عملية هامة هي منح التراخيص. وهي في جوهرها عملية تقويم تمنح عن طريقها هيئة غير حكومية الرخصة، أو الأذن، لفرد قام بالوفاء لمتطلبات محدودة وعادة ما تمثل هذه المتطلبات الحد الأدنى وترمي إلى إقناع الجماهير بأنه لن يصدر أي أذى عن الفرد الذي يمنح الترخيص.

المعايير Standards

ارتبط مصطلح «المعايير» بمصطلحي «الجودة الشاملة» و«الاعتماد الأكاديمي». وهذه المصطلحات الثلاثة كونت فكر إدارة الجودة الشاملة في التعليم بصفة عامة بشقيه العالي والعام. حتى أصبحت «المعايير» هي المدخل الحقيقي إلى تحقيق جودة العملية التعليمية.

٢. الدراسات التي تناولت مفاهيم إدارة الجودة الشاملة بشكل عام

الجودة اصطلاح يطلق عليه المفهوم غير الثابت لاحتوائه على العديد من المعاني، فالجودة تعني أشياء مختلفة باختلاف الأفراد (Pfeffer and Coat, 1991) لذا فأن لها تعريفات متعددة تختلف باختلاف الرؤى والأشخاص. وعلى الرغم من الممارسات الواسعة لإدارة الجودة الشاملة إلا أن هناك قليلا من الاتفاق على تعريف ثابت وشامل (Heady and Smith 1995; Lau and Anderson 1998)

ظهر هذا الاصطلاح في بداية الستينيات من القرن الماضي (١٩٦١) في أدبيات عالم الجودة Feigenbaum في مجال رقابة الجودة الشاملة والتي عبر عنها بأنها الرقابة الشاملة ذات التأثير الشامل على المنظمة. كما قام عدد من منظري

الجودة أمثال Domong, Juran and Crosby بتقديم عدد من الأفكار عن الجودة إلا أن صفة «الكلية» أو «الشاملة» Total لم تظهر في تلك الكتابات.

في عام (١٩٨٨) تم إنشاء المؤسسة الأوربية لإدارة الجودة European Foundation of Quality Management وبدأ التركيز على أهمية وقيمة إدارة الجودة الشاملة للوصول إلى الرضاء الشامل للعملاء. ويرى (Lawler 1994) أنه لا توجد صيغه نظرية واحدة لمدخل إدارة الجودة الشاملة ويؤيده Boaden (1997) حيث يرى أن تعريف إدارة الجودة الشاملة لم يحظ بالاهتمام الكافي. ويرى العديد من الكتاب أمثال Burr (1993) أن الجودة الشاملة اسم جديد لمفهوم ليس جديداً يقوم على التخطيط والاتصال. أما Green (1993) فيرى أن الجودة هي مفهوم يتضمن القدرة التي تمتلكها المنظمة ككل حتى تتمكن من التعليم والتطوير المستمر لتنفيذ وإشباع حاجات العملاء. أما Witcher (1990) فقد قسم عبارة «إدارة الجودة الشاملة» إلى ثلاثة مفاهيم:

- «الإدارة» Management وتعني التزام الإدارة بتحقيق مستويات الجودة.
- «الجودة» Quality وتعنى تحقيق متطلبات العملاء بدقة.
- «الشاملة» Total وتعني أن كل شخص في المنظمة يعد مسئولاً عن تحقيق الجودة.

من العرض السابق، نجد اختلافاً في النظرة لتعريف إدارة الجودة الشاملة إلا أن هناك مبادئ مشتركة تطرقت إليها جميع تعريفات الجودة الشاملة وهي: التطوير المستمر، والتركيز على العملاء، والشمولية.

٣. الدراسات التي تناولت تعريفات الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي:

يتطرق هذا الجزء إلى الدراسات النظرية والميدانية التي تناولت تعريفات الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي. فعند استعراض الدراسات النظرية نجد الاختلاف

في تعريف الجودة في مجال التعليم. فيرى Lageriveij and Voget (1990) انه ليس من السهل وضع تعريف ثابت يتسم بالوضوح والتحديد فأي تعريف معرض للتغيير ليعكس بالضرورة حاجات المجتمع المتغيرة من النظام التعليمي. أما Barnett (1992) فقد اقترح ثلاثة مفاهيم للجودة :

١. الموضوعية Objectivist يمكن تعريف المفاهيم في صورة كمية وبالتالي يمكن أن تكون عامه لكل مؤسسات التعليم العالي.
٢. التقارب Relativist إحداث حالة من التقارب بين السياسة العامة وبين مفاهيم الجودة داخل مؤسسات التعليم العالي.
٣. المدخل التطويري للجودة Development approach to quality حيث يقوم الأعضاء داخل المنظمة بمراجعة دورية لأوضاعهم لإجراء عمليات تطوير مستمر لتحسين مستويات الجودة داخل المؤسسة.

وقد ساهم Overtveit (1992) بتقديم ثلاثة مفاهيم للجودة في مجال الخدمات الصحية ويمكن استخدامها في الخدمات التعليمة أيضاً وهي: جودة العملاء، الجودة المهنية، الجودة الإدارية. أما Govinda and Varghese (1992) أكدا على ضرورة الأخذ في الاعتبار عوامل البيئة الخارجية والداخلية لمؤسسات التعليم العالي. أما Harris (1994) فيرى أن هناك ثلاثة عوامل لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي: التركيز على المستهلك، والتركيز على العاملين، التركيز على الخدمة لضمان مطابقتها للمواصفات.

Green (1994) ويرى أن الجودة مفهوم محير وصعب. فعلى الرغم من ارتباطه بشيء يمكن أن نطلق عليه جيداً وله قيمة إلا أنه يحتوى على مفاهيم ومداخل مختلفة. ويرى أنه من غير الممكن أن نتعامل مع الجودة من خلال مفهوم واحد.

كما أن Harvey and Knhght (1996) قسم مداخل رابطة عضوية للتفكير في الجودة إلى خمسة أقسام وهي:

١. يمكن النظر للجودة في مجال التعليم كاستثناء مميز يستطيع مقابلة أعلى المعايير.
٢. الجودة في مجال التعليم تعني حالة من التوافق بين العمليات الإدارية والتعليمية للوصول إلى مستوى "صفر" من العيوب.
٣. هذا المدخل ينظر إلى الجودة من وجهة نظر الغرض من المنتج أو الخدمة (Crawford 1991).
٤. الجودة هي قيمة مالية تنشأ من الكفاءة والفاعلية.
٥. النظر إلى الجودة على أنها عمليات تحول في صور تغيير نوعي آو شكلي أو إدراكي، وهذا المدخل يلاءم مؤسسات التعليم. .

ولقد قام كل من: Tenner and Detoro (1992) Cheng (1996) بمحاولة المزج بين أفكار إدارة الجودة الشاملة وأفكار مدخل النظم. حيث قاموا بتعريف الجودة في مجال التعليم في شكل مجموعات من العناصر تمثل مكونات النظام (مدخلات ـ عمليات تشغيل ـ مخرجات).

عرف Mukhopachyay (2001) الجودة في التعليم على أنها مجموعة الآراء التالية: امتياز العملية التعليمية، والقيمة المضافة للعملية التعليمية، وملائمة مخرجات العملية التعليمية للاستخدام، وتوافق مخرجات التعليم مع الأهداف المخططة، وتجنب حدوث العيوب، ومقابلة التوقعات المتزايدة للعملاء. بالإضافة إلى العديد من الكتابات في هذا المجال أمثال: Coat (1990), Cope and Sherr (1991), Craft (1992), Pounder (1994).

أما الدراسات الميدانية حول النظرة إلى الجودة الشاملة في التعليم العالي فيمكن تصنيفها كالتالي:

١. قسم تبنى تعريف الملاءمة للغرض حيث التركيز على مدخلات ومخرجات المؤسسات التعليمية. ومن أمثال هؤلاء: Reynalds (1998), Tang and Zairi (1998), johns and Taylor (1990).

٢. قسم آخر ركز على العمليات الداخلية لتحقيق مستويات جودة أفضل لمؤسسات التعليم العالي أمثال: Barnett (1992), Ellis (1993), Green (1994).

٣. آخرون يرون أننا حينما نتحدث عن الجودة في مؤسسات التعليم العالي فإننا يجب أن نتحدث عن مفهومين أساسيين متلازمين للجودة ألا وهما التوجه نحو السوق والقياس. ومن أمثال هؤلاء Owlia and Aspinwal (1996a), Sallis Burkhalter (1993), Seymour Sayed (1993), Tofte (1993), (1993) Madu and Kuei (1993).

٤. القسم الأخير يمكن أن يطلق عليه متعدد الجوانب. ومن ابرز الدراسات Clayton,(1993) والذي ألقى الضوء على التطورات والتحولات في أساليب إدارة الجودة الشاملة التي سجلت بجامعة « استن » ببريطانيا. (1993) Sullivan, Maureen وقام بفحص اتجاهات التأثير على التعليم العالي. Motwani (1995) درس أربعة اتجاهات للجودة في التعليم: وهي التعريف والإجراءات، والدراسات المعيارية، والنماذج التصورية، والتطبيق والتقويم. كما أن هناك عدداً من الدراسات الميدانية تطرقت لمفاهيم للجودة الشاملة في الجامعات العربية أمثال: أبو نبعة ومسعد (١٩٩٨) شاهين (٢٠٠٤) علاونة (٢٠٠٤).

بالإضافة إلى ما تقدم نجد أن هناك العديد من الأبحاث النظرية والتطبيقية أمثال:

Sherr and lozier (1991), Rhodes (1992), Murgatroyd and Morgan (1993), Fields (1994), Harvey and knight (1996), owia and Aspinwall (1997), Kanji and Tambi (1999), McAdam and Welsh

(2000), Hewitt and Clayton (1999), Hergner and Reeves (2000), and Sahnev (2004),

أبو دقة (٢٠٠٤) الخولي (٢٠٠٥)، الميمي وآخران (٢٠٠٤)،

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة التي أجريت حول مفهوم الجودة في التعليم العالي يمكن التوصل إلى أن معظم التعريفات تناولت أهمية وصعوبة تطبيق إدارة الجودة الشاملة في العملية التعليمية كما تناولت دراسة مفهوم الجودة من عدة جوانب.

٤. الدراسات التي تناولت معوقات إدارة الجودة الشاملة في مجال التعليم العالي

ذكر Hazzard (1998) عدة معوقات تواجه مؤسسات التعليم العالي من أهمها: بطء الجهود المنصبة على تدريب الموظفين، وقلة الوقت المتاح لجمع المعلومات وتحليلها، وصعوبة استيعاب كبار الإداريين لآليات إدارة الجودة، وكيفية اجتذاب الموظفين والعاملين في المؤسسة التعليمية، وكيفية حفزهم على تغيير أنماط التفكير.

أما العلوي (١٩٩٨) فقد ذكر أسباب تعثر برنامج الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية ومن أهمها: تقادم الهياكل الإدارية، وترسيخ الاعتماد على المركزية، وإضعاف دور مجموعات العمل، وهيمنة القطاع الإداري على القطاع الأكاديمي، وضعف كفاءة الإداريين وبعض القيادات الأكاديمية، عدم الرغبة في التغيير، التعليم المعتمد على التلقين بدلاً من التحليل والاستنتاج، والبحث العلمي لغرض الترقية والتأليف لغرض الكسب المادي، ونقص الموارد.

هدفت دارسة أبو نبعة ومسعد (١٩٩٨) إلى دراسة المعوقات المحتملة في التطبيق وتوصلت الدراسة إلى بناء استراتيجيه لإدارة الجودة الشاملة في الجامعات الأهلية الأردنية.

أبرز الخولي (٢٠٠٥) أهمية دور مؤسسات التعليم العالي في الوقوف على مواطن القصور وتعزيز مواطن القوة من خلال تجربة جامعة قطر. هدفت دراسة آل زاهر (٢٠٠٥) إلى الكشف عن عدد من التحديات المجتمعية والإقليمية التي تواجه مؤسسات التعليم العالي والتي تتطلب تطوير الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس. قام العضاضي (٢٠٠٧) بالتعرف على مجموعة المعوقات التي تواجه مؤسسات التعليم العالي، وقد تم تقسيمها إلى خمسة أقسام رئيسة وهي: الجوانب التنظيمية، والجوانب التعليمية والمعرفية، وجوانب البحث العلمي، وجوانب خدمة المجتمع، والجوانب القيادية. وقد تم معرفة مدى أهمية هذه المعوقات في تطبيق الجودة الشاملة بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

٥. الدراسات التي تناولت تجارب ونماذج إدارة الجودة الشاملة

يرى (Holloway 1994) أن نماذج إدارة الجودة الشاملة لها تطبيقات ذات إطار عام. أما Juran (1986) فيرى أن بعض النماذج قابلة للتطبيق بصورة موحدة في كل المنظمات. يرى Kanji and Tambi (1999) أن نماذج إدارة الجودة الشاملة يمكن أن تحقق التطوير المستمر لمؤسسات التعليم العالي بغض النظر عن وجود مشاكل أو عدم وجودها. لذا سوف يقوم الباحث بعرض التجارب البارزة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، يليها استعراض النماذج النظرية لإدارة الجودة الشاملة.

٥ــ١ التجارب التطبيقية

- **التجربة البريطانية**

كانت عملية تقييم الأداء في مؤسسات التعليم العالي البريطانية تتم من خلال جهتين حكوميتين هي : «لجنة تمويل التعليم العالي (HEFC)» و«لجنة رقابة جودة التعليم العالي (HEQC)». وقد اعتمدت لجنة تمويل التعليم العالي على أسلوب Self assessment وأسلوب Peer Review Assessment لتقويم المجالات التالية : دورة العمل، التنظيم، عمليات التدريس والتعليم، مستوى الانجاز الذي يحققه الطالب، الإرشاد والدعم الطلابي، موارد التعليم، ضمان جودة التطوير.

وفي عام ١٩٩٧ أصبحت Quality Assessment and Audit (QAA) هي المسئولة عن تقييم جودة التعليم العالي وقامت بتصميم إطار جديد لتقييم الجودة والذي يعتمد على التقييم الذاتي والمراجعة الخارجية، وقد عملت تلك اللجنة مع لجنة التمويل لتحقيق المعايير المطلوبة. وهدف QAA العمل على تحقيق متطلبات لجنة التمويل HEFC، عن طريق وضع نظام مستمر للتقييم Current Grading System يتم بناءً عليه وضع طريقة لترتيب المؤسسات Rating Method تتسم بالبساطة في التطبيق مع سهولته وعدالته لمقابلة الجوانب القانونية لتمويل مؤسسات التعليم العالي حيث يمكن من خلال هذا الترتيب وضع أسس لتمويل العمليات التدريسية والبحثية.

ومن المسائل الأساسية التي تلقي اهتمام QAA تخفيض مستوى البيروقراطية في عمليات التقييم حيث ترى انه يمكن تحقيق ذلك بإيجاد حالة من التوازن بين التقييم الداخلي والمراجعة الخارجية مع ضرورة تخفيض الضغوط على عمليات التقييم لحماية استقلالية المؤسسات التعليمية، مع اقتراح التركيز على الموارد المتاحة لاستغلالها الاستغلال الأمثل حيث تصنف تلك المؤسسات ضمن المؤسسات عالية المخاطر.

وتقوم خطة ضمان الجودة التي تحددها QAA على تغطية عدد من النقاط أهمها: توحيد المعايير المتعلقة بالمؤهلات التي تحمل نفس الاسم، والتبادل الموضوعي للمعلومات والمعايير بين مؤسسات التعليم، وتقييم المراجعين الأكاديميين. وقد نقد البعض هذه الخطة باعتبارها تقوم على التصحيح بعد حدوث الأخطاء كما أنها تؤدى إلى ضعف الكفاءة نظراً لارتفاع تكاليف عمليات الفحص وصعوبتها.

٥-٢ نماذج إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي

٥-٢-١ عوامل النجاح الأساسية Critical Success Factors(CSFs)

عوامل النجاح الأساسية Critical Success Factors (CSFs) ليست نماذج بل عوامل نجاح أساسية لبناء أي نماذج كما سيتضح عند عرض النماذج. أول من ناقش عوامل النجاح الأساسية CSFs هو Danial (1961) إلا أن دراسته لم تلق الاهتمام المنشود. ثم قام Antony (1976) باستخدام هذا المفهوم في تصميم نظام للرقابة الإدارية. ثم تعددت الدراسات حول هذا الموضوع في مجالات متعددة كما يتضح في الجدول رقم (١):

جدول رقم (١)

الدراسات التي اهتمت بعوامل النجاح الأساسية حسب نوعية الاهتمام

الباحث	الاهتمام
Gowan and Mathieu (1996)	الصناعة وإدارة العمليات
Jenster (1987)	التخطيط
Schneier (1992	تطوير العاملين
Hughes and Chaffin (1996)	تطوير المنتجات
Pinto and Slevin (1989)	البحوث والتطوير

أما الأبحاث التي اهتمت بدراسة عوامل النجاح الأساسية في مجال التعليم العالي فهي قليلة أمثال:

Holloway (1994), Burella and Zadnik (1986), Nelson (1991) وهذا الأخير قد لخص نتائج العديد من الدراسات في مجال CSFs، وحدد مجموعة من العوامل الحيوية للنجاح مثل: التدريب ـ الإدارة العليا ـ الالتزام ـ المعلومات الجيدة. وقد كونت تلك الدراسات العوامل الأساسية لتحديد عوامل النجاح الأساسية في مؤسسات التعليم العالي حيث قام كل kanji and Tambi (1999) بدراسة تلك العوامل.

٥-٢-٢نموذج «صالح»

قام صالح (٢٠٠٥) بتطوير نموذج Kanji بتحويله إلى نموذج استراتيجي عن طريق إضافة عدد من العوامل الخارجية لربط المؤسسات الأكاديمية بمؤسسات الدولة ذات العلاقة خصوصا التربية والتعليم. وهو يرى أن نموذج Kanji بصورته الحالية لا يحقق الهدف منه إذا طبق في البيئة المصرية ويجب إضافة عدد من العوامل. وقد قام بالبحث عن عوامل نجاح حيوية CSFs خارج وداخل نطاق مؤسسات التعليم العالي المصرية، وهي ما اسماها بالاحتياجات التنظيمية والمعرفية.

كما يري أن تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي هي عملية متعددة الجوانب فهناك النظام الإداري، والنظام الفني، والنظام الاجتماعي، والنظام المعرفي، وكل هذه النظم الفرعية يجب أن تعمل في إطار كلي يقوم على أساس الجودة. كما بين أن الجودة الشاملة أيضا يجب أن تضمن جودة العمليات (التدريس ـ البحوث ـ أساليب التعليم ـ الأنشطة المختلفة) وهذا سوف يؤدي إلى جودة المخرجات.

ويعاب على هذا النموذج ربط التعليم العام بالتعليم العالي مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه. لذا يري الباحث انه يمكن إغفال النظام المعرفي الذي يربط مؤسسات التعليم العالي بالتعليم العام حيث يمكن أن يصمم نظام التعليم العالي كي يستقطب ويكيف العملاء (طلاباً وغيرهم) فمن يتلاءم مع النظام فإنه يستمر وإلا فإن النظام يلفظه فورا. أما التعليم العام فهو نظام يغلب عليه الجانب التربوي وهو يلائم الأعمار المبكرة، كما أن مخرجات التعليم العام ليس بالضرورة أن تتجه إلى مؤسسات التعليم العالي، فقد تتجه إلى التدريب المهني أو العمل أو غيرهما.

٥-٢-٣: نموذج «Kanji»

قدم Kanji (1998) نموذجا لامتياز الأعمال Business Excellences يحتوى على عدد من عوامل النجاح الحيوية لتطوير الأداء وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي. يقوم نموذجKanji كما هو موضح على محتويات بطاقة تسجيل الأعمال التي اقترحها والتي تتضمن أربعة مبادئ أساسية: رضاء العملاء Delight the Customer، الإدارة القائمة على الحقائق Management by Fact، الإدارة القائمة على الأفراد People-based Management، التطوير المستمر Continuous Improvement انظر الشكل(١)

شكل رقم (١) نموذج امتياز الأعمال فى مؤسسات التعليم العالى

المصدر: Kanji (1998)

وتلعب القيادة دوراً هاماً في هذا النموذج، حيث تعكس كل هذه المبادئ والمفاهيم على الأداء لتحقيق الامتياز في العمل. وقد قام نموذج Kanji على افتراض انه لكي تحقق المؤسسة مستوى مرتفعاً من (رضاء العملاء) يجب أن تطور باستمرار الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها عملياتها (التطوير المستمر) ويمكن تحقيق ذلك من خلال قيادة جيدة تتخذ قرارات واقعية تتصل مباشرة بما يحدث في الواقع الفعلي (الإدارة بالحقائق) بالإضافة إلى اشتراك كل العاملين في أنشطة التطوير (تأسس الإدارة على الأفراد) كل هذه العوامل سوف تقود المؤسسة إلى مستوى الامتياز لأعمال مؤسسات التعليم.

وبما أن هذا نموذج إداري وليس استراتيجياً فان جميع هذه العوامل تسمى عوامل النجاح الداخلية Internal Critical Success Factors(CSF) ويقصد بها عوامل النجاح التي تقع تحت سيطرة القيادات الأكاديمية داخل مؤسسات التعليم العالي، وتشمل المبادئ الأساسية الأربعة التالية بكافة فروعها والتي تعبر عن مكونات نموذج Kanji :

القيادات الأكاديمية Academic Leadership (IC S F1)

وهي تتحمل مسؤولية الأداء بمستوى جودة مرتفع بالإضافة إلى توجيه المؤسسة ككل نحو تحقيق الأهداف وتحفيز الأفراد واستكمال كل المهام والمكونات الإدارية الأساسية داخل المنظمة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة (TQM). والقيادات الأكاديمية تلعب دورا أساسيا في توفير عوامل النجاح الداخلية الأخرى بالإضافة إلى التنفيذ من خلال آليات تهدف إلى:

أ. رضاء العملاء Delight the Customer (IC S F2)

وتعنى أن تكون المؤسسة هي الأفضل فيما يتعلق بالأمور التي تهتم بالعملاء والتي عادة ما تكون متغيرة بشكل مستمر عبر الزمن وبالتالي يجب أن تكون مؤسسة التعليم العالي على دراية بهذه المتغيرات حتى يمكن إسعاد العملاء حاليا وفي المستقبل، وهذا يمثل جزءاً متكاملا مع فلسفة إدارة الجودة الشاملة ولهذا العامل آليتان للتنفيذ، انظر الجدول رقم (٢):

جدول رقم (٢) العناصر الفرعية لمبدأ «رضاء العملاء»

العناصر الفرعية	آليات التنفيذ
رضاء العملاء الخارجيين	المؤسسة على دراية بالأمور التي تهم العملاء الخارجيين (الطلاب، قطاعات التوظيف)
	تقوم المؤسسة عبر جميع إداراتها بالسعي نحو إشباع حاجات كافة العملاء الخارجيين (الطلاب، قطاعات التوظيف)
رضاء العملاء الداخليين	المؤسسة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين
	تسعى المؤسسة لتحقق مستوى عال من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين

ب. الإدارة بالحقائق (IC S F3) Management by Facts

الإدارة بالحقائق تعنى أن مستويات الأداء الحالي للخدمات التي تقدمها المؤسسة تصب في مصلحة العملاء وأن التطوير في مراحله الأولى يبدأ من الأفراد. من هنا نجد أن الإدارة في كافة المستويات يجب أن تكون لديها الحقائق والمعلومات الكافية لإدارة العمل. هذه المعلومات يجب أن يتم تداولها بين الأفراد وبالتالي تقوم القرارات على الحقائق بدلا من المشاعر، وهناك آليتان للتنفيذ انظر الجدول رقم (٣):

جدول رقم (٣) العناصر الفرعية لمبدأ «الإدارة بالحقائق»

العناصر الفرعية	آليات التنفيذ
المعنى	مستوى الأداء الحالي للخدمات تصب في مصلحة العملاء
	تقوم قرارات المؤسسة على حقائق وليس على مشاعر
	تعمل المؤسسة دائما على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل
تحويل العمل الكلى إلى عملية متكاملة	توجه المؤسسة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات التدريس
	توجه المؤسسة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع
	توجه المؤسسة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات البحث العلمي
القياس	مقاييس أداء عمليات التدريس تعكس جودة العمليات
	مقاييس أداء عمليات خدمة المجتمع تعكس الجودة
	مقاييس أداء عمليات البحوث تعكس الجودة
	القياس يأخذ في الحسبان مستويات الرضاء العام للعملاء في الدخل
	القياس يأخذ في الحسبان مستويات الإشباع لمتطلبات العملاء الخارجيين

ج. الإدارة القائمة على الأفراد People-Based Management (ICSF4)

حتى يستطيع الأفراد تحمل مسئولية تحقيق مستويات الجودة المرتفعة في أعمالهم، يجب أن يحصلوا على الدعم الكافي من خلال المعرفة الجيدة لجوانب ا لعمل المختلفة وتوفير التغذية المرتدة عن أدائهم لأعمالهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال آليات التنفيذ التالية، انظر الجدول رقم (٤):

جدول رقم (٤) العناصر الفرعية لمبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد»

العناصر الفرعية	آليات التنفيذ
المعنى	المؤسسة تقدم الدعم الكافي والمعرفة الجيدة بجوانب العمل
	المؤسسة توفر المعلومات المرتدة عن أداء العمل
فرق العمل	المؤسسة تشجع فرق العمل
الأفراد هم صانعوا الجودة	يجب أن تكون فرق العمل في مجال التدريس فعالة
	يجب أن تكون فرق العمل في مجال خدمة المجتمع فعالة
	يجب أن تكون فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة
	يجب أن تفوض المؤسسة منسوبيها تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة
	تلتزم المؤسسة بإشباع متطلبات منسوبيها في المجالات الأكاديمية
	المؤسسة ملتزمة بإشباع متطلبات منسوبيها في مجال البحث العلمي

د. التطوير المستمر Continuous Improvement (I C S F5)

وهو الالتزام من قبل المؤسسة بإشباع متطلبات العملاء بصفة مستمرة، في المجالات الأكاديمية كالتدريس والتعليم والبحوث والتي يجب أن تتم بكفاءة وفاعلية. كذلك فان الإدارة العليا يجب أن تعمل وتلتزم بتوفير المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير المستمر لمواكبة التطورات المتلاحقة. وعملية التطوير المستمر ليست بالضرورة عمليات تغيير شامل فمن الممكن أن تكون عمليات مرحلية تهدف إلى التحرك التدريجي نحو الجودة الشاملة. وهناك آليتان للتنفيذ انظر الجدول رقم(٥):

جدول رقم (٥) العناصر الفرعية لمبدأ التطوير المستمر

العناصر الفرعي	آليات التنفيذ
دورة التطوير المستمر	تطور المؤسسة منسوبيها عن طريق التدريب باستخدام وسائل التدريب الحديثة
	توفر المؤسسة المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير لمواكبة التطورات
	المؤسسة لديها تحرك تدريجي نحو إدارة الجودة الشاملة
	توفر المؤسسة معلومات مرتدة حول الأنشطة الأكاديمية بهدف التطوير
	توفر المؤسسة معلومات مرتدة حول أنشطة خدمة المجتمع بهدف التطوير
	توفر المؤسسة معلومات مرتدة حول الأنشطة البحثية بهدف التطوير
	المؤسسة تتعرف على متطلبات العملاء
	تقوم المؤسسة بالقياس لمعرفة مستوى النجاح في الأداء الحالى
الوقاية	القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة

القسم الثاني: الدراسة الميدانية

١. فروض البحث

سيتم استخدام نموذج Kanji السالف الذكر بمبادئه الأساسية والفرعية وفي ضوء ذلك تم صياغة الفرض التالي:

- الفرض الأول «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «رضاء العملاء» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».
- الفرض الثاني «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة بالحقائق» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».
- الفرض الثالث «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».
- الفرض الرابع «توجد فروق ذات دلالة إحصائية بمبدأ «التطوير المستمر» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».

٢. مجتمع البحث والعينة

٢-١ مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث بلغ المجتمع الإجمالي للبحث (١٠٣١)[۞] مفردة مقسمة بين الكليات النظرية والعلمية. التخصصات النظرية تشمل الأقسام الشرعية (شريعة وأصول دين)، واللغة والعربية، والعلوم الاجتماعية والدعوة والإعلام، اللغات والترجمة، وهذه هي الأقسام التقليدية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. أما التخصصات العلمية فتشمل كلية العلوم، كلية الحاسب الآلي ونظم المعلومات، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.

۞) إدارة شؤون الموظفين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢-٢ عينة البحث:

اعتمدت الدراسة على العينة العشوائية الطبقية مكونة من (٢٧٦) مفردة باستخدام جدول تحديد أحجام العينة (بازرعة ٢٠٠٢) عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وحدود ثقة (٠,٩٥) مع الافتراض بان الخصائص المطلوب دراستها في المجتمع متوفرة بنسبة (٥٠٪) وقد تم توزيع العينة على مجتمع البحث بناء على نسبة المفردات بكل طبقة. وقد شملت وحدة المعاينة جميع أعضاء هيئة التدريس في الكليات النظرية والعلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، ومعاونيهم).

٣. حدود الدراسة

تم مراعاة عدد من النقاط عند تحديد حجم العينة:

- اقتصرت الدراسة على الكليات التي تتواجد بمدينة الرياض، فالجامعة موضع البحث لديها كليات متباينة الأغراض، منها ما يخدم التعليم الجامعي والبحث العلمي، ومنها ما يخدم أغراض محددة كمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، والمعهد العالي للقضاء. وقد تم استبعاد جميع الكليات والمعاهد التي لا تتصف بالخصائص التقليدية للتعليم العالي.
- تم استبعاد الكليات التي تعتمد في تدريسها على أعضاء هيئة التدريس منتدبين من كليات أخرى مثل: مركز دراسة الطالبات تفاديا للازدواجية.
- ثم استبعاد المعاهد العلمية المنتشرة في جميع مناطق المملكة لان حكمها حكم المدارس الثانوية.
- تم استبعاد معاهد الجامعة في الخارج، لان أعضاء هيئة التدريس في هذه المعاهد هم من أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة يتم إيفادهم للمعاهد في الخارج لعدة سنوات ثم يعودون لكلياتهم الأصلية.

٤. أدوات البحث

٤-١ اختيار الأداة

هناك عدد من الطرق كان بالإمكان استخدامها لجمع البيانات مثل الملاحظة الشخصية، دراسة الحالات، والمقابلات، إلا أن الباحث فضل الاستبيانات لعدة أسباب: منها حساسية الموضوع بحكم علاقته بالجودة الشاملة والذي يمس جزء منه قياس أداء القيادات، كما أن الاستبيانات من الطرق الشائعة في جمع البيانات، فغالبية الدراسات السابقة استخدمت الاستبيانات مما يسهل على الباحث مقارنة النتائج، وهذا سيؤدى إلى زيادة المصداقية ومعدل الثبات.

تم إعداد استبانة مكونة من ٣٢ عنصر تمثل المبادئ الأساسية والفرعية لنموذج «Kanji» وقد سبق عرض هذا النموذج والعناصر الأساسية والفرعية له في الدراسات السابقة. وهذا النموذج ينقسم إلى أربعة مبادئ أساسية: رضاء العملاء، الإدارة بالحقائق، الأفراد أساس الإدارة، التطوير المستمر. وكل مبدأ من هذه المبادئ يحتوى على مبادئ فرعية، يطلق عليها عوامل النجاح الحيوية لتطوير الأداء وتحسين جودة الخدمات، وقد تم اختيار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كحالة لتطبيق الدراسة الميدانية.

٤-٢ تقييم الأداة:

تم توزيع الاستبانة على عدد من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بهذا الموضوع في مجال إدارة الأعمال وإدارة الجودة الشاملة لتحكيم الاستبانة من حيث: وضوح العبارات وانتماؤها، الصياغة اللغوية، كفاية المفردات لكل محور. وبناء على أراء المحكمين، قام الباحث بإجراء التعديلات المقترحة وتم إجراء اختبار (Pre-test) حيث وزعت الاستبانة على عينة صغيرة تم اختيارها من ضمن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث طلب منهم تحديد درجة تطبيق عناصر النموذج عن طريق وضع دائرة حول الرقم الذي يعبر

عن درجة الموافقة على التطبيق من ١ إلى ٥، حيث: ١ غير موافق مطلقا، ٢ قليل الموافقة، ٣ غير محدد، ٤ موافق، ٥ موافق بدرجة عالية. وقد نتج عن ذلك إدخال بعض التعديلات على القائمة.

٥. جمع ومراجعة البيانات

تمت عملية جمع البيانات على أساس توزيع استبانه للمستقصى منهم وقد أسفرت عملية جمع البيانات عن الحصول على (١٤٠) استبانة وبالتالي بلغت نسبة الردود (٥١٪) وقد تمت مراجعة الاستبانات للتأكد من استيفاء البيانات المطلوبة واستبعاد التي لم تستكمل، والجدول رقم (٦)، يوضح عدد مفردات العينة ونسبة الردود موزعة حسب الكليات وأعضاء هيئة التدريس.

جدول (٦) عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الردود حسب التصنيف

التصنيف	عدد أفراد العينة	النسبة ٪	عدد الردود	النسبة ٪
الكليات النظرية	٢٠١	٧٢,٨	٧٤	٥٢,٩
الكليات العلمية	٧٥	٢٧,٢	٦٦	٤٧,١
المجموع	٢٧٦	١٠٠	١٤٠	١٠٠

٦. ترميز وإدخال البيانات وتحليلها

تم ترميز البيانات في استمارة الاستقصاء وقد تم إدخالها في الحاسب الآلي ثم مراجعتها وتحليلها بواسطة مجموعة البرامج الإحصائية SPSS. وقد تم تطبيق الاختبارات الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات وفروض الدراسة، حيث تم استخدام الأساليب الإحصائية المتمثلة في تحليل البيانات: النسب المئوية والتكرارات، المتوسط المرجح بالأوزان، الانحراف المعياري، اختبار «ت».

٧. نتائج الدراسة الميدانية

يعرض هذا الجزء النتائج التي توصلت إليها الدراسة بشأن اختبار صحة الفروض الخاصة بالدراسة.

١. نتائج اختبار صحة الفرض الأول

والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «رضاء العملاء» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية»، وقد تطلب اختبار صحة الفرض تطبيق اختبار «ت» لتحديد معنوية الفروق بين إجابات المستقصى منهم، ويلخص الجدول رقم (٧) ما توصلت إليه الدراسة في هذا الصدد.

جدول رقم (٧) مدى رضاء العملاء وفقا للتخصصات الأكاديمية

الرقم	البيان	الكليات				نتائج الاختبار		
		النظرية		العلمية				
	المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة «ت»	مستوى المعنوية	النتيجة
١	الجامعة على دراية بالأمور التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف	3.29	1.30	2.51	1.14	3.79	.000	معنوي
٢	تقوم الجامعة عبر جميع إداراتها بالسعي نحو تلبية حاجات الطلاب وجهات التوظيف	3.35	1.22	3.03	.90	1.70	.091	غير معنوي
٣	الجامعة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين	3.51	1.13	3.27	1.06	1.29	.197	غير معنوي
٤	تسعى الجامعة لتحديد مستوى عالٍ من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين	3.51	1.13	2.81	1.14	3.59	.000	معنوي
	المتوسط العام	3.41	.11	2.90	.32	4.80	.000	معنوي

من بيانات الجدول رقم (٧) يتضح أن المتوسط العام الإجمالي لمتغيرات مبدأ «رضاء العملاء» بالنسبة للكليات النظرية بلغ (٣,٤١)، وهو بذلك أعلى من المتوسط المتوقع (٣)، حيث اعتبرت نقطة المنتصف على المقياس (٣) هي المتوسط

المتوقع، مما يشير إلى اتجاه المستقصى منهم نحو الموافقة على جميع متغيرات مبدأ «رضاء العملاء». بينما بلغ المتوسط العام للرضاء بالنسبة للكليات العلمية (٢,٩٠) وهو أقل من المتوسط المتوقع، مما يشير إلى عدم موافقة المستقصى منهم على متغيرات مبدأ (رضاء العملاء). ولعل ما يؤكد ذلك أن قيمة «ت» المحسوبة للفرق بين المتوسطين بلغت (٤,٨٠) بمستوى دلالة تبلغ (٠,٠٠) مما يدل على وجود اختلافات معنوية بينهم.

وبالرغم من وجود اختلافات بين الكليات النظرية والعلمية بشكل إجمالي إلا انه بالنظر إلى متغيرات مبدأ «رضاء العملاء» كل على حدة يتضح لنا مايلي:

- بالنسبة للكليات النظرية: احتل المرتبة الأولى كل من: «تسعى الجامعة لتحديد مستوى عالٍ من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين» و«الجامعة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين» بمتوسط (٣,٥١) لكل منهما. ووقع في المرتبة الثانية: «تقوم الجامعة عبر جميع إداراتها بالسعي نحو تلبية حاجات الطلاب وجهات التوظيف» بمتوسط (٣,٣٥)، أما المتغير الذي ينص على: «الجامعة على دراية بالأمور التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف» فقد احتل المرتبة الثالثة بمتوسط (٣,٣٥).
- بالنسبة للكليات العلمية: فقد احتل المرتبة الأولى: «الجامعة على دراية بالأمور التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف» بمتوسط (٣,٢٧). ووقع في المرتبة الثانية: «تقوم الجامعة عبر جميع إداراتها بالسعي نحو تلبية حاجات الطلاب وجهات التوظيف» بمتوسط (٣,٠٣). أما «تسعى الجامعة لتحديد مستوى عالٍ من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين»، و«الجامعة على دراية بالأمورٍ التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف» فقد احتلا المرتبة الثالثة والرابعة بمتوسط (٢,٨١) و(٢,٥١) على التوالي.

وبالرجوع إلى بيانات نفس الجدول يتبن لنا أن هناك اختلافات غير معنوية بين متغيرين من المتغيرات الفرعية وهما: «تقوم الجامعة عبر جميع إداراتها بالسعي نحو تلبية حاجات الطلاب وجهات التوظيف» و«الجامعة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين»، وكذا اختلافات معنوية بين متغيرين آخرين من مبدأ «رضاء العملاء» وهما: «الجامعة على دراية بالأمور التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف» و«تسعى الجامعة لتحديد مستوى عالي من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين». وقد يكون سبب هذه الاختلافات أن جامعة الإمام حديثة عهد بالتخصصات العلمية، فليس هناك من يمثلها بشكل قوي في المجالس الأكاديمية على خلاف التخصصات النظرية التي تمتلك الجامعة خبرات أكاديمية وإدارية ضخمة في هذا المجال.

ومما سبق يتضح أن هناك اختلافات بين المستقصى منهم فيما يتعلق بمتغيرات مبدأ «رضاء العملاء» حسب التخصصات النظرية والعلمية. وهنا يمكن القول بقبول الفرض الأول من فروض الدراسة والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «رضاء العملاء» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».

٢. نتائج اختبار صحة الفرض الثاني

والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة بالحقائق» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية»، وقد تطلب اختبار صحة الفرض تطبيق اختبار «ت» لتحديد معنوية الفروق بين إجابات المستقصى منهم، ويلخص الجدول رقم (٨) ما توصلت إليه الدراسة في هذا الصدد.

جدول رقم (٨) درجة الموافقة بخصوص مبدأ «الإدارة بالحقائق» وفقا للتخصصات الأكاديمية

الرقم	البيان	الكليات				نتائج الاختبار		
		النظرية		العلمية		قيمة لله‌تلله	مستوى المعنوية	النتيجة
	المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري			
٥	توجه الجامعة انشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات التدريس	3.45	1.11	3.03	1.12	2.26	.025	معنوي
٦	توجه الجامعة انشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع	3.30	1.08	2.93	1.03	2.01	.047	معنوي
٧	تقوم قرارات الجامعة على حقائق وليس على مشاعر	3.29	1.11	3.21	.886	.621	.495	غير معنوي
٨	تعمل الجامعة دائما على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل	3.25	1.09	2.87	1.01	2.07	.040	معنوي
٩	مستوى الأداء الحالي للخدمات تصب في مصلحة أعضاء هيئة التدريس والموظفين	3.21	1.07	2.78	1.06	2.38	.018	معنوي
١٠	مقاييس أداء عمليات خدمة المجتمع تعكس الجودة	3.21	1.10	3.20	.879	.095	.925	غير معنوي
١١	توجه الجامعة انشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات البحث العلمي	3.13	1.12	3.21	1.30	-.374	.709	غير معنوي
١٢	مقاييس أداء عمليات التدريس تعكس جودة العمليات	2.97	1.08	2.86	1.05	.593	.554	غير معنوي
١٣	القياس يأخذ في الحسبان مستويات الرضاء العام للعملاء في الداخل	2.91	1.13	3.17	1.12	-1.281	.203	غير معنوي
١٤	مقاييس أداء عمليات البحوث تعكس الجودة	2.88	1.29	3.06	1.13	-.841	.402	غير معنوي
١٥	القياس يأخذ في الحسبان مستويات الإشباع لمتطلبات العملاء الخارجيين	2.86	1.06	3.03	.990	-.961	.338	غير معنوي
	المتوسط العام	3.20	1.13	3.02	1.06	2.92	.004	معنوي

من بيانات الجدول رقم (٨) يتضح أن المتوسط العام الإجمالي لمتغيرات مبدأ «الإدارة بالحقائق» بالنسبة للكليات النظرية بلغ (٣,٢٠)، وهو بذلك أعلى من المتوسط المتوقع (٣)، مما يشير إلى اتجاه المستقصى منهم نحو الموافقة على جميع متغيرات مبدأ «الإدارة بالحقائق». بينما بلغ المتوسط العام للرضاء بالنسبة للكليات العلمية (٣,٠٢) وهو أيضا أعلى من المتوسط المتوقع، مما يشير إلى

موافقة المستقصى منهم على متغيرات مبدأ (الإدارة بالحقائق). ومن نفس الجدول يتبين أن قيمة «ت» المحسوبة للفرض بين المتوسطين بلغت (٢,٩٢) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٠٤)، ألأمر الذي يظهر بوضوح وجود اختلاف معنوي بين الكليات النظرية والعلمية. إلا أنه يلاحظ أن المتوسط العام الإجمالي لإجابات المستقصى منهم في الكليات النظرية اكبر من نظيره في الكليات العلمية.

ورغم أن المتوسط العام يشير إلى اتفاق أراء المستقصى منهم في الكليات النظرية والعلمية بشكل عام، إلا أنه بالنظر إلى المتغيرات الفرعية لمبدأ «الإدارة بالحقائق» كل على حدة يتضح لنا مايلي:

- بالنسبة للكليات النظرية: احتل المرتبة الأولى المتغير الذي ينص على: «توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات التدريس» بمتوسط (٣,٤٥)، ووقع في المرتبة الثانية: «توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع» بمتوسط (٣,٣٠) أما المتغير «تقوم قرارات الجامعة على حقائق وليس على مشاعر» بمتوسط (٣,٢٩) فقد احتل المرتبة الثالثة. أما المرتبة الرابعة فقد أتى المتغير: «تعمل الجامعة دائما على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل» بمتوسط (٣,٢٥)، يليه المتغير: «توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات البحث العلمي» والمتغير: «مستوى الأداء الحالي للخدمات تصب في مصلحة أعضاء هيئة التدريس والموظفين» بمتوسط (٣,٢١) لكل منهما. أما المتغيرات أقل من (٣) فكان أبرزها المتغير: «مقاييس أداء عمليات التدريس تعكس جودة العمليات» بمتوسط (٢,٩٧)، يليه المتغير: «القياس يأخذ في الحسبان مستويات الرضاء العام للعملاء في الداخل» بمتوسط (٢,٩١). أما «القياس يأخذ في الحسبان مستويات الإشباع لمتطلبات العملاء الخارجيين» فقد أتى في المتربة الأخيرة بمتوسط (٢,٨٦).

- بالنسبة للكليات العلمية: فقد احتل المرتبة الأولى كل من: «تقوم قرارات الجامعة على حقائق وليس على مشاعر»، و«توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات البحث العلمي» بمتوسط (٣,٢١)، ووقع في المرتبة الثالثة: «مقاييس أداء عمليات خدمة المجتمع تعكس الجودة» بمتوسط (٣,٢٠)، يليه: «القياس يأخذ في الحسبان مستويات الرضاء العام للعملاء في الداخل» بمتوسط (٣,١٧). أما العنصرين الآخرين فهما: «مقاييس أداء عمليات التدريس تعكس جودة العمليات» بمتوسط (٢,٨٦)، يليه: «مستوى الأداء الحالي للخدمات تصب في مصلحة أعضاء هيئة التدريس والموظفين» بمتوسط (٢,٧٨).

وبالرغم من وجود سبعة متغيرات ذات اختلافات غير معنوية لمبدأ «الإدارة بالحقائق» إلا انه توجد أربعة متغيرات تربطهم اختلافات معنوية وهم: (المتغير٥، المتغير٧، المتغير٨، المتغير٩)، وقد ظهرت هذه الاختلافات بين التخصصات النظرية والعلمية لصالح الأولى نتيجة اكتمال البنية التحتية للتخصصات النظرية، فرسالة جامعة الإمام تصب في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، والعلوم الاجتماعية، ذات العلاقة بينما التخصصات العلمية دخيلة وحديثة جدا على الجامعة.

ومما سبق يتضح أن هناك اختلافات بين المستقصى منهم فيما يتعلق بمتغيرات مبدأ «الإدارة بالحقائق» حسب التخصصات النظرية والعلمية. وبناء على ذلك يمكن القول بقبول الفرض الثاني من فروض الدراسة، والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة بالحقائق» بنموذج **kanji** وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».

٣. نتائج اختبار صحة الفرض الثالث

والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ

«الإدارة القائمة على الأفراد» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية»، وقد تطلب اختبار صحة الفرض تطبيق اختبار «ت» لتحديد معنوية الفروق بين إجابات المستقصى منهم، ويلخص الجدول رقم (٩) ما توصلت إليه الدراسة في هذا الصدد.

جدول رقم (٩) درجة الموافقة بخصوص مبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد» وفقا للتخصصات الأكاديمية

الرقم	البيان	الكليات				نتائج الاختبار		
		النظرية		العلمية		قيمة "ت"	مستوى المعنوية	النتيجة
	المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري			
١٦	الجامعة تقدم لك الدعم الكافي والمعرفة الجيدة بجوانب عملك	4.40	8.57	2.72	1.03	1.57	.117	غير معنوي
١٧	الجامعة توفر المعلومات المرتدة عن أداء عملك	2.89	1.29	2.90	1.09	-0.085	.932	غير معنوي
١٨	الجامعة تشجع فرق العمل	3.33	1.16	2.75	1.03	3.09	.002	معنوي
١٩	فرق العمل في مجال التدريس فعالة	3.30	1.29	3.19	1.15	.528	.598	غير معنوي
٢٠	فرق العمل في مجال خدمة المجتمع فعالة	3.43	1.18	3.37	1.11	.293	.770	غير معنوي
٢١	فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة	3.37	1.43	3.41	1.34	-.172	.864	غير معنوي
٢٢	الجامعة تفوض منسوبيها لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة	3.40	1.02	3.21	.7862	1.13	.257	غير معنوي
٢٣	الجامعة ملتزمة بإشباع متطلبات منسوبيها في المجالات الأكاديمية	3.02	1.02	3.00	1.12	.146	.884	غير معنوي
٢٤	الجامعة ملتزمة بتلبية متطلبات منسوبيها في مجال البحث العلمي	3.10	1.18	3.00	1.30	.505	.615	غير معنوي
	المتوسط العام	3.20	1.22	3.05	1.15	2.15	.031	معنوي

من بيانات الجدول رقم (٩) يتضح أن المتوسط العام الإجمالي لمتغيرات مبدأ: «الإدارة القائمة على الأفراد» بالنسبة للكليات النظرية بلغ (٣,٢٠) وهو بذلك أعلى من المتوسط المتوقع (٣)، مما يشير إلى اتجاه المستقصى منهم نحو الموافقة على جميع متغيرات مبدأ: «الإدارة القائمة على الأفراد». بينما بلغ المتوسط العام للرضاء بالنسبة للكليات العلمية (٣,٠٥)، وهو أيضا أعلى من المتوسط المتوقع، مما يشير إلى اتجاه المستقصى منهم نحو الموافقة على متغيرات مبدأ: «الإدارة القائمة على الأفراد». ومما يؤكد هذا الاستنتاج أن قيمة «ت» المحسوبة بين المتوسطين بلغت (٢,١٥) بمستوى دلالة تبلغ (٠,٠٣)، مما يدل على وجود اختلافا معنويا بين الفئتين.

وعند النظر إلى متغيرات مبدأ: «الإدارة القائمة على الأفراد» كل على حدة يتضح مايلي:

- بالنسبة للكليات النظرية: احتل المرتبة الأولى: «الجامعة تقدم لك الدعم الكافي والمعرفة الجيدة بجوانب عملك» بمتوسط (٤,٤٠)، ووقع في المرتبة الثانية: «فرق العمل في مجال خدمة المجتمع فعالة» بمتوسط (٣,٤٣)، أما المتغير الذي ينص على: «الجامعة تفوض منسوبيها لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة» فقد احتل المرتبة الثالثة (٣,٤٠)، يليه المتغير: «فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة» بمتوسط (٣,٣٧)، أما المتغير: «الجامعة ملتزمة بإشباع متطلبات منسوبيها في المجالات الأكاديمية». والمتغير: «الجامعة توفر المعلومات المرتدة عن أداء عملك» فيقعان في المرتبتين الأخيرتين بمتوسط (٣,٠٢) ومتوسط (٢,٨٩) على التوالي.
- بالنسبة للكليات العلمية: فقد احتل المرتبة الأولى: «فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة» بمتوسط (٣,٤١)، ووقع في المرتبة الثانية: «فرق العمل في مجال خدمة المجتمع فعالة» بمتوسط (٣,٣٧)، أما: «الجامعة تفوض

منسوبيها لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة» و«فرق العمل في مجال التدريس فعالة» فقد احتلا المرتبة الثالثة والرابعة على التوالي بمتوسط (٣,٢١) و(٣,١٩). وقد حصل كل من المتغير: «الجامعة ملتزمة بإشباع متطلبات منسوبيها في المجالات الأكاديمية» والمتغير: «الجامعة ملتزمة بتلبية متطلبات منسوبيها في مجال البحث العلمي» على متوسط (٣) وهو المتوسط المتوقع على المقياس وبذا فقد احتلا المرتبة الخامسة. أما المتغيرات التي ينص على: «الجامعة توفر المعلومات المرتدة عن أداء عملك»، و«الجامعة تشجع فرق العمل» و«الجامعة تقدم لك الدعم الكافي والمعرفة الجيدة بجوانب عملك»، فقد احتلت المراتب الثلاث الأخيرة حيث حصلت على متوسط (٢,٩٠) (٢,٧٥)، (٢,٧٢) على التوالي، وهذه المتوسطات جميعها أقل من المتوسط المتوقع مما يشير إلى عدم موافقة المستقصى منهم على هذه العناصر.

ومما سبق يتضح أن هناك اختلافات بين المستقصى منهم فيما يتعلق بمتغيرات مبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد» حسب التخصصات النظرية والعلمية. وبناء على ما سبق يمكن القول بقبول الفرض الثالث من فروض الدراسة، والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».

٤- نتائج اختبار صحة الفرض الرابع

والذي ينص على «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «التطوير المستمر» بنموذج kanji وفقا للتخصصات النظرية والعلمية»، وقد تطلب اختبار صحة الفرض تطبيق اختبار «ت» لتحديد معنوية الفروق بين إجابات المستقصى منهم، ويخلص الجدول رقم (١٠) ما توصلت إليه الدراسة في هذا الصدد.

جدول رقم (١٠) درجة الموافقة بخصوص مبدأ «التطوير المستمر» وفقا للتخصصات الأكاديمية

الرقم	البيان	الكليات				نتائج الاختبار		
		النظرية		العلمية				
	المتغيرات	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	مستوى المعنوية	النتيجة
٢٥	تطور الجامعة منسوبيها عن طريق التدريب باستخدام وسائل التدريب الحديثة	3.45	1.31	3.12	1.20	1.58	.115	غير معنوي
٢٦	توفر الجامعة المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير لمواكبة التطورات	3.43	1.29	3.39	1.02	.196	.845	غير معنوي
٢٧	الجامعة لديها تحرك تدريجي نحو إدارة الجودة الشاملة	3.94	.9916	3.09	.9069	5.32	.000	معنوي
٢٨	توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة الأكاديمية بهدف التطوير	3.16	1.22	2.71	.9670	2.33	.021	معنوي
٢٩	توفر الجامعة معلومات مرتدة حول أنشطة خدمة المجتمع بهدف التطوير	3.18	1.14	3.06	.9063	.714	.477	غير معنوي
٣٠	توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة البحثية بهدف التطوير	3.00	1.23	3.18	1.02	-974	.332	غير معنوي
٣١	تقوم الجامعة بالقياس لمعرفة مستوى النجاح في الأداء الحالي	2.97	1.27	3.19	1.12	-1.07	.286	غير معنوي
٣٢	القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة	3.72	1.06	3.15	1.07	3.14	.002	معنوي
	المتوسط العام	3.30	1.24	3.14	.1908	2.29	.002	معنوي

من بيانات الجدول رقم (١٠) يتضح أن المتوسط العام الإجمالي لمتغيرات مبدأ «التطوير المستمر» بالنسبة للكليات النظرية بلغ (٣,٣٠)، وهو بذلك أعلى من المتوسط المتوقع (٣)، حيث اعتبرت نقطة المنتصف على المقياس (٣) هي المتوسط المتوقع، مما يشير إلى اتجاه المستقصى منهم نحو الموافقة على جميع متغيرات هذا المبدأ. كما بلغ المتوسط العام للرضاء بالنسبة للكليات العلمية (٣,١٤) وهو أعلى من المتوسط المتوقع، مما يشير إلى موافقة المستقصى منهم في الكليات العلمية على متغيرات مبدأ (التطوير المستمر). وهذا ما يظهر قيمة «ت» المحسوبة للفرق بين المتوسطين والتي بلغت (٢,٢٩) بمستوى دلالة تبلغ (٠,٠٢) بما يدل على وجود اختلافات معنوية بين الكليات النظرية والعلمية. وبالرغم من

وجود اختلافات بين الكليات النظرية والعلمية بشكل إجمالي إلا انه بالنظر إلى متغيرات مبدأ «التطوير المستمر» كل على حدة يتضح لنا مايلي:

- بالنسبة للكليات النظرية: احتل المرتبة الأولى كل من: «الجامعة لديها تحرك تدريجي نحو إدارة الجودة الشاملة» بمتوسط (٣,٩٤)، ووقع في المرتبة الثانية: «القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة» بمتوسط (٣,٧٢)، أما المتغير: «تطور الجامعة منسوبيها عن طريق التدريب باستخدام وسائل التدريب الحديثة» فقد احل المرتبة الثالثة بمتوسط (٣,٤٥)، والمتغير: «توفر الجامعة المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير لمواكبة التطورات» بمتوسط (٣,٤٣) قد وقع في المرتبة الرابعة. أما المتغير: «توافر الجامعة معلومات مرتدة حول أنشطة خدمة المجتمع بهدف التطوير» بمتوسط (٣,١٨) قد وقع في المرتبة الخامسة. أما المتغيرات: «توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة الأكاديمية بهدف التطوير»، و«توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة البحثية بهدف التطوير»، و«تقوم الجامعة بالقياس لمعرفة مستوى النجاح في الأداء الحالي» فقط احتلت المراتب الثلاث الأخيرة بمتوسط (٣,١٦)، (٣,٠٠)، (٢,٩٧) على التوالي.
- بالنسبة للكليات العلمية: فقد احتل المرتبة الأولى: «توفر الجامعة المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير لمواكبة التطورات» بمتوسط (٣,٣٩)، ووقع في المرتبة الثانية: «تقوم الجامعة بالقياس لمعرفة مستوى النجاح في الأداء الحالي» بمتوسط (٣,١٩)، أما «توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة البحثية بهدف التطوير»، و«القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة»، فقد احتلا المرتبة الثالثة والرابعة بمتوسط (٣,١٨) و(٣,١٥) على التوالي.

وقد بينت النتائج وجود اختلافات معنوية بين ثلاثة متغيرات فرعية وعدم وجود اختلافات معنوية بين أربعة متغيرات فرعية من مبدأ «التطوير المستمر»، كما يتضح من الجدول رقم (١٠). هناك اختلاف فيما يخص المتغيرات ٢٧، ٢٨، ٣٢ لصالح التخصصات النظرية بينما هناك اتفاق في المتغيرات الأخرى. فالجامعة تهتم بتطبيق الجودة على التخصصات النظرية ولكن ليس بنفس الاهتمام للتخصصات العلمية (المتغير ٢٧) وكذالك توفر الجامعة معلومات مرتدة بهدف التطوير (المتغير٢٨) للتخصصات النظرية أكثر من التخصصات العلمية. كما أن التخصصات النظرية سجلت درجة موافقة أعلى من التخصصات العلمية فيما يتعلق بالمتغير (٣٢) «القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة».

إلا أن كلا التخصصين لديهم موافقة متساوية فيما يخص بقية المتغيرات (أى ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بالمتغيرات ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١)، ومما سبق يتضح أن هناك اختلافات بين المستقصى منهم بشكل عام فيما يتعلق بمتغيرات مبدأ «التطوير المستمر» حسب التخصصات النظرية والعلمية. ومن هنا يمكن القول بقبول الفرض الرابع من فروض الدراسة والذي ينص على: «توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يتعلق بمبدأ «التطوير المستمر» بنموذج **kanji** وفقا للتخصصات النظرية والعلمية».

القسم الثالث: ملخص النتائج والتوصيات

١. ملخص النتائج

من خلال استعراض نتائج الدراسات الميدانية السابق عرضها، فيما يلي تلخيص لأهم هذه النتائج.

أولاً: مبدأ رضاء العملاء:

أبرزت الدراسة وجود اختلافات فيما يتعلق بمبدأ «رضاء العملاء» كإحدى مبادئ نموذج **Kanji** لإدارة الجودة الشاملة وفقاً للتخصصات النظرية والعلمية من حيث مايلي:

- **الجامعة موضع البحث على دراية بالأمور التي تهم الطلاب وقطاعات التوظيف.**
- **الجامعة تسعى لتحديد مستوى عالٍ من الرضاء لأعضاء هيئة التدريس والموظفين.**

أهم العناصر التي احتلت درجة موافقة عالية من أعضاء هيئة التدريس في الكليات النظرية كانت كما يلي:

- **الجامعة محل الدراسة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين.**
- **الجامعة تقوم عبر جميع إدارتها بالسعي نحو تلبية حاجات الطلاب وجهات التوظيف.**

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وفقا لأراء المستقصى منهم في الكليات العلمية كانت كما يلي:

- **الجامعة على دراية بالأمور التي تهم أعضاء هيئة التدريس والموظفين.**
- **تسعى الجامعة نحو تلبية حاجات جميع الأطراف عبر جميع إدارتها.**

ثانيا: مبدأ الإدارة بالحقائق:

أبرزت الدراسة وجود اختلافات فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة بالحقائق» كإحدى مبادئ نموذج Kanji لإدارة الجودة الشاملة وفقاً للتخصصات النظرية والعلمية من حيث مايلي:

- مستوى الأداء الحالي لخدمات الجامعة تصب في مصلحة أعضاء هيئة التدريس.
- تعمل الجامعة دائما على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل.
- توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات التدريس.
- توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع.

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وفقا لأراء أعضاء هيئة التدريس في الكليات النظرية هي ما يلي:

- تقوم قرارات الجامعة موضع الدراسة على حقائق وليس على مشاعر.
- تعمل الجامعة دائما على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل.
- توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات التدريس.
- توجه الجامعة أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع.

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وفقا لأراء المستقصى منهم في الكليات العلمية هي ما يلي:

- تقوم قرارات الجامعة على حقائق وليس على مشاعر.
- توجه الجامعة موضع البحث أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات البحث العلمي.
- مقاييس أداء عمليات خدمة المجتمع تعكس الجودة.

- القياس يأخذ في الحسبان مستويات الرضاء العام للعملاء في الداخل.

ثالثا: مبدأ الإدارة القائمة على الأفراد

أبرزت الدراسة وجود اختلافات فيما يتعلق بمبدأ «الإدارة القائمة على الأفراد» كإحدى مبادئ نموذج Kanji لإدارة الجودة الشاملة وفقاً للتخصصات النظرية والعلمية من حيث عنصر واحد فقط وهو «الجامعة تشجع فرق العمل».

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وفقا لأراء أعضاء هيئة التدريس في الكليات النظرية هي ما يلي:

- الجامعة توفر المعلومات المرتدة عن أداء عملك.
- فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة.
- الجامعة تفوض منسوبيها لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة.

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وفقاً لأراء المستقصى منهم في الكليات العلمية مايلي:

- فرق العمل في مجال خدمة المجتمع فعالة.
- فرق العمل في مجال البحث العلمي فعالة.
- الجامعة تفوض منسوبيها لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة.

رابعاً: مبدأ التطوير المستمر

أبرزت الدراسة وجود اختلافات فيما يتعلق بمبدأ «التطوير المستمر» كإحدى مبادئ نموذج Kanji لإدارة الجودة الشاملة وفقاً للتخصصات النظرية والعلمية من حيث ما يلي:

- الجامعة لديها تحرك تدريجي نحو إدارة الجودة الشاملة.
- توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة الأكاديمية بهدف التطوير.
- القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة.

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وافقاً لأراء أعضاء هيئة التدريس في الكليات النظرية هي ما يلي:

- تطور الجامعة منسوبيها عن طريق التدريب باستخدام وسائل التدريب الحديثة.
- الجامعة لديها تحرك تدريجي نحو إدارة الجودة الشاملة.
- القيادة ملتزمة بالقضاء على معوقات التطبيق الناجح لأنشطة الجودة الشاملة.

أهم العناصر التي حصلت على درجة موافقة عالية وافقاً لأراء المستقصى منهم في الكليات العلمية هي ما يلي:

- توفر الجامعة المواد والبرامج التي تتسم بالتطوير لمواكبة التطورات.
- توفر الجامعة معلومات مرتدة حول الأنشطة البحثية بهدف التطوير.
- تقوم الجامعة بالقياس لمعرفة مستوى النجاح في الأداء الحالي.

٢. التوصيات

بينت نتائج الدراسة أن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية متجهه لتطبيق مبادئ الجودة الشاملة وفقا للنموذج **Kanji** ولديها جهود واضحة في هذا المجال، إلا أن هناك بعض الثغرات والقصور في التطبيق وتحتاج إلى بذل المزيد من الجهد واهتمام أكثر ببعض البنود والعناصر، لذا سوف تذيل هذه الدراسة بعدد من التوصيات التي يمكن أن تفيد القيادات الأكاديمية والمشرفين على إدارة الجودة في الجامعة:

١. يجب على الجامعة الاهتمام كثيرا بعملائها الخارجيين من طلاب وقطاعات التوظيف. عن طريق الارتباط بقطاع التعليم العام بالجامعة بزيارة بعض المدارس الثانوية، والمعاهد العلمية التابعة للجامعة، ومدارس تحفيظ القران الكريم، لترسيخ رسالة وأهداف الجامعة. كما يجب ربط قطاعات الأعمال والتوظيف بالجامعة عن طريق دعوتهم بإلقاء محاضرات وورش عمل وإنشاء ما يسمى بـ

«يوم المهنة» للطلاب المتوقع تخرجهم، تدعى إليه الجهات المهتمة بتخصصات الجامعة، ولا يقف الحد عند هذا بل يجب اخذ أراء جهات التوظيف عن مستوى الطلاب بعد تعيينهم لتطوير البرامج بما يتناسب مع الواقع بشرط أن لا يخل بمفهوم التعليم العالي حتى لا تتحول الجامعات إلى معاهد تدريب.

٢. على الجامعة الاهتمام بـ «المعلومات المرتدة» عن طريق تشجيع الأعضاء، والطلاب، والموظفين إعطاء معلومات مرتدة حول الأنشطة الأكاديمية والخدمات التعليمة والبحثية فهذا يمكن من الاستمرار في عملية التطوير.

٣. هناك قصور في تطبيق: «مقاييس أداء عمليات التدريس بحيث تعكس جودة العمليات»، لذا على الجامعة توضيح مقياس أداء عملية التدريس بحيث تعكس الجودة وإذا لم يكن لديها معيار فعليها استحداث ذلك وتوضيحه حتى يسهل قياس كفاءة التدريس بما يتناسب مع الجودة.

٤. أن الجامعة غير مدركة لأهمية قياس الأداء، أو أن ليس لديها معايير تقيس به الانجاز في العمليات المختلفة، أو أن المعايير موجودة ولكن غير واضحة لأعضاء هيئة التدريس، لذا يجب عليها توضح هذه المعايير بشكل جيد خصوصا في المجالات التي تمس جودة العمل الأكاديمي مثل (البحث العلمي، والتدريس، والرضي، والإشباع، وقياس مستوى النجاح).

٥. يجب الاهتمام أكثر بالتخصصات العلمية لان مفاهيم إدارة الجودة الشاملة تتضمن كلمة «شامل» أي جميع أفراد المنظمة فلا يمكن أن تتحقق مبادئ الجودة الشاملة إلا إذا كان هناك تعاون من جميع الشرائح ويكون الرضي سائد بين الجميع. وحتى تتغلب جامعة الإمام على هذا يجب عليها عمل مايلي:

- منح أعضاء الهيئة الأكاديمية في التخصصات العلمية فرصة المشاركة في اتخاذ وصنع القرارات الأكاديمية المهمة من خلال اللجان والجمعيات المهنية وغيرها

حتى تندمج وتنصهر في المجتمع الأكاديمي للجامعة ولا تشعر بالغربة فتنكفئ وتنطوي ومن ثم يصعب دمجها.

- يجب على الجامعة تقديم الحوافز الايجابية لأعضاء هيئة التدريس في هذه التخصصات ومراعاة العدالة والمساواة في الفرص، لإشعارهم بالانتماء والولاء فعضو هيئة التدريس طرف مهم في إنجاح برامج الجودة الشاملة وإذا لم يحفز فكيف تضمن الجامعة تعاونه في إنجاح تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة.
- كما يجب على الجامعة توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل فقد تبين أن الجامعة تعمل على توفير الحقائق والمعلومات لأداء العمل للتخصصات النظرية أكثر من التخصصات العلمية.
- يجب عليها تشجيع فرق العمل.
- عليها الاهتمام أكثر بتوجيه أنشطتها الأكاديمية والإدارية لدعم عمليات خدمة المجتمع في التخصصات العلمية مثل اهتمامها في التخصصات النظرية.
- على الجامعة الاهتمام بمستوى الخدمات التي تقدمها لأعضاء هيئة التدريس في التخصصات العلمية، فقد أثبتت الدراسة أن مستوى تلك الخدمات أقل مقارنة بمثيلاتها في لتخصصات النظرية.
- على الجامعة الاهتمام بتوفير «الدعم الكافي والمعرفة الجيدة بجوانب العمل» لهذه التخصصات.

٦. استمرار البحث في هذا المجال

٣. أفكار لبحوث مستقبلية

هذه الدراسة اهتمت بالمبادئ الأساسية والفرعية التي تضمنها نموذج Kanji، وهو نموذج إداري ركز على دراسة عوامل النجاح الداخلية لمؤسسات التعليم العالي، وكأن المؤسسة الأكاديمية نظام مغلق لا يؤثر ولا يتأثر بالبيئة المحيطة، وقد اغفل عوامل النجاح الخارجية لذا يقدم الباحث أفكارا واقتراحات لبحوث ودراسات مستقبلية يمكن تنفيذها ومنها:

١. تطوير نموذج يشمل عوامل النجاح الداخلية والخارجية لمؤسسات التعليم العالي عن طريق إضافة عوامل النجاح الخارجية لنموذج Kanji، ويطلق على هذا النوع من النماذج بالنموذج الاستراتيجي وليس الإداري كنموذج Kanji. ومن الأفضل أن يكون خاصاً بجامعات الدول النامية لأن الدراسات في هذا المجال محدودة جداً.
٢. هذا النموذج تم تطبيقه على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية إلا انه يمكن لباحثين آخرين تطبيق هذا النموذج على أي من الجامعات السعودية الأخرى خصوصا الجامعات التي اكتملت بنيتها التحتية واتضح مسارها الأكاديمي والبحثي. كما يمكن تطبيق هذا النموذج على أي جامعة من جامعات الدول النامية.
٣. دراسة مدى ملاءمة تطبيق التجارب العالمية في إدارة الجودة الشاملة في البيئة السعودية بشكل خاص والبيئة العربية بشكل عام.
٤. دراسة اتجاهات القيادات العليا في المؤسسات الأكاديمية نحو تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

أحمد إبراهيم احمد (٢٠٠٣) «الجودة الشاملة في الإدارة التعليمية والمدرسية»، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

أسامة الميمي وآخران (٢٠٠٤) «الجودة في الجامعات الفلسطينية : الإجراءات والممارسات»، جامعة القدس المفتوحة، مؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني.

حسن البيلاوي وآخرون (٢٠٠٦) «الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد» دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

حسين العلوي (١٩٩٨) «إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي»، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، جدة.

سعيد العضاضي (٢٠٠٨) «معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي – حالة تطبيقه جامعة الملك خالد»، المؤتمر الثاني لتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في الدول العربية – نحو بناء مجتمع معرفي ١٧-٢٠ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤-٢٧ فبراير ٢٠٠٨م

سناء أبو دقة (٢٠٠٤) «التقويم وعلاقته بتحسين نوعية التعليم في برامج التعليم العالي»، مؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة.

عبد العزيز أبو نبعة وفوزية مسعد (١٩٩٨) «إدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي»، بحث مقدم إلى مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي في ضوء متغيرات العصر، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، ١٣-١٥ ديسمبر ١٩٩٨م، ص: ١-٣٤.

على آل زاهر (٢٠٠٥) «القدرات المطلوبة لتطوير جودة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي لمواجهة تحديات عصر العولمة»، بحث مقدم إلى ورشة عمل (طرق تفعيل وثيقة آراء الأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالي)، كلية التربية، جامعة الملك خالد.

علاء الدين محمود (١٩٩٩) «نحو إطار متكامل لتطوير ثقافة الجودة بمؤسسات التعليم العالي»، مجلة العلوم، جامعة بني سويف، عدد ٤.

محمد الخولي (٢٠٠٥) «دراسة: مفهوم الجودة التعليمية الشاملة ومدى تأثيرها على الأداء الأكاديمي من واقع جامعة قطر»، بحث مقدم لندوة الإدارة الإستراتيجية لمؤسسات التعليم العالي المنعقدة بجامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

محمود صادق بازرعة (٢٠٠٤) «التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية»، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد شاهين (٢٠٠٤) «التطوير المهني لأعضاء الهيئات التدريسية كمدخل لتحقيق جودة النوعية في التعليم الجامعي»، مؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة، رام الله.

محمد صالح (٢٠٠٥) «نموذج استراتيجي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي المصرية»، المجلة العلمية، التجارة والتمويل، الملحق الأول، العدد الأول، كلية التجارة جامعة طنطا.

معزوز علاونه (٢٠٠٤) «مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في الجامعة العربية الأمريكية»، مؤتمر النوعية في التعليم الجامعي الفلسطيني، جامعة القدس المفتوحة، جنين.

نعمان الموسوي (٢٠٠٣) «تطوير أداة لقياس إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي»، المجلة التربوية، ع(٦٧)، ص ص: ٨٩ ـ ١١٨

ثانيا: المراجع الأجنبية:

Barnett (1992), "Improving Higher Education Total Quality Care", SRHE and Open University Press, Buckingham.

Boaden (1997), "What is total quality management … and does it matter?", Total Quality Management, Vol. 8, No. 4, August.

Burkhalter (1993), "How can Institutions of higher education achieve quality with the new economy?", Total Quality Management, Vol. 7, No. 2, April.

Burr (1993), " A new name for net so new concept", Quality progress, March, pp. 87-88

Cheng (1996), "the pursuit of school effectiveness: theory, policy and research", Hong Kong Institute of education research, the Chinese university of Hong Kong, Hong Kong.

Clayton, Mariene, (1993) "Towards Total Quality Management in Higher Education at Aston University - A Case Study", Journal Articles, v25 n3 p363-71 Apr, ERIC NO: EJ469001.

Coat (1990), "TQM on compos: implementing Total Quality Management in a university setting", Business officer, Vol. 24, No. 5, pp. 26-35.

Cope and Sherr (1991), "Total Quality management for Organization: concept and tools", A Handbook for tertiary Education, Technical and further education, national center for research and development, Ltd., Lea brook.

Craft (1992), "Quality assurance in Higher Education", the flamer press, London.

Crawford (1991), "Total Quality Assurance in Higher Education", the Flamer press, London."

Dean and Bowen (1994) "Management Theory and Total Quality Improving Research and Practice through Theory Development", Academy of management Review, Vol. 19, pp. 392-418.

Ellis (1993) "Total quality management in an Education and Training Context", Quality in Education and Training, Vol. 25, Kogan Page, London.

Fields (1994) "Total Quality for School: A guild for Implementation", ASQC quality Press, Milwaukee. WI.

Govinda and Varghese (1992) "Quality of Primary Education: an empirical Study", Journal of Education Planning and Administration, Vol. 6, No. 1, pp. 17-35

Green(1993) "What is in Quality in Higher Education?" SRHE/ Open University Press, Buckingham.

Harris (1994) "Alien or Ally? TQM academic Quality and the new Public Management", Quality Assurance in Education, Vol. 2, No. 3, pp 33-39.

Harvey and Knight (1996) "Transforming Higher Education", SRHE and Open University press, Buckingham.

Hazzard (1993) "The strengths and weaknesses of Total Quality management in higher education", (ERIC Doc. No.364148).

Heady and Smith (1995) "An empirical Study of the Topical Differences between TQM and Quality Management", Quality Management Journal, Spring, pp. 8-25.

Hergner and Reeves (2000) "Going against the National Culture in Turkish Higher Education", Total Quality Management, Abingdon: Jan. Vol. 11, Iss, pp. 45-56.

Hewitt and Clayton (1999) "Quality and Complexity – Lessons from English Higher Education", the International journal of Quality & Reliability Management, Bradford. Vol. 16, Iss. 9, pp. 838 – 851.

Johns and Taylor (1990) "Performance Indicators in Higher Education", SRHE and open University Press, Buckingham.

Kanji and Tambi (1999) "TQM in UK Higher Education Institutions", Total Quality Management, Vol. 10, No. 1, pp. 53 – 129.

Lageriveij and Voget (1990) "Policy at School Level", School Effectiveness and School Improvement, Vol. 1, No. 2 pp. 98 – 120.

Lau and Anderson (1998) "A three Dimensional Perspective of TQM", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 15, No. 1.

Lawler (1994) "TQM and Employee Involvement: are they compatible?", Academy of Management Review, Vol. 8, No.1, pp. 68 – 76.

Madu and Kuei (1993) "Dimension of Quality Teaching in Higher Education", Total Quality Management, Vol. 4, pp. 325-338.

McAdam and Welsh (2000) "A Critical Review of Business Excellence Quality Model Applied to further Education Colleges", Quality Assurance in Education, Vol. 8, No. 3, pp. 120-130.

Motwani, Jaideep,(1995) "Implementing T.Q.M in Education: Current Effort and Future Research Directions", Journal of Education for Business, V (71) N(2) November.

Mukhopachyay (2001) "Total Quality Management in Education", National Institute of Education anal planning and Administration, New Delhi.",

Murgatroyd and Morgan (1993) "TQM and the school", Open University Press, Buckingham.

Owia and Aspinwall (1997) "TQM in Higher Education – Review", the International Journal of Quality & Reliability Management, Bradford, Vol. 14, Iss. 5, pp. 527 – 535.

Owlia and Aspinwal (1996a) "Quality in Higher Education - Survey", Total Quality Management, Vol. 7, No. 2, April.

Paunder (1994) "Institutional Performance in Higher Education: is quality a relevant concept", Quality Assurance in Education, Vol. 7, No. 3, pp. 14 – 22.

Pfeffer and Coat (1991) "Is Quality Good for You?", A Critical Review of Quality Assurance in the Welfare Services, Institute of public Policy Research, London.

Reynalds (1998) "Academic Standard fro Universities", CVCP, London.

Rhodes (1992) "On the Road to Quality", Educational leadership. Vol. 50, March, pp. 76 – 80.

Sallies (1993) "TQM in Education", Kogan page, London.

Sayed (1993) "A Perspective on Quality in Education", Quality Assurance in Education, Vol. 1, pp. 35-39.

Seymour(1992) "On Quality Causing Quality in Higher Education", New York: American Council on Education, Macmillan publishing.

Sherr and lozier (1991) "TQM in Higher Education", New Directions for Institutions Research, Vol. 71.

Sullivan, Maureen, (1993) "Total Quality Management Initiatives in Higher Education", Journal of Library Administration, v18 n1-2 p157-69, ERIC NO: EJ469110.

Tang and Zairi (1998) "Benchmarking Quality Implementation in a Service Context: a Comparative Analysis of Financial Services and Institutions Education- Part II", Total Quality Management, Vol. 9, No. 8, pp. 666 - 679

Tenner and Detoro (1992) "Total Quality Management: Three Steps for Continuous Improvement", Addison – Wesley, Reading, MA.

Tofte (1993) "A Theoretical Model for Implementation of TQ Leadership in Education", Paper presented at EEC Seminar on Total Quality in education.

Witcher (1990) "Total Marketing: Total Quality and Marketing Concept", the Quarterly Review of Marketing, Winter.

الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية

الأستاذة/ بن سمينة دلال(*)

الملخص:

ترتبط معدلات التنافسية العالمية بشكل واضح ومحدد بامتلاك عناصر القوة الاقتصادية القائمة على الاقتصاد المعرفي الذي يدور في نطاق تحويل التكنولوجيا فائقة التقدم إلى سلع ومنتجات قادرة على اختراق أسواق العالم وصناعة طلب جديد يتجاوز المفاهيم التقليدية للطلب على السلع النمطية، وتعتبر هذه النقطة نقطة الفصل بين اقتصاديات الدول المتقدمة واقتصاديات الدول النامية، فتوفر الدول المتقدمة على تكنولوجيات حديثة جعلها تحتل الريادة والعكس بالنسبة للدول النامية التي تعاني من تخلف المستوي التكنولوجي وتدهور الوضع التنافسي، وفي ظل اتساع الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، كان لزاما على هذه الأخيرة العمل على نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من الوسائل التي تعول عليها الدول النامية في نقل التكنولوجيا. لذلك تعمل هذه الأخيرة على توفير المناخ الاستثماري الملائم لنقل وتوطين الاستثمارات الأجنبية وتقديم مختلف الحوافز التي من شأنها إستقطاب هذه الأخيرة.

(*) أستاذة مساعدة بجامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر

Abstract:

Linked to Rates of global competitiveness with in a clear and specific elements of possession of economic power based on the knowledge economy, which is taking place in the scale of the transfer of high technology to move goods and products able to penetrate global markets and industry, a new application than the traditional concepts of the demand for goods stereotypes, and this point is the point of separation between the economies of the countries Developed and developing economies, providing developed countries to modern technologies it the lead and vice versa for developing countries which suffer from underdevelopment and technological level, the deterioration of competitive position, and in a widening technological gap between developed and developing countries, had to make the latter work to transfer Technology from developed countries.

The foreign direct investment means that the developing countries rely on the transfer of technology to operate the latter to provide the appropriate investment climate to transfer and resettlement of foreign investment and provide various incentives that would attract the latter.

مقدمة:

يعتبر استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم الطرق التي تعول عليها الدول النامية في نقل التكنولوجيا الحديثة و دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول و تعزيز القواعد الإنتاجية وتحسين المهارات والخبرات، كما تعول عليه الدول النامية لحل الكثير من المشكلات التي تواجهها كالفقر والبطالة. وبناء على ذلك أضحى من أولويات هذه الدول تبني الإصلاحات الاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب لجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي عملت على إعادة هيكلها الاقتصادي، وسن تشريعات تمنح حوافز مغرية لانسياب الاستثمارات الأجنبية.

وسنتناول في هذا البحث من خلال التحليل والدراسة، دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في نقل التكنولوجيا للدول النامية، والمجهودات المبذولة في هذه الدول من أجل خلق بيئة الأعمال الملائمة لتوطين الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيا، وذلك من خلال التطرق للنقاط التالية:

- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، خصائصه و أنواعه.
- أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.
- الاتجاهات الحديثة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان النامية .
- دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا .
- تكلفة التكنولوجيا المحولة إلي الدول النامية .
- جدوى نقل التكنولوجيا إلي الدول النامية عن طريق الشركات متعددة الجنسيات.

١- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

- ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلاً عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، بالإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية وتقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا ومجال نشاطه إلى الدول المضيفة[١].

ووفقا للمعيار الذي وضعه FMI يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي ١٠٪ أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، و تكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

- أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد عرفت الاستثمار الأجنبي المباشر علي انه «عبارة عن ذلك الاستثمار الذي يعطي إمكانية تحقيق التاثير الحقيقي على تسيير المؤسسات وذلك باستخدام الوسائل التالية:

- إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع.....إلخ.
- المساهمة في مؤسسة كانت قائمة من قبل أو في مؤسسة جديدة
- إقراض طويل الأجل (خمس سنوات أو أكثر)[٢].

٢- خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر:

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص نذكر من بينها:

---

١) عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٤٧.

2) OCDE, Difinition de reference détaillés des investissements internationaux, paris, 1983, p14.

- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج، فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من موارد، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع وكافة بدائله التكتيكية والفنية المتاحة[٣].

- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية في أن تحويل الأرباح المترتبة عليه يرتبط بمدى النجاح الذي تحققه المشروعات الممولة عن طريق هذا الاستثمار، بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه[٤].

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الوفورات الاقتصادية والمنافع الاجتماعية التي تتحقق نتيجة لوجوده.

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لخلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف، إضافة إلى أنه يدعم مبادلات التجارة الخارجية، من خلال اتجاهه للاستثمار في صناعات التصدير خاصة في تلك التي يتمتع فيها البلد المضيف بميزة نسبية مقارنة ببلد المنشأ[٥].

---

٣) حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٤.

٤) حسن المهران ، الاستثمار الأجنبي المباشر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية، معهد التخطيط القومي، القاهرة،٢٠٠٠، ص ٧.

٥) عبد المجيد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص: ٢٥٤

- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بالتغير، حيث يتميز بتحركاته جريا وراء الربح، وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح، أين توجد التسهيلات والإعفاءات واليد العاملة الرخيصة[٦].

- يحقق الاستثمار المباشر روابط دائمة مع مؤسسة في الخارج عكس الاستثمار المحفظي الذي يخص عمليات شراء الاوراق المالية من أجل الحصول على ربح مالي سريع.

٣- أنواع الاستثمار الاجنبي المباشر:

تتخذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة عدة أشكال تتمثل في:

٣-١- الاستثمار المشترك:

ينطوي الاستثمار المشترك على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية، ويكون أحد أطراف الإستثمار فيها شركة دولية تمارس حقا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه[٧]. وفي الواقع نجد أن الدول النامية قد لجأت إلى إنشاء هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لكونه وسيلة مراقبة على المؤسسة متعددة الجنسيات التي تعمل في إقليمها، حيث لوحظ ميدانيا الخطر الذي قد ينجم عن المستثمر الأجنبي عندما يمتلك أكبر قدر من رأس المال، فمثلا نجد أن الدول الاشتراكية سابقا كانت تسمح بشكل وحيد من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بمساهمة أجنبية لا تتعدى ٤٩٪ من قيمة المشروع[٨].

---

٦) ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص: ١٢٩.

٧) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، ١٩٩٣، ص٣١٩.

٨) فارس فضيل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٩.

٣-٢- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

تمثل مشروعات الاستثمار المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات، تتمثل في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع للإنتاج أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة[٩]. وتنظم العلاقة بين المركز الرئيسي والفرع من حيث اختصاصات وصلاحيات الفرع ونوع النشاط وفق اتفاقيات الدولة المضيفة.

ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية)[١٠]، إن تفضيل الشركات متعددة الجنسيات لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة يقابله في الواقع تردد ، بل الرفض في بعض الأحيان، من طرف الدول النامية المضيفة، إذ أنها لا تقبل بالترخيص الكامل لملكية المشروع الاستثماري، بسبب خوفها من التبعية الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي والدولي، إلى جانب الحذر من إحتمالات الوقوع في حالة إحتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواقها.

ومع افتراض قبول هذه الأسباب (المذكورة سابقا)، فإن هناك بعض الدول النامية في شرق آسيا و أمريكا اللاتينية، وحتى في إفريقيا تمنح فرصا للشركات متعددة الجنسيات بالتملك المطلق للمشروع الاستثماري، كوسيلة تمكنها من

٩) عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ص ٢٥.

10) Denis Tersen, Jean Luc Bricaut. L. investissement international. (Edition Armand colin. Paris, 1996), p 8.

جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي.

٣-٣- الاستثمار في المناطق الحرة: «Free Zones»:

تعتبر المناطق الحرة جزءا من إقليم دولة معينة لكنها تعتبر أجنبية عن الدولة التابعة من ناحية التجارة الدولية والنقد والجمارك، والمناطق الحرة لا تعدو أن تكون شكلاً من أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مجال التجارة الدولية، وهي وإن كانت جزءًا من إقليم الدولة فإنها لا تسري عليها الإجراءات الجمركية والإدارية التي تسري على باقي إقليم الدولة[١١].

٣-٤- مشروعات أو عمليات التجميع:

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف الوطني (عام أو خاص) يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها لتصبح منتجاً نهائيا. وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقدم الطرف الأجنبي الخبرة أو المعرفة اللازمة والخاصة بالتصميم الداخلي للمصنع... إلخ. والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه. وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن مشروعات التجميع قد تأخذ شكل الاستثمار المشترك أو شكل التملك لمشروع الاستثمار للطرف الأجنبي[١٢].

٤- أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي بعد أن أصبحت من أهم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية في الدول النامية ، فإبتداء

---

١١) عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٧، ص٣٥١.

١٢) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٤٩٠، ٤٩١.

من النصف الأول من الثمانينات ومع بداية الألفية الجديدة أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر عنصراً أساسياً من عناصر إستراتيجية التنمية، حيث أصبحت الدول المتقدمة والنامية تضع ضمن استراتيجياتها تطوير مناخها الاستثماري وتعزيز مؤسساته وتكيفه مع متطلبات العولمة واقتصاديات السوق لجذب حصة معتبرة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها[١٣].

وتكمن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في النقاط التالية :

- اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أدى إلى انخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض التي كانت المصدر الأساسي للتمويل، حيث نما دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل كبير في حين ضعف دور المصادر الرسمية .
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدراً أكثر أماناً وفائدة للقطر المستضيف مقارنة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر.
- يعتبر كإحدى وسائل توطين التكنولوجيا والنفاذ إلى الأسواق.
- أحد مصادر رأس المال والخبرات الإدارية.
- يكون البلد أكثر تنافسية كلما كانت قدرته أكبر على جذب الاستثمارات الأجنبية.
- يعمل على تحسين جاذبية الدول من خلال إجراء بعض التعديلات والتي بلغت بين عامي ١٩٩٦ـ ٢٠٠٤ حوالي ١٦٧١ تعديلاً، والمتعلقة أساساً بـ: فتح قطاعاتها الاقتصادية، وتقديم العديد من التسهيلات والامتيازات والحوافز.

١٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «الإستراتيجية الجديدة والدعوة إلى عودة الأموال العربية المهاجرة»، نشرة ضمان الاستثمار، العدد الفصلي الثاني، أبريل ٢٠٠٧، ص ٣.

لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايد اهتمام دول العالم بقضايا اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر ذلك لما يحمل معه العديد من المزايا للدول المستفيدة مقابل انحسار دور مصادر التمويل الخارجية التقليدية (كالقروض المصرفية والمساعدات الإنمائية). وفي ذات الوقت يجب أن نشير إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر ـ رغم أهميته ـ لا يمثل سوى ٨٪ من إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت على مستوى العالم[١٤]، مع تباين نسبي بين مناطق العالم، حيث يرتفع في الدول النامية والدول الأقل نمواً عنه في الدول المتقدمة، وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يتعدى كونه مكملاً للاستثمارات المحلية وليس بديلا عنها.

تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة أحد أهم الوسائل لتكوين وتطوير عناصر البنية الأساسية، وفي نقل وتوطين التقنية، وإيجاد فرص العمل. ولا تنحصر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لدولة ما في كونه وسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي فقط، بل إنه ضروري لزيادة درجة الاندماج والتفاعل مع النظام الاقتصاد العالمي[١٥].

٥- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

يقصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي يختلف من دولة إلى أخرى ولا شك أن

14) UNCTAD, «World investment report 2004, the shift toward services», UN, New York & Geneva 2004, p3.

١٥) سالم سعيد القحطاني، مستقبل الاستثمار في المملكة العربية السعودية، مؤتمر الاستثمار والتمويل: تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣٢.

درجة تأثير العوامل المذكورة تظهر بصورة جلية عند المقارنة بين الدول المتقدمة والدول النامية:

٥-١- المحددات الاقتصادية:

وتتمثل في تحقق توازنات الاقتصاد الكلي وتوفير الفرص الملائمة لنجاح الاستثمار، ومن أهم المؤشرات الاقتصادية المعتمدة في الحكم على المناخ الاقتصادي للاستثمار ما يلي:

❖ السياسات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول المضيفة: والتي تشمل السياسات الاستثمارية، سياسة التجارة الخارجية، السياسة المالية، السياسة النقدية، وكلما كانت السياسات الاقتصادية على مستوي كلي تحررية ومرنة وواضحة ومستقرة وغير متضاربة في الاهداف وتتسم بالكفاءة والفعالية وتتوائم مع التغيرات والتحولات الاقتصادية على المستوي القومي والتطورات العالمية كلما كانت جاذبة للاستثمار والعكس[١٦].

❖ حجم السوق و معدل نموه: إن ما يدفع الشركات للاستثمار في بلد ما يرتبط بحجم السوق لكن لا يهم حجم السوق في حد ذاته بقدر ما يهم تطور ونمو السوق في المستقبل، فالمستثمرون الأجانب يكونون أكثر انجذابا للمناطق التي تشهد ديناميكية كبيرة و توسعا في أسواقها والتي توفر فرصاً جديدة للاستثمار.

❖ الحوافز المالية لجذب الاستثمار: وتتمثل في حرية تحويل الأموال (الأرباح خاصة) الحوافز الجبائية والجمركية للاستثمار، القوانين الاجتماعية الخاصة بتنظيم العمل، الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

١٦) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٩٥.

❖ توفر الموارد البشرية المؤهلة : تستعمل الشركات العالمية تقنيات إنتاج عالية ومتطورة ذات قيمة مضافة عالية و بالتالي فتوفر عرض عمل منخفض التكلفة وبتأهيل ضعيف لا يعتبر عنصراً جاذباً للاستثمار.

❖ توفر نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة : الذي يفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر سنويا ، كما أن خوصصة المؤسسات تجذب المزيد من المستثمرين الأجانب ، من خلال إعطاء إشارة للمستثمر الأجنبي أن الحكومة المعنية أصبحت ترحب بالاستثمارات الأجنبية خاصة في مشروعات البنية الأساسية وتحسين الخدمات المرتبطة بالخصخصة.

❖ درجة الانفتاح الاقتصادي : حيث يميل المستثمر الأجنبي للتوجه نحو الاقتصاديات المفتوحة ، واتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي معناه عدم وجود أية قيود علي حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها وعدم وجود أية إختلالات في هذه الأسواق.

❖ توفر البنية التحتية الملائمة : يعتبر توفر بنية تحتية مناسبة محدداً هاماً ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة حيث تسهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر ، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار ويراعي المستثمر توفر الدولة المضيفة على شبكة نقل حديثة وقاعدة متطورة لوسائل الاتصال ، فطبيعة المنشأة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها .

❖ العائد على الاستثمار: ويعد أحد العوامل الهامة والرئيسية فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر ، لأن المستثمر الأجنبى لا يقوم بالاستثمار فى الخارج إلا توقعاً للعائد الأعلى بعد تعديله بمعدل المخاطر التجارية وغير التجارية ، ومع

الأخذ بالمحددات الأخرى الخاصة بمناخ الاستثمار والقدرة التنافسية فى الاعتبارعند اتخاذ قرار بالاستثمار فى دولة معينة.

٥-٢- المحددات القانونية والتشريعية والتنظيمية:

فكلما كان هناك قانون موحد للاستثمار يعمل على تحفيزه ويتسم بالوضوح وعدم التضارب مع باقى التشريعات الأخرى ذات الصلة، وكلما كان متضمنا الضمانات الكافية من عدم مصادرة أو تأميم وخلافه، ويكفل حرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال، كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر.

كما تلعب البيئة التنظيمية و المؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرا هاما علي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى درجة التيقن بالنسبة للمستثمر، فكلما كان النظام الإداري القائم يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار أدي ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح، مع مراعاة توفر المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر، وفي الوقت المناسب .

٥-٣- العوامل السياسية:

ويأتي في مقدمتها توفر الاستقرار السياسي الذي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه ويتوقف عليه الاستثمار، فحتى إذا كانت المر دودية المتوقعة للاستثمار كبيرة فلا يمكن الاستثمار في ظل غياب الاستقرار السياسي. كذلك من العوامل السياسية التي تتحكم في إنتقال الاستثمارات طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين البلد المصدر للاستثمارات و البلد المستورد لها .كما يراعي المستثمر الأجنبي طبيعة النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة، فالدولة الديمقراطية التي تتسم سياستها بالوضوح واحترام الحقوق، توفر الأمان لرأس المال الاجنبي والمحلي.

٥-٤- العوامل الاجتماعية:

وتتمثل في القيم والتقاليد والأخلاق السائدة في المجتمع وكذا مدى تفضيلهم للمنتج الوطني على غيره والذي يؤثر في توجيه المشاريع الاستثمارية نحو إنتاج سلع معينة أو حظر استثمار معين .

كما يؤدي ارتفاع مستوي الأمية في المجتمع إلى انخفاض قدرة الشركات الأجنبية على القيام بالكثير من الحملات الإعلانية أو التسويقية أو الترويجية.

٦- الاتجاهات الحديثة للاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية:

شهد الاقتصاد العالمي نموا سريعا فيما يتعلق بتدفقات رأس المال الأجنبي، وذلك ما يوضحه الجدول الموالي الذي يبين ارتفاع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد عالميا سنة ٢٠٠٥ ليبلغ سقف ٩١٦ مليار دولار، محققاً قفزة نوعية بنسبة ٢٨,٩٪ بالنسبة لسنة ٢٠٠٤ وهذا راجع إلى متانة النمو الاقتصادي وانتعاش صفقات الاندماج والتملك وكذلك تزايد قدرة الشركات على حسن الاختيار والتدقيق وتسديد القروض الضخمة ،إضافة إلى تحسن بيئة الاستثمار مع تبسيط أكثر لإجراءات التراخيص والمعاملات لدى الدول المضيفة للاستثمار أثر على هذا التطور:

جدول رقم"١": مؤشرات الاستثمار الأجنبي المباشر والإنتاج الدولي:

	القيمة بالأسعار الجارية مليار دولار		معدل النمو السنوي ٪		
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد	٧١١	٩١٦	٩.٧-	٢٧.٤	٢٨.٩
تدفقات الاستثمار الأجنبي الصادر	٨١٣	٧٧٩	٤	٤٤.٩	٤.٢-
رصيد الاستثمار الأجنبي الوارد	٩٥٤٥	١٠١٣٠	٢٠.٦	١٦.١	٦.١

	القيمة بالأسعار الجارية مليار دولار		معدل النمو السنوي ٪		
	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
رصيد الاستثمار الأجنبي الصادر	١٠٣٢٥	١٠٦٧٢	١٧.٧	١٤.١	٣.٤
الاندماجات والممتلكات الخارجية	٥٦٢	٥٥٨	٣٧	٣٢.٣	٠.٧-
الدخل من الاستثمار الأجنبي الوارد	٦٠٧	٦٤٤	٣٧	٢٦.٦	٦.١
الدخل من الاستثمار الأجنبي الصادر	٣٨١	٧١٦	١٩.٧-	٢٨.٢	٨٨.٢
الناتج الإجمالي للشركات الأجنبية	٤٢٨٣	٤٥١٧	٢٠.٣	٢٢.٨	٥.٤
إجمالي أصول الشركات التابعة الأجنبية	٣٧٣٣	٤٢١٦	١٦.٥	٢١	١٢.٩
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية	٤٠٩٦٠	٤٤٦٨٤	١٢.١	١٢.١	٩.١
إجمالي تكوين رأس المال الثابت	٨٧٠٠	٩٤٢٠	١٢.٤	١٥.٥	٨.٣
إرادات، إتاوات، امتيازات ورسوم	١١١	٩١	١٤.١	١٧	١٧.٩-

Source: UNCTAD ,World investment Report. 2006.

وتشير البيانات المتوفرة إلى أن الاستثمار الدولي والمتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر ينمو بشكل أسرع من الاستثمارات الأخرى مما يدل على زيادة تكامل الاقتصاد العالمي، وذلك ما يتضح من خلال الجدول الموالي الذي يوضح توزيع تدفقات الاستثمار المباشر على المجموعات الاقتصادية، فقد قدرت التدفقات المتجهة للدول المتقدمة خلال عام ٢٠٠٥ بنحو ٥٤٢,٣١٢ مليار دولار

أي بنسبة ٥٩,٢٪ من إجمالي التدفقات العالمية، في حين بلغت التدفقات المتجهة للدول النامية ٣٣٤,٢٨٥ مليار دولار بحصة نسبتها ٣٢,٤٪، أما التدفقات المتجهة نحو دول الاقتصاديات المتحولة (دول جنوب شرق أوروبا ودول الكومنولث) فبلغت ٣٩,٦٧٥ مليار دولار بنسبة ٤,٣٪ من التدفق العالمي، كما أن للدول العربية حصة غير مسبوقة إذ بلغت التدفقات الواردة إليها ٣٧,٦٥٠ مليار دولار بنسبة٤,١٪ من إجمالي التدفقات:

جدول رقم"٢" : تدفقات الاستثمار الوارد عالميا (١٩٩٥ ـ ٢٠٠٥).

الوحدة: مليون دولار

	١٩٩٥	١٩٩٦	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
العالم	٣٣١.١	٣٨٦.١	١.٣٨٧.٩٥٣	٧١٦.١٢٨	٦٣٢.٥٩٩	٦٤٨.١٤٦
الدول المتقدمة	٢٠٣.٥	٢١٩.٩	١.١٠٧.٩٨٧	٥٤٧.٧٧٨	٤٤٢.١٥٧	٣٨٠.٠٢٢
الدول النامية	١١٣.٣	١٥٢.٩	٢٥٢.٤٥٩	١٥٥.٥٢٨	١٦٦.٣٣٧	٢٣٣.٢٢٧
دول إ.المتحولة.	١٤.٣	١٣.٥	٢٧.٥٠٨	١٢.٨٢١	٢٤.١٠٦	٣٤.٨٩٧
الدول العربية	٢٥٥	٣.٥٨٢	٢.٦٢٩	٨.٠٧٤	٩.٧٧٤	١٢.٢١٧

المصدر: من إعداد الباحثة بناءاً على معلومات من تقرير الاستثمار الدولي، ٢٠٠٥ .

٧- دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا:

يعد موضوع التكنولوجيا بصفة عامة موضوع الساعة دون جدال، فهو موضوع يهم كل العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ولعل أهم الأسباب التي فرضت أهمية موضوع التكنولوجيا خاصة نقلها من الدول المتقدمة

إلى الدول النامية، الفجوة العميقة الحالية في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جانب والدول النامية من جانب آخر.

وتعرف التكنولوجيا بأنها فن الإنتاج، أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج[١٧].

أو هي دراسة مجموعة المعارف والمهارات اللازمة لتصنيع منتج وإقامة الآلية اللازمة لإنتاجه[١٨].

وتلعب التكنولوجيا دوراً بارزاً في إستراتيجية التنمية التي تضعها الدول المختلفة في وقتنا الحاضر، حيث صارت التكنولوجيا من ضمن العناصر الهامة التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أنها تمثل نسبة ٧٥٪ من مجموع مساهمة كل العناصر الداخلة في عملية التنمية، فضلا عن أن التكنولوجيا هي احدي الركائز الثلاثة التي يستند إليها التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ألا وهي التجارة والتمويل والتكنولوجيا.

ويمكن نقل التكنولوجيا بواسطة قنوات متعددة كالتراخيص (Licensing) المشاريع المشتركة (Join ventures) الاستثمار الأجنبي المباشر واستيراد معدات إنتاج السلع الرأسمالية (Capital goods).

---

١٧) محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة مصر المعاصرة،العدد ٣٤٩ ،١٩٧٢ ، ص٥، نقلا عن نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٤٣.

١٨) علي حبيش، استيعاب التكنولوجيا وتحديات العصر، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، ١٩٩٢، ص٤٠ نقلا عن نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص٤٤٣.

ويشير تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية حول الاستثمار في العالم لعام ١٩٩٢ ، إلى أن الصفقات المبرمة بين الشركات الأم وتبعاتها أو فروعها في الدول المضيفة قد شكلت ٨٠٪ من الصفقات الدولية التي تتضمن عناصر تكنولوجية.

ويمكن أن تتم عملية نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق عدة صور، من أبرزها تحفيز التقليد و تنشيط الطلب على منتجات تتضمن محتوى تكنولوجياً أكثر حداثة، وكذلك انتقال العمالة التي توظفها الجهة المستثمرة دون فقدانها للميزة النسبية التي تملكها من جراء حيازة التكنولوجيا بواسطة تقديم أجور لموظفيها تفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه من المنافسين المحتملين في البلد المضيف، ويساعد الاستثمار الأجنبي في الحصول على التكنولوجيا وتنمية وتدريب واستغلال الموارد البشرية في الدول المضيفة، حيث تعاني معظم البلدان النامية من ضعف قدرتها التكنولوجية التي تمتلكها الدول الصناعية المتقدمة و هذا ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم "٠١" : الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة و الدول النامية.

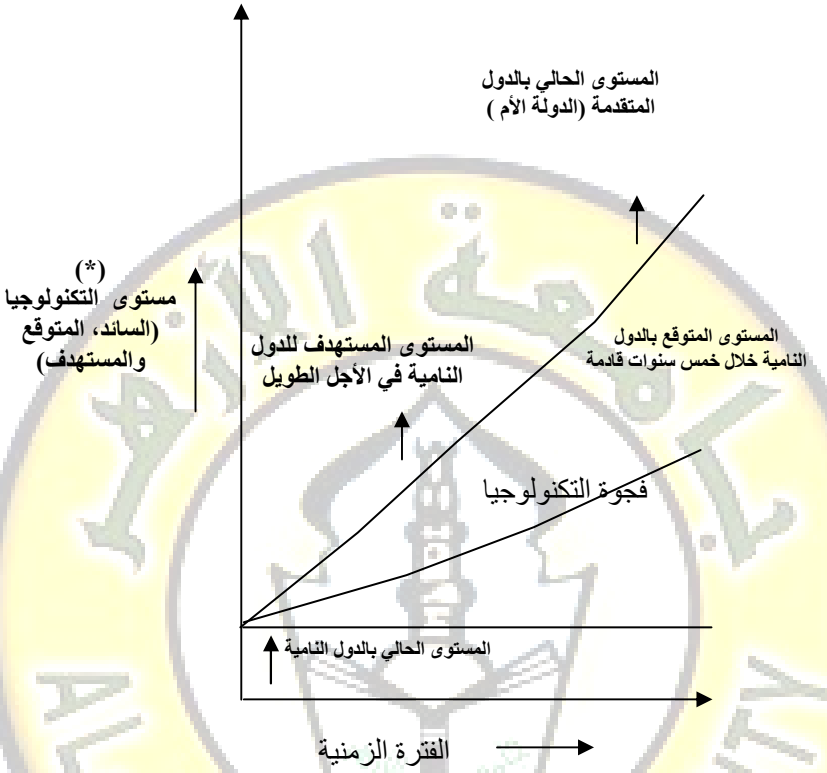

المصدر : عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص٤٥٠

كما تظهر الفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية و البلدان الصناعية المتقدمة من خلال المقارنة بين أعداد العلماء و المهندسين الذين يعملون في مجال البحوث والتطوير في كل من البلدان النامية و البلدان الصناعية المتطورة ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد من بين كل مليون شخص ٣٧٣٢ عالما و مهندسا في مجال البحوث والتطوير، في حين لا يوجد سوي ١٥ عالما ومهندسا في مجال البحوث

والتطوير من بين كل مليون شخص في نيجيريا. وهذا ما يوضحه الجدول التالي[١٩]:

جدول رقم "٣": عدد العلماء و المهندسين في مجال البحوث و التطوير لكل مليون شخص في عدد من الدول المتقدمة و الدول النامية خلال الفترة (١٩٨٥-١٩٩٥)

الدول المتقدمة	العدد لكل مليون شخص	الدول النامية	العدد لكل مليون شخص
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧٣٢	الأرجنتين	٦٧١
اليابان	٦٣٠٩	البرازيل	١٦٨
فرنسا	٢٥٨٤	الأردن	١٠٦
النرويج	٣٦٧٨	تونس	٣٨٨
إيطاليا	١٣٢٥	نيجيريا	١٥

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ٩٩/٢٠٠٠ ، ص.٢٢٦ .٢٦٧ نقلا عن نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق ،ص.٤٤٦.

ويتوقف مدي استفادة الدول النامية من التكنولوجيا المنقولة علي عدد من العوامل التي تتحكم فيها الشركات المصدرة للتكنولوجيا نذكر منها :

- مدي توفر بنية تحتية و أساسية ملائمة للتكنولوجيا المنقولة
- خصائص المجال الإنتاجي الذي يقع ضمنه الاستثمار.

١٩) نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

- الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف، من تشريعات و قوانين تحكم التنافس، تحمي الملكية و التوظيف و توفر المهارات البشرية.
- إستراتيجية الشركة الأم التي تحكم مسار التطوير التكنولوجي الذي تلتزم به.
- عدد مراكز البحث، تجهيزاتها ووظائفها (البحث الأساسي و البحث التطبيقي).
- قدرة الصناعات المحلية على استعمال التكنولوجيا الجديدة التي تم تحضيرها في مراكز البحث.
- القدرة على تكوين يد عاملة مؤهلة.

وفي الواقع، لا تقوم الشركة الأجنبية بتحويل تكنولوجيتها تلقائيا، حيث أن امتلاك تكنولوجيا جديدة يشكل مصدر ميزتها الاحتكارية، وبالتالي فهي تقبل الاحتفاظ بموقعها الاحتكاري لأطول فترة ممكنة، معتمدة على نشاطات البحث والتطوير من أجل إنتاج و بيع منتجات جديدة[٢٠].

إن الجزء الأساسي من التحويلات التكنولوجية يتم داخل الشركة الأجنبية التي تقوم بتطوير تكنولوجيتها في البلد الأصلي، ثم تعمل على استغلال هذه الميزة في الخارج عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر. و بالتالي فإن ما يميز التحويل التكنولوجي أساساً هو هيمنة التحويل الداخلي على التحويل الخارجي، ولقد جاء في تقريرا لتنمية الصناعية لسنة ٢٠٠٣.

إن معظم الدول النامية التي استطاعت أن تحقق نتائج جيدة، اتبعت إستراتيجيات جد متنوعة من أجل تطوير و تحسين موقعها التنافسي على المستوى الدولي، وهذا عن طريق البحث و التطوير على المستوى الوطني أو عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو عن طرق الإمكانيتين معا و فيما يلي سنقوم بعرض

20) Denis Tersen, Jean-Luc Bricout, op.cit.p188.

حصة الدول المتقدمة و النامية من البحث و التطوير و الاستثمار الأجنبي المباشر في الصادرات ذات التكنولوجيا المتقدمة :

الجدول رقم"٤": حصة البحث و التطوير المحلي للاستثمار الأجنبي المباشر في الصادرات ذات التكنولوجيا العالية.

الترتيب (۞)			البحث و التطوير بالدولار للصادرات ذات التكنولوجيا العالية		البحث و التطوير بالدولار للاستثمار الأجنبي المباشر		تصدير التكنولوجيا العالية بمليارات الدولارات		حصة المنتجات ذات التكنولوجيا العالية من صادرات المنتجات الصناعية (٪)	
١٩٨٥	١٩٩٨	الدول	١٩٨٥	١٩٩٨	١٩٨٥	١٩٩٨	١٩٨٥	١٩٩٨	١٩٨٥	١٩٩٨
٣	١	اليابان	٠,٦٣٥	٠,٩٣٧	٦٢,٤٢	١٠٠,٤٠	٣٦,٦	١١٤,٩	٢٠,٨	٢٩,٦
٢	٢	الو.م.أ	٠,٦٨٦	٠,٦٢٢	١,٦٨	١,٧٥	٥٣,٣	١٩٦,٩	٢٥,٨	٣١,٠
١	٣	ألمانيا	٠,٨١٦	٠,٣٦٨	١٣,٠٩	٥,٠١	٢٤,٣	٩٢,٧	١٣,٢	١٧,١
٦	٤	سويسرا	٠,٢٨٢	٠,٣٣١	٢,٣٣	١,٣٥	٤,٧	١٨,٣	١٧,٠	٢٣,٢
٩	٥	السويد	٠,٢٣١	٠,٢٨٣	٣,٣٣	٠,٧١	٤,١	٢٠,٤	١٣,٤	٢٤,٧
٨	٦	فرنسا	٠,٢٤١	٠,٢٦٦	١,٦٧	٠,٧٦	١٤,٣	٦٥,١	١٤,٦	٢١,٦
١٨	٧	كوريا	٠,١١٩	٠,٢٦٤	٣,٥٠	٥,٩٠	٣,٧	٣٦,٠	١٢,٢	٢٧,٢
٥	٨	النمسا	٠,٢٨٤	٠,٢٣٣	٢,١٩	٠,٦٥	١,٦	٧,٤	٩,٢	١٢,٢
١١	٩	الدنمارك	٠,٢٢٨	٠,٢٢٥	٥,٥٠	٠,٥٧	١,٨	٧,٦	١٠,٩	١٦,٠
١٠	١٠	إسبانيا	٠,٢٢٩	٠,٢١٣	٠,٢٠	٠,٢٨	١,٥	١٠,٢	٦,٠	٩,٣
١٥	١١	إيطاليا	٠,١٤١	٠,٢١٠	٠,٩٧	١,٤٥	٧,٥	٢٤,٥	٩,٥	١٠,١
٤	١٢	فنلندا	٠,٣٤٢	٠,٢٠٠	٢,٩٥	١,٤٥	٠,٨	١٠,٥	٥,٧	٢٤,٤
٧	١٣	كندا	٠,٢٧٨	٠,١٧٧	٠,٩٨	٠,٥٢	٦,٢	٢٣,٨	٧,١	١١,١
١٩	١٤	بلجيكا	٠,١٠٥	٠,١٥٩	٠,٢٠	٠,٢٦	٣,٥	١٧,٤	٦,٤	٩,٧
١٣	١٥	إنجلترا	٠,١٦٧	٠,١٣٤	٠,٧٢	٠,٤٩	١٧,٩	٧٦,٣	١٧,٦	٢٨,٢
١٢	١٦	إسرائيل	٠,٢١١	٠,١١٣	٢,٧٦	٠,٦٧	١,١	٦,٦	١٧,٠	٢٨,٣
١٤	١٧	الدول الإسكندنافية	٠,١٦٤	٠,٠٩٨	٠,٧٨	٠,٣٤	٦,٩	٤٠,٨	١٠,٢	٢٤,٣
١٧	١٨	تايوان	٠,١٣١	٠,٠٦٨	١,٣٧	١,٥٠	٤,٧	٣٨,٦	١٥,٤	٣٥,٠

۞) على أساس نفقات البحث والتطوير للوحدة المصدرة ذات التكنولوجيا العالية.

الترتيب (*)			البحث و التطوير بالدولار للصادرات ذات التكنولوجيا العالية		البحث و التطوير بالدولار للاستثمار الأجنبي المباشر		تصدير التكنولوجيا العالية بمليارات الدولارات		حصة المنتجات ذات التكنولوجيا العالية من صادرات المنتجات الصناعية (٪)	
٢٦	١٩	الصين	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣	٠,٠٠	٠,٠٣	٠,٣	٣٣,٥	١,٢	١٨,٢
٢١	٢٠	إيرلندا	٠,٠١٩	٠,٠٢٢	٠,٣١	٠,٣٨	٢,٧	٢٥,٢	٢٥,٨	٣٩,٣
٢٣	٢١	سنغافورة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٠,٠٢	٠,٠٧	٤,٧	٦٢,٣	٢٠,٤	٥٦,٧
١٦	٢٢	المكسيك	٠,١٣٤	٠,٠٠٤	٠,٢٨	٠,٠٢	١,٩	٣١,٣	٨,٦	٢٦,٦
٢٥	٢٣	ماليزيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠	٠,٠٣	٢,٣	٣٤,٣	١٤,٨	٤٦,٩
٢٤	٢٤	هونغ كونغ	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٢,٤	٦,٠	١٤,٢	٢٤,٥
٢٠	٢٥	تايلندا	٠,٠٤٣	٠,٠٠١	٠,٠٣	٠,٠١	٠,٢	١٥,٦	٢,٤	٢٨,٣
٢٢	٢٦	الفلبين	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٧	٠,٠١	٠,٣	١٩,٠	٥,٨	٦٤,٣

Source: ONUDI, La Compétitivité par L'innovation et L'apprentissage, op. cit, P2.

ويتضح من خلال هذا الجدول أن هناك مجموعة من الدول النامية التي استطاعت أن تحسن وضعها التنافسي من خلال الحصة المكتسبة في البحث والتطوير، ولقد كان للاستثمار الأجنبي المباشر دور كبير في نقل التكنولوجيا المتقدمة، والاستفادة من الخبرات الإنتاجية التي هي بحوزة الشركات متعددة الجنسيات.

٨- جدوى نقل التكنولوجيا إلي الدول النامية عن طريق الشركات متعددة الجنسيات:

من المعلوم بالضرورة أن التكنولوجيا المتطورة أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأنه مع قدوم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات إلي الدول النامية فإنه ينساب معها العديد من المستويات التكنولوجية المتطورة، وقد أظهرت الدراسات الميدانية التي أجريت على عدد من الشركات عابرة القارات التي تقوم بالاستثمار المباشر في الدول النامية، الدور الفعال الذي تلعبه هذه الشركات في

نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ففي دراسة أجريت على ٥٦ شركة عابرة القارات (منها ٣٤ شركة أمريكية، ١٦ شركة أوروبية ، ٦ شركات يابانية) تعمل في المكسيك، البرازيل، الهند، جنوب إفريقيا، مصر، تايوان، هونغ كونغ. أشارت النتائج إلى ما يلي[٢١]:

- تقوم ٣١ شركة أمريكية بممارسة بعض أنشطة البحوث و التنمية للمنتجات والتسويق وغيرها من الأنشطة الوطنية خارج الدولة الأم.

- أن جميع الشركات الأوروبية التي تم دراستها تمارس أنشطة بحوث و تنمية خارج الدول الأم .

- أن معظم أنشطة البحوث و التنمية التي تقوم بها الشركات الأمريكية والأوروبية تتم في ٣٠ دولة من الدول النامية، وبصفة خاصة في مصر و هونغ كونغ و تايوان و الهند و المكسيك والبرازيل وجنوب إفريقيا و كوريا الجنوبية.

- أن معظم البحوث التي تجري في البلدان النامية يغلب عليها الطابع التطبيقي.

- أن جميع الشركات التي تم دراستها تقوم بتوظيف الوطنيين بنسبة ١٠٠٪ في كافة الأنشطة الخاصة بالبحوث والتنمية، أي أن جميع أنشطة البحوث تتم بواسطة الوطنيين تحت إشراف هذه الشركات .

- تقوم الشركات بتنمية مهارات الكثير من الموردين للمواد الخام و النصف جاهزة و ذلك من خلال عقد دورات تدريبية اهتمت في أساسها علي الطرق و الأساليب الحديثة في النقل والتخزين والتوزيع، هذا بالإضافة إلي قيام هذه الشركات بدعم الكثير من الجامعات المحلية بالدول النامية ، ماديا و تكنولوجيا.

٢١) نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص. ص.٤٥١ .٤٥٢.

- أشارت الأدلة التطبيقية إلي أن الشركات الوطنية استطاعت تنمية منتجاتها وأساليب إدارتها علي النحو المطبق تقريبا في نظيرتها الأجنبية و ذلك عن طريق التقليد وقد ظهر ذلك واضحا في دول مثل تايوان وهونغ كونغ و كوريا الجنوبية.

- أن المشروعات المملوكة ملكية مطلقة للشركات عابرة القارات الأمريكية الأصل أكثر فعالة و تعددا في النشاط البحثي و التنموي الخاص بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بالمقارنة بالإشكال أو الطرق الأخرى لنقل التكنولوجيا مثل عقود أو تراخيص الإنتاج والتصدير ومشروعات الاستثمار المشترك.

وعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا المنقولة في النهوض بالتنمية الاقتصادية إلا أن الكثير من الدول النامية تنظر بعين الشك والريبة إلى التكنولوجيا المنقولة بواسطة هذه الشركات ومدي ملائمتها لظروف تلك الدول، الأمر الذي يثير التساؤل حول جدوى نقل التكنولوجيا إلى تلك الدول من خلال هذه الشركات. فقد يؤخذ على التكنولوجيا المنقولة بواسطة هذه الشركات أنها تتميز بكثافة رأس المال وبالتالي تصبح غير ملائمة لهذه الدول التي تتمتع بوفرة زائدة في عنصر العمل إلى حد يصل لدرجة البطالة و بالتالي يكون في استخدام التكنولوجيا كثيفة رأس المال المزيد من البطالة، لذلك يصبح من صالح الدول النامية استخدام تكنولوجيا تعتمد اعتماداً كبيراً على عنصر العمل مع كم قليل من رأس المال، غير أن القول بان التكنولوجيا المنقولة بواسطة هذه الشركات إلى الدول النامية من النوع الكثيف رأس المال يؤدي إلي المزيد من البطالة في تلك الدول التي تتمتع أصلا بوفرة في عنصر العمل، قول غير سليم وذلك لأنه ليست جميع الدول النامية مما يتمتع بوفرة في عنصر العمل ونقص في عنصر رأس المال، ذلك أن المشاهد بالنسبة لكثير من الدول البترولية تمتعها بوفرة في عنصر رأس المال ونقص في عنصر العمل بها، إلا أنها لا تساعد على التنمية، وأكثر من ذلك

تؤدي إلى مزيد من التخلف وتوسيع الفجوة التكنولوجية بين الدول النامية والدول المتقدمة وأن استخدام التكنولوجيا الكثيفة رأس المال إلى الدول النامية وإن يكن يؤدي مؤقتا على المدى القصير إلى مزيد من البطالة، إلا أنه على المدى البعيد لن تستمر البطالة وسوف يستوعب حجم الإنتاج العمالة الزائدة.

كما يؤخذ على التكنولوجيا المنقولة بواسطة هذه المشروعات إلى الدول النامية أنها غالبا من النوع المساعد على تلوث البيئة «ظاهرة تصدير الصناعات القذرة» مثل ذلك صناعات الحديد والاسمنت والأسمدة الكيماوية تكرير البترول على أن اخطر المشاكل المصاحبة لنقل التكنولوجيا عن طريق الشركات متعددة الجنسيات تكمن في أن تلك المشروعات تستنزف ثروات الدول النامية من أصحاب العقول الفذة وتسمي هذه الظاهرة «ظاهرة النقل المعاكس للتكنولوجيا» أو «ظاهرة هجرة العقول» والتي تتمثل في هجرة الكفاءات العلمية والفنية من علماء ومهندسين وأطباء وفنيين وعمال مهرة إلى الشركة الأم التي توجد غالبا في إحدى الدول التقدمة، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وفرنسا[٢٢].

٩- تكلفة التكنولوجيا المحولة للدول النامية:

إن قضية تقدير أو قياس تكلفة التكنولوجيا المحولة، تثير الكثير من القضايا أو تواجه العديد من المشكلات، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي[٢٣]:

١- عدم وجود سوق حرة تتمكن من خلالها الدول النامية من شراء نوع تكنولوجيا معين وذلك في ضوء قوى العرض والطلب.

---

٢٢) سيد طه بدوي، دور الشركات العابرة الحدود في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص.ص.٥٩، ٦٠ .

٢٣) عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، مرجع سابق، ص.ص.٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١

٢- ارتفاع التكلفة الحدية الخاصة بتنمية أو ابتكار أحد الأنواع أو البدائل الأخرى للتكنولوجيا المستخدمة في نشاط إنتاجي معين وبصفة خاصة تلك الأنواع المتميزة أو المتفردة وهذا يشكل صعوبة بالنسبة للدول النامية على وجه الخصوص.

٣- إن تطبيق أي نوع جديد للتكنولوجيا يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة لإنجاح هذه العملية، وتنطوي هذه البيئة على الخبرات والمهارات اللازمة لاستخدام التكنولوجيا، التسهيلات الإنتاجية والخدمات المرافقة الأخرى بمستوى معين... و غيرها.

٤- إن الكثير من الدول النامية تعاني نقص الخبرات و الكوادر الإدارية والفنية وغيرها من متطلبات نقل التكنولوجيا، خاصة المتقدمة منها، ومن هنا يتوجب عليها تحمل عبء التكاليف المرتفعة من أجل شراء أو استخدام نوع معين من التكنولوجيا (خاصة الأنواع الفريدة والمتقدمة).

٥- في حالة عقود التراخيص فإنه من الصعب تقدير المبلغ الممكن دفعه مقابل التراخيص باستخدام علامة تجارية معينة أو إنتاج منتج معين ويرجع هذا إلى عدم وجود سوق حرة يتحدد فيها ثمن كل ترخيص من ناحية والقيود التي يفرضها صاحب الاختراع أو الترخيص على مشتريه وعدم إمكانية الحصول على تراخيص لبعض الأنواع المتميزة تكنولوجيا من ناحية أخري.

وبالرغم من المشكلات السابقة فإنه في بعض الحالات الخاصة مثل الصناعات البسيطة أو المنتجات النمطية أو المشروعات الإنتاجية التي تتصف بالاستخدام المكثف للعمالة، فإن الدولة المضيفة تصبح في موقف أفضل إذا قامت بشراء بعض عناصر التكنولوجيا المستخدمة في هذه المجالات وفي مثل هذه الحالات تكون تكلفة التكنولوجيا المحولة معقولة

نسبيا، كما أن تكاليف التهيئة والتدريب اللازمين للعمالة الوطنية سوف تكون منخفضة أيضا، بالإضافة إلى ذلك يمكن تجنب تحكم الشركات متعددة الجنسيات في استخدام هذه الأنواع من التكنولوجيا.

وبالتالي ومن واقع إسهامات «برا ساد» يمكن تلخيص أنواع التكاليف المرتبطة بنقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة في الآتي:

١- التكاليف الناشئة عن تهيئة وإعداد المناخ أو بيئة العمل الملائمة للتكنولوجيا المنقولة (تنمية و تدريب القوى العاملة).

٢- التكاليف الناشئة عن مقاومة التغيير أو عدم قبول التكنولوجيا الأجنبية.

٣- التكاليف الناشئة عن توفير خدمات البنية الأساسية اللازمة.

خاتمة:

تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دوراً هاماً في نقل تكنولوجيا الإنتاج والمهارات والقدرات الابتكارية والأساليب التنظيمية والإدارية الأمر الذي يسمح بتحسين الصناعة وتحقيق تقدم في طرق التصنيع وزيادة الإنتاج واكتساب خبرات إدارية إضافة إلى تدريب العمالة المحلية، وقد استطاعت بعض البلدان النامية بفضل الاستثمار الأجنبي المباشر أن تقيم مشروعات ضخمة ذات مستوي تقني متقدم مثل مشروعات البتر وكيماويات، وتمكنت أيضا من تصميم وتنفيذ بعض مشروعات البنية الأساسية المتقدمة مثل الطرق والموانئ والمطارات وشبكات الكهرباء ومحطات تحليه المياه وغيرها.

غير أن فعالية وجدوى التكنولوجيا تتوقف على درجة التلاؤم النسبي لمستوي ونوع التكنولوجيا المنقولة مع خصائص وأهداف الدول النامية المضيفة الخاصة بالتحديث والتطوير الفني في نشاط معين أو استغلال اليد العاملة المتوافرة فيها مما يستلزم على هذه الأخيرة ضرورة تهيئة بيئة العمل الملائمة وتوفير مشروعات البنية الأساسية، والعمل على تحقيق التنمية التكنولوجية المحلية بالدول النامية بدرجة تحقق لها الاستقلال وعدم الاعتماد على الدول الأجنبية دون الاستغناء عن الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال عقود التراخيص وعقود الإدارة وبرامج التدريب الداخلي والخارجي والبعثات الخارجية .....الخ.

مسار التصحيحات الهيكلية في الجزائر وانعكاساتها

الأستاذة/ بن سمينة عزيزة(*)

مقدمـــة:

عانى الاقتصاد الجزائري خلال عقد الثمانينات بالخصوص من تشوهات هيكلية عميقة، مردها يعود إلى الأزمة البترولية والتي إنخفض فيها سعر البرميل إلى ١٠ دولار، إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، ضف إلى ذلك إنخفاض معدل النمو الاقتصادي إلى ٠,٦ ٪ وإنخفاض الاستثمار بنسبة ٤,٢٪، وارتفاع الفائدة العالمية والتي أصبحت تستنزف جزءاً كبيراً من إيرادات الصادرات الوطنية .

كل هذه الأمور وغيرها ساهمت في وصول الاقتصاد الوطني إلى نقطة حرجة استلزمت التوقف لتدارك الأمر بسرعة ومهما كان الأمر مكلفا، وهو ما كان بالفعل، حيث قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية ذاتية كان الهدف منها محاولة النهوض بالاقتصاد الوطني من جديد، وقد مرت هذه الإصلاحات بمرحلتين هما:

إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية ثم استقلالية المؤسسة الاقتصادية العمومية، وبدأت التجسيد الفعلي نهاية ١٩٨٧ بصدور قانون ٨٧ ـ ١٩ المتعلق بإعادة تنظيم الأملاك الزراعية التابعة للدولة، وفي جانفي (يناير) ١٩٨٨ بصدور القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، ثم تزايدت سرعة الإصلاحات بصدور النقد والقرض ٩٠-١٠ .

وقد كانت نتائج هذه الإصلاحات محدودة وما ساعد على ذلك تدهور الوضع السياسي والأمني، وهو ما استدعى لجوء الجزائر للأطراف الخارجية

(*) أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس بجامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر.

المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي من أجل إعادة جدولة ديونها الخارجية .

وبعد مشوار كبير مع الإصلاحات الإقتصادية المدعومة من المؤسسات النقدية والمالية الدولية، نحاول في هذه البحث تسليط الضوء على برامج التصحيح الاقتصادي في الجزائر وما نجم عنها من آثار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي من خلال أربع نقاط رئيسية هي:

أولا: خلفية عن الاقتصاد الوطني خلال الثمانينات.

ثانيا: تصميم سياسات التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر (المضمون ، الأهداف ...) .

ثالثا: الإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التكييف والتعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري.

رابعا: محاولة تقييم الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

أولاً: خلفية عن الاقتصاد الوطني خلال الثمانينات.

عانى الاقتصاد الجزائري خلال عقد الثمانينات من العديد من المشاكل الاقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية و لعل أهم ما عرفته هذه الفترة هو ارتفاع أسعار البترول في بدايتها لكن سرعان ما تراجعت في بداية سنة ١٩٨٢ لتعرف انزلاقا شديدا عام ١٩٨٦ «ذلك أن الإيرادات انخفضت من ١٣ مليار دولار سنة ١٩٨٥ إلى ٧ مليار دولار سنة ١٩٨٦ وقد أقتصر رد الفعل الذي إثارته أزمة المدفوعات التي تزداد عمقا على فرض سياسة تقشف تقوم على تقليص الواردات مع ما يترتب عليه من نتائج وخيمة على سير الجهاز الإنتاجي وتغطية احتياجات السكان»[١].

كما عرفت هذه المرحلة أزمة في الصادرات خاصة في الفترة الممتدة ما بين ١٩٨١و١٩٨٨ إذ انخفضت الصادرات من ٦٢٨٣٧ مليون دج إلى ٤٩٨١٢ مليون دج وهذا راجع لانخفاض أسعار البترول من جهة وإلى تدهور الدولار من جهة أخرى والجدول التالي يظهر تطور الميزان التجاري.

الجدول رقم ٠١ : تطور الميزان التجاري خلال الفترة ١٩٨٠/١٩٨٩ .

الوحدة : ١٠[٦]

السنوات / البيان	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الواردات	٤٠٥١٩	٤٨٧٨٠	٤٩٣٨٤	٤٩٧٨٢	٥١٢٥٧	٤٩٤٩١	٤٣٣٩٤	٣٤١٥٣	٤٣٤٢٧	٧٠٠٧٢
الصادرات	٤٥٦٤٨	٦٢٨٣٧	٦٠٤٧٨	٦٠٧٢٢	٦٣٧٥٨	٦٤٥٦٤	٣٤٩٣٥	٤١٧٣٦	٤٥٤٢١	٧١٩٣٧
الرصيد	١٢١٢٩	١٤٠٥٧	١١٠٩٤	١٠٩٤٠	١٢٥٠١	١٥٠٧٣	٨٤٥٩-	٧٥٨٣	١٩٩٤	١٨٦٥
معدل التغطية(٪)	١٢٩,٩٣	١٢٨,٨١	١٢٢,٤٦	١٢١,٩٧	١٢٤,٣٨	١٣٠,٤٥	٨٠,٥٠	١٢٢,٢٠	١٠٤,٥٩	١٠٢,٦٦

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على إحصائيات :

Office national des statistiques restrospective 1970/1996 (Algerie, 1997).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن رصيد الميزان التجاري كان في حالة فائض مستمر وبمعدل تغطية بإستثناء سنة ١٩٨٦ و الذي شهد فيه عجزا و يعود الفائض المحقق على طول الفترة إلى حجم الاستثمارات من جهة وإلى ارتفاع أسعار البترول خاصة في الحرب العراقية الإيرانية من جهة أخرى، أما العجز المسجل في سنة ١٩٨٨ يعود إلى انخفاض أسعار البترول من ناحية وإلى انخفاض قيمة الدولار في الأسواق العالمية من ناحية ثانية.

أما فيما يخص الواردات فهي أيضا كانت مرتبطة بأسعار البترول خلال هذه الفترة كونها تتأثر اتجاه أسعار البترول نفسها إما بالزيادة أو بالنقصان، وهذا ما يفسر ارتباط الميزان التجاري بقطاع المحروقات بالإضافة إلى التبعية المطلقة للعالم

الخارجي سواء فيما يخص التبعية الغذائية أو التبعية الإنتاجية و الدليل على ذالك التزايد الكبير للواردات في هذه الفترة.

كما شهدت هذه الفترة ارتفاعا كبيرا في حجم المديونية لم يسبق له مثيل بسبب الصدمة البترولية في سنة ١٩٨٦ ، والجدول التالي يوضح تطور المديونية الخارجية للجزائرخلال الفترة أدناه :

الجدول رقم (٢): تطور المديونية الخارجية للجزائر خلال الفترة ١٩٨٥/١٩٨٩.

الوحدة : ١٠[٩] دج

المؤشر / السنوات	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
إجمالي المديونية الخارجية	١٧,٣١	٢١,٧٢	٢٥,٨٥	٢٥,٨٣	٢٦,٨٥
خدمات المديونية الخارجية	٠٤,٧٩	٠١,١٢٨	٠٥,٢٧٥	٦,٥٤٥	٧,٠٠٥
معدل خدمة المديونية الصادرة من السلع والخدمات	٣٥,٨	٥٦,٧	٥٣,٨	٧٨,٤	٦٩,٥
معدل المديونية الى الناتج الداخلي الخام (p i b)	٢٩,٥	٣٣,٨	٣٨,٤	٤٣,٦	٤٨,٤

Source: banque d'algerie, 1993 .

يتضح من خلال الجدول السابق أن إجمالي المديونية الخارجية وصل إلى ٢٦,٨٥ مليار دولار أمريكي في سنة ١٩٨٩ ، بعدما كان ١٧ مليار دولار في سنة ١٩٨٣ ، وهو ما يظهر اللجوء المستمر للاستدانة الخارجية، حيث وصلت خدماتها إلى ٧٨,٤٪ ، وهذا ما يعني أن أكثر من ثلاث أرباع الصادرات موجهة لخدمة المديونية بالإضافة إلى حوالي ٤٨٪ من الناتج الداخلي موجهة إلى تسديد أعباء المديونية الخارجية، وما زاد من تفاقم المديونية انخفاض قيمة الصادرات وقيمة الدولار الأمريكي (معظم الإيرادات مرتبطة بقيمة الدولار) في حين أن اغلب النفقات تدفع بالعملات الأخرى.

كما أن هذه الظروف وغيرها والتي لم يتم ذكرها إنعكست على الاقتصاد الوطني بطريقة سلبية خاصة على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي خلال هذه الفترة وهو ما يبينه الجدول أدناه :

الجدول رقم ٠٣ : تطور الناتج الداخلي الإجمالي ١٩٨٥/١٩٨٩

السنوات	المتوسط السنوي ١٩٨٠ /١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
الناتج الداخلي الإجمالي ٪	+٤	-١,٢	-٢,١	-٢,٩	+٤,٦

Source : Benissad Hocine, algerie restructuration et reformes economiques , Algerie , o p u,1994, p210 .

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن معدلات النمو عرفت قيما سالبة خاصة خلال السنوات الثلاث ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ بعدما كانت خلال الفترة ١٩٨٠/١٩٨٥ في متوسط قدره ٠٤٪ ويعود ذلك إلى النموذج التنموي المنتهج الذي تميز بضعف التسيير الفعال وعدم استغلال الطاقات الإنتاجية حيث كانت في الأرجح لا تستغل إلا ٦٠٪ من القدرات الإنتاجية بالإضافة إلى انحصار عائدات الجزائر في قطاع واحد ألا وهو قطاع المحروقات والذي تتحكم فيه السوق الدولية.

كما أيضا عرف معدل البطالة ارتفاعا آنذاك ، ووصل إلى ١٨,١ ٪[٢] بالإضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم إلى ١٠٪ في سنة ١٩٨٩ بعدما كان في المخططين يتراوح ما بين ٧,٥٪ و ٨ ٪.

كل هذه الظروف و غيرها أدت إلى ضرورة إجراء إصلاحات كان الهدف منها محاولة الخروج من بؤرة الأزمة، وهذه الفكرة ظهرت بشكل جلي سنة ١٩٨٧ مباشرة بعد الهزة البترولية، ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات آنذاك يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعادة النظر في طرق التخطيط المركزي نحو لامركزية أكثر ؛

❖القيام بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات وذلك تحت فلسفة كلما كانت المؤسسة صغيرة كلما كانت قابلة للتحكم ؛

❖ التطهير المالي للمؤسسات العضوية وتمكينها من هيكلة مالية تسمح لها بتعظيم مردودية وسائل الإنتاج ؛

❖ إعادة تنظيم التجارة الخارجية والعمل على تحريرها وتنويع الصادرات خارج المحروقات ؛

❖ إصلاح المنظومة البنكية والنقدية ؛

❖ إصلاح المنظومة التشريعية وإعادة النظر في الاستثمارات الخاصة من خلال قانون جديد للاستثمارات في سنة ١٩٨٨ يهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص ؛

❖ إصلاح نظام الأسعار ؛

❖ تدعيم الانفتاح نحو الخارج من خلال إنشاء مؤسسات مختلطة، أي بإشراك رأس المال الأجنبي في عملية التنمية ؛

❖ تدابير جديدة في المالية العامة خاصة على مستوى الإصلاحات الجبائية وتحسين إدارتها.

إلا أن هذه الإجراءات لم تحقق أهدافها المرجوة حتى وإن كانت هذه الأخيرة تدخل في الحقيقة في إطار سياسة تصحيح ضمنية غير معلنة تهدف إلى إعادة التوازنات الكلية وإدخال آليات الاقتصاد الحر بشكل محتشم .

ثانياً: تصميم سياسات التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر.

بالنظر إلى الظروف الصعبة والوضعية الخانقة التي مر بها الاقتصاد الوطني خلال عقد الثمانينات وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجي حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من ٨٠٪ من حصيلة الصادرات حيث وصلت إلى ٧ مليار دولار سنة

١٩٨٩ ، كان لزاما وأمرا حتميا اللجوء إلى المؤسسات المالية لطلب إعادة جدولة الديون الخارجية وبالتالي الرضوخ لمطالبها والتي من بينها تنفيذ برنامجي التكييف والتعديل الهيكلي .

١- مفهوم برامج التكييف والتعديل الهيكلي :

يمكن أن تعرف برامج التكييف والتعديل الهيكلي المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على أنها مجموعة من الإجراءات المتخذة أو المستعملة من قبل السلطة بغية إلغاء الإختلالات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية خاصة، وإنشاء العناصر المشكلة لاقتصاد السوق، وأن برنامج التكييف من اختصاص صندوق النقد الدولي، أما برنامج التعديل الهيكلي، فهو من اختصاص البنك العالمي، وعادة ما تكون الفترة المحددة لتطبيق البرنامجين تتراوح من سنة إلى سنتين، بالنسبة لبرنامج التكييف ومن ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بالنسبة لبرنامج التعديل الهيكلي[٠٣].

٢- أهداف برامج التكييف والتعديل الهيكلي :

تنصب جهود التصحيح الاقتصادي بشكل عام على سبع أهداف تم تحديدها من قبل الحكومات التي انتهجت هذه السياسة بمعونة المؤسسات الدولية[٠٤]

- تصفية بعض وحدات القطاع العام التي لا تستطيع الدولة إدارتها بكفاءة لصالح القاعدة العريضة من السكان ؛
- تشجيع القطاع الخاص لكي يأخذ دورا إيجابيا، وتتزايد أهميته النسبية في الاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف الإنتاج والعمالة ؛
- محاولة التوزيع السليم للموارد من خلال آليات السوق الحر ؛
- التوسيع في قطاعات التصدير وتشجيع هذا القطاع لدخول المنافسة الدولية ؛

- الحد من هجرة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي ؛
- خفض الدين الخارجي والتقليل من ضغوط خدمة الدين على الاقتصاد الوطني ؛
- تحسين أداء القطاع المالي والجهاز المصرفي .

٣- الأسس النظرية لبرنامج التصحيح الهيكلي:

يستند خبراء صندوق النقد الدولي في تشخيص وضعية البلدان المتخلفة واقتراح وصفة العلاج على مقاربتين أساسيتين: الأولى مستمدة من النظرية الكينزية، وتعرف بمقاربة أو أسلوب الإمتصاص . إذ تؤكد أن العجز أو الفائض في ميزان التجاري، ما هو إلا الفرق بين الدخل القومي والنفقات الكلية، وبالتالي فإن العجز الذي تعاني منه موازين مدفوعات البلدان المتخلفة ماهو إلا نتيجة لزيادة الامتصاص ،أي زيادة الطلب الكلي بما لا يتناسب وإمكانيات العرض، ومحصلة ذلك أن أزمة البلدان المتخلفة ماهي في الحقيقة إلا أزمة إفراط في الطلب الكلي.

أما المقاربة الثانية فتستمد بالأساس على النظرية النقدية التي ترجع كل عجز في المبادلات الخارجية إلى إفراط في الإصدار النقدي وترتكز هذه المقاربة على فرضيتين أساسيتين، الأولى وتعتبر أن العرض النقدي معطى خارجي، أي مرتبط بالسلطات النقدية، في حين أن الفرضية الثانية تعتبر أن الطلب على النقود ثابت، فالنقود لا ترتبط سوى بحجم المعاملات وبالتالي يتناسب الطلب وجزء من الدخل الإسمي للأعوان الذين يرغبون الإحتفاظ به في شكل أرصدة نقدية.

وبناءً عليه فإن كل توسع في السيولة النقدية التي يرغب المتعاملون الإحتفاظ بها في شكل أصول سائلة ستوجه لشراء سلع أجنبية أو تستثمر في الخارج، بسبب السياسات التوسعية التي تبنتها حكومات البلدان المتخلفة.

إذا كانت تلك هي الأسس النظرية التي يرتكز عليها خبراء صندوق النقد الدولي، فما هي إذا الإجراءات أو التدابير العملية (السياسات) المنبثقة عنها؟[٠٥]

٤- التجربة الجزائرية في التكييف والتعديل الهيكلي:

نتيجة لتراجع أسعار النفط وإرتفاع أعباء خدمة الديون الخارجية، واجه الاقتصاد الوطني صعوبات إقتصادية حادة، خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٨٦ / ١٩٨٨ وبالتالي فقد كان الإختلال المالي الداخلي والخارجي كبيرا، والإنتاج يتناقص والتضخم يتزايد، ولم تكن هذه العيوب دورية، بل هي ناتجة عن تشوهات هيكلية عميقة.

وقد قامت السلطات المعنية آنذاك بإتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات التصحيحية في المجالات المالية والنقدية ومجالات الأسعار والأجور، وإصلاح المؤسسات العمومية سعيا منها لاستعادة التوازن الإقتصادي وترشيد تخصيص الموارد نحو القطاعات المنتجة، وزيادة اعتماد الإقتصاد تدريجيا على قوى السوق.

وقد كانت نتائج هذه الإصلاحات الذاتية محدودة، وما ساعد على تكريس ذالك، تدهور الوضع السياسي والأمني، وهذا ما جعل لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية أمرا حتميا، وللإشارة فإن الجزائر انضمت إلى صندوق النقد الدولي سنة ١٩٦٣، وهي عضو في مجلس المحافظين وبلجنة الأربع والعشرين والتي تعد بمثابة نقابة داخل الصندوق .وقد استخدمت في العديد من المرات حقوق السحب الخاصة، وفي سنة ١٩٨٨ استخدمت القسط الإحتياطي بالصندوق نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها آنذاك، وسنحاول فيما يلي استعراض أهم الإتفاقيات التي أبرمت بين الجزائر والمؤسسات المالية ممثلة في الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي .

أ - إتفاق الإستعداد الإئتماني في ٣٠ ماي ١٩٨٩ :

في مارس ١٩٨٩ قام وزير المالية الجزائري بإرسال خطاب النوايا إلى المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ، وقد تعهدت فيه حكومة الجزائر آنذاك بالانخراط في اقتصاد السوق وقد أكدت على «المضي في عملية اللامركزية الاقتصادية تدريجيا، وخلق البيئة التي تمكن من إتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذالك سياسة سعر الصرف».

كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاح الإقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص، وقد تعهدت الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكييف والاستقرار في الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ٣٠ ماي (مايو) ١٩٨٩ ، والاتفاقيات المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة، وعلى ذلك كانت أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد الأجنبي، وإنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما بدأت خطوات الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد سعر الفائدة وأسعار الصرف، وتم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها، كما بدأت إجراءات منح الاستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية [٠٦] .

وتمكنت الجزائر من خلال تطبيق هذا الاتفاق من الاستفادة من سحب غير مشروط من حصتها والمقدرة ب ٦٢٣ مليون وحدة سحب خاصة (وحدة سحب خاصة تساوي ١,٤٥٦٢٣٤ دولار) ، كما استفادة الجزائر من قرض قيمته ٨٨٦ مليون دولار مقسم إلى [٠٧] :

- ١٥٥,٧ مليون وحدة سحب خاصة في إطار برنامج التثبيت ؛
- ٣١٥ مليون وحدة سحب خاصة في إطار تسهيل التمويل التعويضي (انخفاض أسعار البترول وأرتفاع أسعار الحبوب).

وتنفيذا للاتفاق، عمدت الجزائر إلى إصدار القانون ٨٩ ـ ١٢ المتعلق بالأسعار الذي نص على تحرير الأسعار، كما تم إصدار القانون٩٠ ـ ١٠ المتعلق بالنقد والقرض كما عمدت الحكومة الجزائرية إلى التطهير المالى للمؤسسات العمومية، وأصدرت بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي ٢٧ـ٩١ المؤرخ في ١٦مارس ١٩٩١، والمحدد لشروط شراء الخزينة العمومية للديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم قامت بتوقيع عقود نجاعة مع المؤسسات المطهرة ماليا، والتي كان الهدف منها إلتزام المؤسسات العمومية بتحسين الآداءات وتحقيق مردودية في الجوانب المالية والإنتاجية.

وتم تخفيض العملة الوطنية خلال ثلاثة أشهر بين نهاية ١٩٩٠ وفي مارس ١٩٩١ بـ٧٠٪ من قيمتها من بينها ٥٢٪ غير معلنة رسميا من طرف السلطات الجزائرية حيث انتقل سعر صرف الدولار من ١٠،٤٧٦د ج إلى ١٧،٨ د ج بالإضافة إلى تدهور الاحتياطي من العملة الصعبة ، حيث عرف أدنى مستوى سنة ١٩٩١، وهو أدنى مستوى منذ سنة ١٩٧٣ ، إذ بلغ ٧٢٥ مليون دولار أمريكي .

ب- اتفاق ٠٣ جوان ١٩٩١ :

نظرا لعدم تحسن الوضعية الاقتصادية من خلال تطبيق الإتفاق السابق (إتفاق برنامج التثبيت)، وازدياد وضعية المؤسسات الإقتصادية سوءا ، حيث بلغت خدمة المديونية سنة ١٩٩١ مستوى خطير جدا (٧٣،٩٪) من مجموع المداخيل ، كما عرف الناتج الوطني الخام نموا سلبيا مقداره ٠،١٪، مما حتم على الحكومة الجزائرية الرجوع إلى خدمات صندوق النقد الدولي من جديد، حيث تم التوقيع على الإتفاق الثاني بتاريخ ٣ جوان ١٩٩١ ويمتد مداه الزمني إلى مارس ١٩٩٢ وحيث يقدم بموجبه صندوق النقد الدولي قرضا قيمته ٣٠٠ وحدة سحب خاصة، وهو ما يعادل ٤٠٠ مليون دولار أمريكي تقريبا، ويتم استهلاك هذا

القرض على أربع دفعات كل دفعة بـ ١٠٠مليون دولار أمريكي. كما أبرمت الحكومة الجزائرية في نفس الوقت إتفاقا مع البنك العالمي تتحصل بموجبه على قرص تصحيح قيمته ٣٥٠مليون دولار، وتخصص للتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وطبقا للرسالة البينة المؤرخة في ٢٧ أفريل ١٩٩١ يهدف هذا الإتفاق إلى [٠٨]:

- تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ؛
- تحرير التجارة الخارجية ؛
- تحرير الأسعار ؛
- التحكم في التضخم عن طريق تثبيت الأجور وخفض النفقات العامة ؛
- خوصصة المؤسسات العمومية التي لا تحقق مردودية اقتصادية مقبولة ؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية (٢٢,٤٪ خلال شهر أكتوبر ١٩٩١).

كما نشير في هذا الصدد أن قسط الدين المستحق تحريره خلال شهر مارس ١٩٩٢ تم تجميده لعدم احترام الحكومة الجزائرية آنذاك لمحتويات الاتفاقية.

ج - إتفاق أفريل ١٩٩٤ (stand py) :

شهدت الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢/ ١٩٩٣ أوضاعا اقتصادية جدّ متدهورة ومازاد في تأزم الوضع الانخفاض الملحوظ في أسعار النفط حيث أنخفض سعر البرميل من ٢٠ دولار سنة ١٩٩٢ إلى ١٤,١٩دولار في ديسمبر ١٩٩٣ ، وبالتالي فقد بدأ ظاهراً للعيان ملامح أزمة اقتصادية في الأفق من أهم مظاهرها مايلي :[٠٩]

- ارتفاع معدل التضخم إلى ٣٠٪ سنة ١٩٩٣ ؛
- بلغ معدل النمو الإقتصادي في المتوسط للفترة (٨٨ـ ٩٣) حولي ٠,٤ ٪ ، أي أن الاقتصاد الجزائري في حالة ركود ؛

- مثلت خدمات المديونية الخارجية سنة ١٩٩٣ حوالي ٨٦٪ (٩,٤ مليار دولار) وهو ما دفع السلطات العمومية إلى طلب إعادة الجدولة ؛

- تقلص كبير في الصادرات خلال فترة (٩٢-٩٣) حيث لم تمثل سوى ٥٠٪ من المستوى الذي كانت عليه سنة ١٩٨٥ بالسعر الجاري .

وإيمانا من السلطات الجزائرية المعنية بخطورة الوضع آنذاك ، تم التشاور حول لجوئها مجددا إلى صندوق النقد الدولي، وبالفعل فقد تم ذلك وانبثق بالتالي برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى، الذي يغطي الفترة من ١ أفريل ١٩٩٤ إلى ٣١ مارس ١٩٩٥ والذي كان يهدف إلى :[١٠]

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي وتحقيق معدل نمو متوقع بين(٣-٦) ٪ ؛
- تقليص معدل التضخم وكبح نمو الكتلة النقدية في حدود ١٤٪ ؛
- مواصلة تحرير الأسعار وإلغاء الدعم عن المواد الإستهلاكية ؛
- الإهتمام بالقطاع الفلاحي ، وترقية قطاع البناء والإشغال العمومية ؛
- رفع أسعار الفائدة المطبقة عند إعادة تمويل البنوك .

ومن بين نتائج هذا الإتفاق مايلي :

- بلغت نسبة المواد المحررة أسعارها ٨٥٪ من السلع المدرجة في مؤشر أسعار الاستهلاك (النقل ، الخدمات البريدية) ؛
- تم تعديل أسعار الكهرباء والحليب والسميد كل ثلاثة اشهر ؛
- كبح معدل التضخم في حدود ٢٩,٠٥ ٪ (بينما كان المعدل المتوقع ٤٠٪) ؛
- تخفيض عجز الميزانية ؛
- تخفيض قيمة الدينار (من ٢٣,٤دج مقابل دولار واحد إلى ٣٥دج مقابل دولار واحد) ؛

- إرتفاع مخزون العملة الصعبة ب ١,٥ مليار دولار أمريكي في نهاية ١٩٩٤ ليصبح المخزون الكلي الأجنبي ٢,٦ مليار دولار أمريكي .

وقد سمح تطبيق هذا الإتفاق بإعطاء وجه إيجابي للجزائر أمام دائنيها وقد نتج عن ذلك استفادة الجزائر من إعادة جدولة ديونها العمومية والخاصة.

د - برنامج التعديل الهيكلي (٢٢ ماي ١٩٩٥-٢١ ماي ١٩٩٨) :

إنه ومن الإتفاقيات السابقة المبرمة بين صندوق النقد الدولي والحكومة الجزائرية ، نالت هذه الأخيرة رضا دائنيها خاصة صندوق النقد الدولي وهو ما عبر عنه (ميشال كامديسوس) بصراحة وفي العديد من المرات، حيث تم تحرير التجارة الخارجية ، وبدا واضحا غلبة القطاع الخاص على نشاط الاستيراد بالخصوص، وأصبح التبادل الحر فعليا، وكل ذلك في إطار التوجه الجديد الذي عملت ولازالت الحكومة الجزائرية تعمل على تنفيذه ، وذلك في إطار برنامج الإنتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق .

إلا أنه رغم ما سبق وجميع الجهود المبذولة من طرف السلطات المعنية إلا أن الاقتصاد الوطني كان لا يزال يعاني من مشاكل عديدة وبالخصوص ثقل خدمات المديونية الخارجية واعتماد الصادرات الوطنية بالدرجة الأولى على النفط إضافة إلى التبعية الغذائية وبعض المشاكل الأخرى كأزمة السكن وتفشي ظاهرة البطالة.

وبالنظر لجميع الظروف السابقة توجهت الحكومة الجزائرية مجددا إلى صندوق النقد الدولي من أجل اعتماد برنامج للتصحيح الهيكلي متوسط الأجل يهدف إلى تعميق إجراءات الاستقرار عن طريق مايلي:[١١]

- مواصلة رفع الدعم عن الأسعار إلى غاية الوصول إلى التحرير الكامل لأسعار كل السلع والخدمات ؛

- تحرير أسعار الفائدة ومنح استقلالية أكثر للبنوك التجارية في تقديم القروض ؛

- تحرير أسعار الصرف الأجل والعاجل ستحدد وفق قوى السوق ؛

- القضاء على عجز الميزانية وتنمية الادخار العمومي وذلك عن طريق تقليص النفقات العامة (تقليص اليد العاملة في التوظيف العمومي، التخلي عن التطهير المالي للمؤسسات العمومية ...الخ) وزيادة الإيرادات العامة عن طريق توسيع الوعاء الضريبي ؛

- التحكم في التضخم وجعله في مستوى مقبول ؛

- مراجعة شبكة الحماية الاجتماعية لتكون أكثر فعالية في التخفيف من الآثار السلبية لعملية التحول .

كما يهدف هذا الاتفاق كذالك إلى بعث النمو الاقتصادي عن طريق[١٢] :

- فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين الأمر (٢٢/٩٥) ؛

- العمل على تنويع الصادرات من غير المحروقات (إنشاء هيئة تأمين القرض عن التصدير ، وصندوق دعم وترقية الصادرات) ؛

- إنشاء سوق مالي لتسهيل عمليات الخوصصة والحصول على مصادر مالية جديدة لتمويل الاستثمارات ؛

- تعويض صناديق المساهمة بالمجمعات (les holdings) لتسهيل عملية إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية هذه القطاعات ؛

- إصلاح النظام المالي والمصرفي ، وتهيئة قطاع البنوك لإخضاعه لعملية إعادة الهيكلة والخوصصة ، مع تشجيع تأسيس البنوك الخاصة ؛

- طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (omc) ، وبدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لرسم إطار للشراكة والوصول إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر .

وقد تحصلت الجزائر من خلال هذا الاتفاق على قرض قدره ١,٨ مليار دولار أمريكي ، كما قامت بإعادة جدولة الديون طويلة ومتوسطة الأجل لدى نادي باريس من أجل مواجهة احتياجات التمويل والتي قدرها البرنامج ب ٤,٧ مليار دولار (بين ٩٥ /٩٦) و ٣,٧ مليار دولار بين (٩٦ /٩٧) و ٠٣ مليار دولار بين (١٩٩٧/١٩٩٨).

ثالثا: الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التكييف والتعديل الهيكلي على الاقتصاد الجزائري:

بعد انتهاء الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في ٢٣ ماي ١٩٩٨ ، أصبح من الضروري تقييم حصيلة هذه الاتفاقية ومسارها، وذلك من اجل معرفة مدى نجاحها أو فشلها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا كله بغية إصلاح الاقتصاد الجزائري والخروج به من دائرة الفشل .

وفي هذا الصدد هناك إختلاف في وجهات النظر حول مدى ملاءمة هذه السياسات في الخروج بالاقتصاد الوطني من دائرة الخطر، حيث ترى الهيئات الدولية والسلطات العمومية المحلية أنها ناجعة إلى حد بعيد وتجاوزت بكثير المعايير المحددة في الإنفاق. وفي المقابل يرى خبراء الاقتصاد وأغلبية الطبقة الشعبية أن الاقتصاد الوطني لم يخرج من دائرة الخطر ، فبالرغم من التحسينات الملحوظة تبقى الأوضاع هشة ، وبهذا سنحاول في هذه الأسطر التعرف على آثار التكييف والتعديل الهيكلي سواءا كانت ايجابية أو سلبية .

١- الآثار الاقتصادية لبرنامجي التكييف والتعديل الهيكلي :

لقد أسفر تطبيق برنامجي التكييف والتعديل الهيكلي عن معالجة بعض مظاهر الاختلال في العديد من الميادين ، إلا انه وفي المقابل سجل المختصون تراجعا في

بعض المؤشرات والقطاعات، كما أكدوا أن التحسن الملاحظ في بعض المجالات ساهم فيه ارتفاع أسعار النفط بنسبة كبيرة .

ومن أجل إيضاح أكثر سنحاول استعراض الانعكاسات الاقتصادية لبرنامجي التكييف والتعديل الهيكلي على كل القطاعات .

أ- القطاع الصناعي :

انخفض إنتاج قطاع الصناعة بنسبة ٥٠ ٪ بين سنة ١٩٨٩ و ١٩٩٧ ونتيجة تخلي الدولة عن تمويل المؤسسات عن طريق الدعم أو الاقتراض، أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على تصليح آلاتها الإنتاجية أو تجديدها، أما عن معدل نمو الإنتاج الصناعي فقد كان سلبيا بنسبة ١,٤٪ سنة ١٩٩٥ ، وقد وصل التدهور في السنة الموالية حتى بلغ ٨,٧ ٪ ، وهذا راجع لعدم تأقلم المؤسسات مع البرنامج المطبق ، ونجد أن صناعة الحديد والصلب والصناعات الميكانيكية والكهربائية تتحمل القسط الأكبر من هذا التقهقر نظرا لوزنها في ميدان الصناعة، كما نشير انه ورغم هذا التدهور ، فإن القطاع الصناعي حقق ٨٠٪ من الأهداف التي سطرها سنة ١٩٩٧ ، أما السداسي الأول سنة ١٩٩٨ وهي سنة نهاية تطبيق إجراءات سياسة التعديل الهيكلي ، نجد أن القطاع الصناعي العمومي تمكن من تحقيق نمو قدره ٥,٢٪ [١٣].

ب- القطاع الفلاحي :

نتيجة لإعادة هيكلة القطاع الفلاحي سنة ١٩٨٧ ، نجد أن الإنتاج الفلاحي الصناعي قد تضاعف ثلاث مرات بين ١٩٨٨و١٩٩٤ ، إلا إن القطاع عرف تراجعا سنة ١٩٩٧ بـ١٠,٤٪ مقارنة مع سنة ١٩٩٦(١٤)، وهذا نتيجة عوامل خارجية مثل الجفاف إضافة إلى قلة المساحات المستغلة في هذه السنة ، إلا انه في بداية سنة ١٩٩٨ بدأ هذا القطاع في الإنتعاش حيث بلغت نسبة النمو ١٠,٥٪ ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى الزيادة المسجلة في نسبة الحبوب [١٥].

أما فيما يخص الواردات من المواد الغذائية فلم يتم تقليصها ، بل تفاقمت التبعية الغذائية اتجاه الخارج ، ومازال الإنتاج من الخضر والفواكه غير كاف رغم أن الواردات تميل نحو الانخفاض منذ أن قبلت الجزائر إعادة جدولت ديونها .

ج- قطاع الخدمات :

إن هدف الخدمات العامة هو تحقيق المنفعة العامة والتي تعتبر من أسمى مهام الدولة الجزائرية التي تبنت سياسة التكافل الاجتماعي وتطبيق سياسة العدالة الاجتماعية من خلال مختلف الدساتير.

كما أن مجانية بعض الخدمات مثل التعليم، الصحة ...الخ هي ما كلفت الخزينة العمومية أموالا لايستهان بها، أضف إلى ذلك أن سياسة التعديل الهيكلي تهدف إلى التقشف الاقتصادي، وخاصة في القليل من النفقات الاجتماعية، وإلزامية التخلي عن منطق المجانية في إدماج ذلك ضمن عملية التحولات العامة من خوصصة وغيرها ...إذ أن خوصصة هذا القطاع قطعت أشواطا كبيرة وقد ظهر هذا في بيع المنشآت السياحية وكذلك احتكار شبه كلي للنقل البري من طرف الخواص [١٦].

د- التفتح الاقتصادي والتجارة الخارجية :

فتح قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ السوق الجزائرية للمتعاملين الجزائريين والأجانب لعمليات التصدير والاستيراد، وهذا لأن التصدير أصبح اختيارا استراتيجيا للمؤسسات الجزائرية، وحتى نبقي على مفهوم الاستمرارية لأن السوق المحلي أصبح ضيقا، كما أدى قانون النقد والقرض إلى التنمية السريعة في عدة مجالات منها المواد الغذائية وقطع الغيار وغيرها ،وهو ما زاد الفجوة بين القطاع التجاري والصناعي، حيث اتجه الصناعيون إلى احتراف التجارة، وهذا لقلة المخاطرة مقارنة بقطاع الصناعة [١٧].

٢- الآثار الاجتماعية لبرنامجي التكييف والتعديل الهيكلي :

إن الدور الجديد الذي إضطلعت به الدولة الجزائرية من خلال تبنيها لبرنامجي التكييف والتعديل الهيكلي وإقتصارها على تسيير آثارهما السلبية بالنسبة للفئات الأكثر تضررا، قد ساهم بشكل كبير في إستفحال بعض الظواهر الاجتماعية وإنتشارها بشكل واسع في أوساط المجتمع الجزائري وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال إعطاء صورة واضحة حول الانعكاسات الاجتماعية السلبية لبرنامجي التكييف والتعديل الهيكلي من خلال النقاط التالية :

أ- البطالة :

لقد ساهم تطبيق برنامجي التكييف والتعديل الهيكلي في تدهور الأوضاع الخاصة بالتشغيل حيث توضح العديد من البيانات الإحصائية إن نسبة البطالة انتقلت من ٢٣٪ سنة ١٩٩٣ إلى أكثر من ٢٩ ٪ ثم ٢٩,٢٪ سنة ١٩٩٩ ، ويعود هذا الارتفاع إلى عاملين أساسيين هما :[١٨]

- ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي التي عرفتها الجزائر في فترة ما قبل التسعينات، حيث تجاوز في المتوسط ٢,٨ ٪ سنويا ، وهو ما أدى إلى تزايد القوة العاملة التي ارتفعت من ٥,٨٥ مليون سنة ١٩٩٠ إلى ما يزيد عن ٧,٨ مليون سنة ١٩٩٦ ثم ما يقارب ٨,٢٥ مليون سنة ١٩٩٨ [١٩] .

- التسريح الكبير للعمال نتيجة حل وخوصصة العديد من المؤسسات العمومية ، حيث تؤكد المعطيات الكمية المتاحة أن عدد العمال المسرحين قد تجاوز ٥٠٠ ألف عامل خلال الفترة ١٩٩٤/١٩٩٧ نتيجة تصفية وخوصصة حوالي ٩٨٦ مؤسسة ، ليصل هذا العدد إلى ٢,٥ مليون بطال سنة ٢٠٠١ مقابل ٢,٤ مليون بطال سنة ٢٠٠٠ .

إن هذا الكم الهائل السالف الذكر سيضاف إلى عدد الباحثين عن العمل والذي يقدر سنويا ما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ ألف باحث عن العمل ، وهو ما يزيد

من تعقيد الأمور ، حيث تؤكد بعض الدراسات المتخصصة أنه وللقضاء على البطالة يجب توفير مابين ٧٠٠ إلى ٧٥٠ ألف منصب عمل سنويا لمدة ثلاث سنوات متتالية ، في حين أنه وللحفاظ على المستوى الحالي يتطلب ذلك خلق أكثر من ٢٥٠ ألف منصب عمل سنويا.

ب- ظاهرة الفقر:

لقد ساعد تدهور قطاع التشغيل وغياب تحسين ظروف المعيشة وتطبيق برنامجي التكييف والتعديل الهيكلي وما أنجر عنه من زيادة في أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع نتيجة تحرير التجارة إضافة إلى الزيادة المحتشمة في الأجور في تكريس وتوسيع ظاهرة الفقر [٢٠] بشكل واسع حيث خلال العشرية ١٩٨٨/١٩٨٨ تؤكد أن هناك ١٤ ٪ من المجتمع يعيشون تحت مستوى خط الفقر منها ٧٠ ٪ في الأرياف، وقد ارتبط الفقر بضعف مستوى التعليم والتمدرس ، أي أن ٦٠ ٪ من الفقراء ليس لأرباب عائلاتهم أي مستوى تعليمي، كما أن نسبة البطالة مرتفعة لدى الفقراء حيث قاربت ٤٤٪ بالمناطق الحضرية و ٣٥ ٪ في المناطق الريفية، وبالتالي فالبطالة تعتبر من أهم مقاييس الفقر في الجزائر، وكل ما سبق مرتبط بتخفيض بعض النفقات في إطار تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والذي تمخضت عنه آثار سلبية على المدى المتوسط والطويل إنعكست على ظروف معيشة الفقراء [٢١].

ج- الصحة والتعليم:

يحظى قطاع التربية والتعليم بإهتمام كبير من طرف الدولة إلا أنه ونظرا لتطبيقها لبرامج الإصلاح الاقتصادي ، فقد انخفضت ميزانية التسيير للقطاع منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي من ٤,٧٣٪ سنة ١٩٩٤ إلى ٤,٠٢٪ سنة ١٩٩٩ ، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على تراجع الأهمية النسبية لقطاع التربية الوطنية لصالح قطاعات أخرى، أما بالنسبة لميزانية التجهيز لنفس القطاع

فلم تكن أحسن من ذلك، فقد انخفضت هي الأخرى وكنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من ٠,٧٪ سنة ١٩٩٤ إلى ٠,٥٥٪ سنة ١٩٩٩، هذا مع إقتران تقلص النفقات العامة المخصصة لقطاع التربية بالارتفاع الفاحش في أسعار الأدوات والكتب المدرسية في ظل التراجع الكبير لدخل الأسر الجزائرية، وهو ما إنعكس بالسلب إلى حد أن بعض الأسر وخاصة في الأرياف وحسب تحقيق للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط (CENEAP) أصبح يفضل عدم تعليم أبنائه نظرا لإرتفاع تكاليف المدارس.

أما النفقات العامة لقطاع الصحة العمومية فلم تكن هي الأخرى بأحسن من القطاع الأول حيث تبرز البيانات الإحصائية أنه ورغم تضاعف المبالغ المخصصة بالأسعار الجارية تقريبا خلال الفترة ١٩٩٣/٢٠٠٠ لميزانية التجهيز إلا أنها كنسبة من النفقات العامة من ميزانية الدولة قد إنخفضت من ٥,٥٪ إلى ٣,٥١ ٪ أي من ١,٣٤ ٪ إلى ٠,٩٩ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مما أدى إلى تدهور كبير في الخدمات المقدمة من طرف هياكل هذا القطاع الضروري [٢٢].

د- الأجور:

انخفض الدخل الحقيقي بنسبة ٣٠ ٪ بين ١٩٩٤/١٩٩٦، وقد إنخفض الحد الأدنى للأجور الحقيقية بشكل حاد خلال الفترة ١٩٩٤/١٩٩٧، وكل ذلك يرجع أساساً إلى إلغاء الدعم الذي أدى إلى تضاعف أسعار الأغذية وأسعار منتجات الطاقة عام ١٩٩٤/١٩٩٥ والتي زادت بنسبة ٦٠ ٪ عام ١٩٩٥/١٩٩٦، كما ألغي دعم جميع المواد الغذائية سنة ١٩٩٦، مما أدى إلى انخفاض الأجور الحقيقية، وقد انعكس ذلك على مستوى معيشة الغالبية العظمى من السكان [٢٣].

هـ- الاستقرار والاضطراب الاجتماعي:

لقد ساهمت الوضعية الاجتماعية طيلة فترة الإصلاح وبعدها والى اليوم في تكريس الاضطرابات الاجتماعية وعدم الاستقرار النفسي والاجتماعي ، بسبب الحرمان الاجتماعي الذي بات ظاهرا للعيان والإحساس بالبؤس والذل من خلال أساليب التوزيع والمساعدة المقررة في إطار الشبكة الاجتماعية ، فضلا عن سوء الأحوال والتوقع حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية في الجزائر ، فمعظم العاملين باتوا خائفين على مناصب عملهم، وساد نوع من عدم اليقين بشأن مناصب عملهم ومدا خيلهم، فأصبحت الفئة العظمى غير متيقنة من الاستمرار في مناصب عملها بين اليوم والغد ، وكذا توقع إنقطاع مداخيلهم وعدم انتظامها وقد زاد من حدة الوضع تحويل عقود العمل من عقود الاستخدام الدائم إلى عقود العمالة التعاقدية، وقد تجلى بوضوح عدم الاستقرار والاضطراب الاجتماعيين في الإضرابات والتظاهرات المناهضة للإصلاحات الاقتصادية والمناداة بضرورة عدم تحمل تكلفة الإصلاحات ودفع فاتورة المديونية، ففي عام ١٩٩٠ بلغ عدد الإضرابات ٢٠٢٣ إضرابا، وقد تم تنظيم إضراب عام لمدة يومين سنة ١٩٩١[٢٤].

ولعل ما يبرز حدة الانعكاسات الاجتماعية السلبية على المجتمع الجزائري هو الإعتراف الضمني لخبراء الصندوق والبنك الدوليين من خلال إقرارهما لشبكات الأمان الاجتماعي ضمن برامج التكييف الهيكلي بغية التقليل من حدة هذه الآثار على الفقراء، وذلك بتشكيل شبكات الأمان الاجتماعي والعمل على إصلاحها باستمرار بما يخدم مصلحة الطبقات المتضررة وذلك من خلال إنشاء :

- برنامج الأشغال العامة ليحل محل الدعم العام .
- نظام التأمين ضد البطالة لتسهيل هيكلة القطاع الصناعي .

فبرنامج الأشغال العامة في حد ذاته يشكل هدرا للطاقات البشرية، وللعدالة الاجتماعية في الوقت ذاته كما يشكل بؤرة للحرمان ومهزلة كبرى للفرد الجزائري، حيث يتم تشغيل المحتاجين والراغبين في العمل بأجر يقل عن الحد الأدنى المضمون بمقدار النصف تقريبا ، وذلك في أنشطة محلية (تشجير، تنظيف الشوارع، أعمال المياه...الخ) وشاقة غالبا .

مما يتطلب القدرة على العمل باستمرار، فأجرة العامل غير كافية لتغطية حاجاته الغذائية لتمكينه من تجديد قوة عمله مما انعكس على صحة الفرد ذاته (سوء التغذية).

رابعاً: محاولة تقييم الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر:

قد لا يبدو غريبا أن نقوم بتقييم جيل كامل من الإصلاحات وهذا بغية الاستفادة من مزاياه ومحاولة تجنب سلبياته فيما يخص اعتماد الجيل الثاني من الإصلاحات ولذلك فقد كان من الواجب بل من الضروري محاولة تقييم ولو بسيطة للجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، وسنحاول بالتالي الاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية الكلية والتي نراها ضرورية عند الخوض في عملية التقييم .

١ – النمو الاقتصادي : (يقاس بالتطور الحاصل في الناتج الداخلي الخام)

سجل معدل النمو الاقتصادي تحسننا ولو بمعدلات متواضعة ، حيث كان هناك تحسن مستمر في معدل نمو الناتج المحلي الخام خلال فترة التصحيح الاقتصادي، والجدول التالي بوضوح ذلك

الجدول رقم(٤): تطور نمو الناتج المحلي الخام .

نسبة مئوية (٪)

السنوات	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	٠٠
الناتج المحلي الخام	-٥,٦	-٠,٢	-٠,٧	+١,٩	-٤,٩	-١,٣	-٠,١	-٢,٠	-٢,٢	-٠,٩	+٣,٩	+٤	+٤,٥	+٥,١	+٣,٢	+٢,٦

المصدر : بن ناصر عيسى ، مرجع سابق ،ص ١٣٠.

ونشير إلى أن التحسن في معدل النمو لسنة ١٩٩٨ يعود لأسباب أخرى خارجية ، وهي إرتفاع أسعار النفط (التي تمثل ٩٥ ٪ من الصادرات و٣٠ ٪ من الناتج المحلي الخام) وللتحسن في قيمة الدولار الأمريكي مقارنة مع العملات الأخرى، إضافة إلى الظروف المناخية الملائمة التي أدت إلى التطور الحاصل في الإنتاج الزراعي سنتي ١٩٩٥/١٩٩٦.

٢ – الميزانية العامة :

سجلت هي الأخرى تحسنا مستمرا خلال فترة التصحيح الاقتصادي أو حتى بعد ذلك وهو ما يبينه الجدول التالي :

الجدول رقم(٥) : تطور الموازنة العامة للدولة بالنسبة للناتج المحلي الخام .

نسبة مئوية (٪)

السنة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العجز او الفائض	-٨,٧	-٤,٤	-١,٤	٣	١,٣	٢,٩

المصدر : ١- عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ،ص ٧ .

٢ – روابح عبد الباقي، غياط الشريف ، مرجع سابق ، ص ٥.

ويرجع برأينا هذا الفائض إلى زيادة التحصيل الضريبي، والانخفاض النسبي للنفقات العامة بسبب السياسة التقشفية المنتهجة ، حيث تبرز البيانات الإحصائية أن الإيرادات إرتفعت من ٢٧,٦ ٪ إلى ٣٣ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي وذلك خلال سنوات ١٩٩٥ ،١٩٩٦ ،١٩٩٧ على الترتيب ، في حين أن النفقات العامة شهدت في المقابل إنخفاضا واضحا رغم الارتفاع الطفيف لسنة ١٩٩٧ ، حيث بلغت على التوالي ٣٣,٦ ٪ ، ٢٩ ٪ ٣١ ٪ للسنوات ١٩٩٥ ،١٩٩٦ ، ١٩٩٧,

٣ – التضخم :

سجلت معدلات التضخم تراجعا هاما ومستمرا مع نهاية فترة التصحيح وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (٦) : تطور معدلات التضخم .

نسبة مئوية (٪).

السنة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
معدل التضخم	٣٨,٥	٢١,٧	١٨,٧	٧	٥	٢,٦	٠,٣٤

المصدر : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني لسنة ٢٠٠٠ ، الجزائر ، ماي ٢٠٠١ ، ص ٢١.

وقد جاء هذا التطور في معدلات التضخم كنتيجة طبيعة لسياسة الميزانية العامة المتبعة والمدعومة بتدابير نقدية صارمة.

٤ – ميزان المدفوعات واحتياط الصرف :

سجل ميزان المدفوعات نتائج حسنة وهذا كنتيجة طبيعية لإنخفاض ضغط المديونية الخارجية والمساعدات الأجنبية التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية وهو ما ساعد على إعادة تكوين احتياط الصرف ، وبلوغها

مستوى عال جدا ، بما يسمح بالتحكم في قيمة العملة ، وتقليص اللجوء إلى القروض لتمويل الاستيراد والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (٧) : تطور إحتياطي الصرف خلال الفترة (١٩٩٣ – ٢٠٠٠) .

الوحدة : (مليار دولار)

السنوات	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المبلغ	١,٥	٢,٦	٢,١	٤,٢	٨	٦,٨٤	٤,٤١	١١,٩

المصدر : بن ناصر عيسى، مرجع سابق ،ص ١٣١ .

وقد ساعد إرتفاع البرميل من البترول في تحقيق كل ما سبق ، حيث تجاوز أكثر من ١٩ دولاراً للبرميل خلال سنتي ١٩٩٦/١٩٩٧ ، مما سمح بتحقيق فائض في الميزان التجاري ، مما أثر بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات ، وهو ما سمح للجزائر برفع إحتياطاتها الدولية، إلا أننا نسجل تراجعا نسبيا لها خلال سنة ١٩٩٨ بـ ٦,٨٤ مليار دولار وذلك بسبب تراجع أسعار المحروقات ، حيث بلغ متوسط سعر البرميل خلال هذه السنة ١٣ دولاراً، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع خدمة الدين الخارجي .

٥ – المديونية الخارجية :

من المعروف أن تطور حجم الدين الخارجي لا يمثل في حد ذاته أزمة لأن هذه الأخيرة تبدأ عندما تتجاوز معدلات خدمة الدين الحدود المسموح بها ، وهذا لا يعني أن بلوغ حجم المديونية مستوى عالي لا يعتبر سببا كامنا لإندلاع الأزمة في أية لحظة ، وهذا خصوصا في الدول النامية والتي لا تتحكم في أسعار معاملاتها الخارجية، وهذا بالنظر للآليات المتعددة التي تستخدمها الدول المتقدمة كسعر الصرف وسعر الفائدة ، وهو ما ينجر عنه تبعات وآثار سلبية عدة.

والجدول التالي يوضح تطور المديونية الخارجية وخدمتها خلال الفترة (١٩٩٣- ٢٠٠٣):

الجدول رقم (٩) : تطور الديون الخارجية وخدماتها للفترة (١٩٩٣- ٢٠٠٣)

الوحدة : (مليارد دولار)

السنة	الديون متوسطة وطويلة الأجل	الديون قصيرة الأجل	الإجمالي	خدمة الدين	خدمة الدين إجمالي الصادرات
١٩٩٣	٢٥,٠٢٤	٠,٧٠٠	٢٥,٧٢٤	٩,٠٥٠	٨٢,٢
١٩٩٤	٢٨,٨٥٠	٠,٦٣٦	٢٩,٤٨٦	٤,٥٢٠	٤٧,١
١٩٩٥	٣١,٣١٧	٠,٢٥٦	٣١,٥٧٣	٤,٢٤٤	٣٨,٨
١٩٩٦	٣٣,٢٣٠	٠,٤٢١	٣٣,٢٢٢	٤,٢٨١	٣٠,٩
١٩٩٧	٣١,٠٦٠	٠,١٦٢	٣١,٢٢٢	٤,٤٦٥	٣٠,٣
١٩٩٨	٣٠,٢٦١	٠,٢١٢	٣٠,٤٧٣	٥,٠٨٠	٤٧,٥
١٩٩٩	٢٨,١٤٠	٠,١٧٥	٢٨,٣١٥	٥,١١٦	٣٩,١
٢٠٠٠	٢٥,٠٨٨	٠,١٧٣	٢٥,٢٦١	٤,٥٠٠	١٩,٨
٢٠٠١	٢٢,٣١١	٠,٢٦٠	٢٢,٥٧١	٤,٤٦٤	٢٢,٢
٢٠٠٢	٢٢,٥٤٠	٠,١٠٢	٢٢,٦٤٢	٤,١٥٠	٢١,٧
٢٠٠٣	٢٣,٢٠٣	٠,١٥٠	٢٣,٣٥٣	٤,٣٥٨	١٦,٧

Source: media bank n=70 , fevrier-mars 2004 , pp14 -16

من الجدول أعلاه نلاحظ الانخفاض المحسوس لمؤشر خدمة الدين الخارجي، وذلك نظرا للأثر الايجابي لإعادة الجدولة ، فالمعطيات المبينة أعلاه تبرز أن خدمة المديونية انخفضت لأول مرة إلى حدود ٤ مليار دولار سنة ١٩٩٤ ، بمعنى أنها تقلصت إلى أكثر من النصف بعدما كانت تتجاوز٩ مليار دولار خلال الفترة ٩٠-٩٣ ، ثم سجلت ارتفاعا نسبيا سنة ١٩٩٨ ،ويرجع ذلك حسب رأينا إلى عاملين أساسيين هما انخفاض أسعار البترول وإرتفاع خدمات الدين المستحقة الدفع ، وهذا رغم تراجع أقساط الفائدة في نفس السنة .

إن مثل هذه النجاحات في ضبط التوازنات المالية والنقدية ينبغي النظر إليها كوسيلة ظرفية لأنها لاتضمن النمو المتواصل للاقتصاد الوطني ، وهذا إستنادا إلى تقرير الأمم المتحدة التي صنفت الجزائر في المرتبة المائة بعدما كانت تحتل المرتبة

٩٥ في تقرير عام ٢٠٠٠ ، ويعتمد هذا الترتيب على معايير أغلبها إجتماعية منها نسبة الأمية وطول العمروالتوفرعلى الحاجيات الأساسية اليومية ، وقد قدرت بعض الجهات المختصة تلبية هذه الحاجات على توفر الفرد على دخل لا يقل عن ١ دولار يوميا ، وفي المقابل تشير بيانات إحصائية أن ٢٥٪ من إجمالي الجزائريين يتقاضون أكثر من ٢ دولار يوميا ، كما أن ٢٢,٦٪ يعيشون تحت عتبة الفقر .

فهذه البيانات الإحصائية تبين مدى إنخفاض مستوى المعيشة في البلاد بالرغم من المداخيل المحققة ، إذ بلغت إحتياطات الصرف ١١,٩ مليار دولار سنة ٢٠٠٠ ، والتي كان من المفروض أن توجه لإنعاش الاقتصاد الوطني حسب تصريحات مسئولة ، فأين ذلك ؟

إن الدولة الجزائرية بذلت جهودا مضنية في سبيل إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي ، وقد صرحت في الكثير من المناسبات أنها وصلت إلى تحقيق المتوازنات الاقتصادية الكلية ، إلا أننا وفي المقابل لا نستطيع الإنكار أن الكلفة الاجتماعية باهظة وهذا باعتراف خبراء من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وبالرغم من وجود هذه الآثار السلبية ، إلا أن هاتين الهيئتين الماليتين تصران على تطبيق هذه البرامج وهذا بالرغم من تصاعد الجهات المنددة بها وظهور شعارات التكييف ذو الوجه الإنساني ، وهو ما جعل البنك العالمي يقترح بعض الحلول منها شبكات الأمان الاجتماعي وتأسيس صناديق التعويضات .

وهو ما قامت به السلطات الجزائرية فعليا حيث شرعت في وضع أجهزة للحماية الاجتماعية بهدف توفير قدر من الحماية خاصة للفئات الفقيرة التي ستتأثر سلبيا في الأجل القصير بإجراءات التصحيح الاقتصادي وهذا إعتمادا على العناصر التالية :

١ – الشبكة الاجتماعية (دعم المداخيل): [٢٨]

إنه ومع نهاية دعم الميزانية لأسعار السلع والخدمات، وتحرير الأسعار الذي تسارع منذ ١٩٩٢ ، فإن أسعار دعم المواد الواسعة الاستهلاك (المواد الغذائية الأساسية والأدوية ...) تركت المجال لسياسة دعم المداخيل (الشبكة الاجتماعية).

ولذلك فقد قامت السلطات العمومية سنة ١٩٩٢ بدفع تعويض للأشخاص الذين لا يتوفرون على دخل (icsr) وقد كان مبلغ هذا التعويض في الأول يبلغ ١٢٠ دج في الشهر، حيث وجهت هذه المنحة لحوالي ٦,٤ مليون شخص صرحوا بأنهم بلا دخل .

وبالنظر إلى ما حملته هذه المنظومة من سلبيات والتي نذكر منها :

- المبلغ الزهيد لهذه المنحة بالنظر إلى سعر المواد الأساسية ؛
- لقد كان عدد كبير من الأشخاص يتقاضون هذه المنحة رغم إن وضعيتهم لم تكن تبرر ذلك، في حين أن مستحقيها الحقيقيين كانوا لا يتقاضونها ؛
- الصعوبات الكبيرة التي إعترضت المجالس الشعبية البلدية المكلفة بتسيير هذه المنحة وهذا بسبب العدد الكبير من المرشحين لتقاضي هذا التعويض والذين يتقدمون إلى شبابيكها ومن اجل كل ما سبق فقد أعيد النظر في مضمون هذه المنحة وشكلها، كما أعيد تحديد المستفيدين منها، ولذلك وفي أكتوبر ١٩٩٤ تم تعويض هذه المنحة بصيغتين جديدتين لدعم الفئات التي ليس لها دخل، ونقصد بذلك منحة التضامن الجزافية (AFS) والتعويض عن الأنشطة ذات المصلحة العامة (IAIG).

أ - منحة التضامن الجزافية (AFS) :

وقد خصصت هذه المنحة لأرباب الأسر المفتقدين إلى دخل والبالغين ٦٠ عاما فأكثر، إضافة إلى الأشخاص المعوقين وغير القادرين عن العمل (دون شرط السن في هذه الحالة)، وتم رفع مبلغ المنحة إلى ٦٠٠ دج في الشهر مع زيادة

١٢٠دج في الشهر لكل شخص على نفقة رب الأسرة في حدود ثلاث أشخاص ، ثم رفعت قيمتها إلى ٩٠٠ دج في الشهر إبتداءا من سنة ١٩٩٦ .

ب – التعويض عن الأنشطة ذات المصلحة العامة :

يدفع هذا التعويض للأشخاص في سن العمل والذين ليس لهم دخل في مقابل مشاركتهم في أشغال ذات مصلحة عامة في ورشات البلدية ، وكان مبلغ هذا التعويض في الأول في حدود ٢١٠٠ دج في الشهر ولكنه رفع فيما بعد إلى ٢٨٠٠ دج ، وهو ما يمثل أقل من نصف قيمة الحد الأدنى من الأجر الوطني المضمون كما أن المبالغ المدفوعة للمستفيدين من هذه المنحة تحسب تبعا للأيام التي أشتغل فيها المستفيد فعلا.

إن التقييمات الأولية لمنظومة الشبكة الاجتماعية تؤكد عدم فعاليتها ونجاعتها في التخفيف من حدة الفقر ومن الأمثلة التي تدعم ذلك نذكر مايلي :

- إن مجموع المستفيدين من الشبكة الاجتماعية قد تقلص من حوالي ٦,١٥ مليون شخص في سنة ١٩٩٥ إلى حوالي مليون شخص سنة ١٩٩٧ ، وكذلك تراجع عدد الورشات المفتوحة في إطارالأنشطة ذات المصلحة العامة من حوالي ٣١٠٠ ورشة سنة ١٩٩٥ إلى أقل من ٩٠٠ ورشة سنة ١٩٩٧.

- تبلغ منحة التضامن الجزفية لأسرة مكونة من أربع اشخاص مبلغ ١٢٦٠ دج في الشهر أو١٥١٢٠ دج في السنة أي أن حصة كل فرد من هذه الأسرة تكون في حدود ٣٧٨٠ دج في العام ، وهذا المبلغ أدنى بثلاث مرات عن الحد الأدنى للفقر (حد الفقر الغذائي) الذي تم تقييمه بمبلغ ١٠٩٠٠ دج عام ١٩٩٥ .

- إن شرط عدم التوفر على أي مدخول للإستفادة من المنحة الجزائية للتضامن يقصي كل الأشخاص الذين يتوفرون على قدر قليل من الموارد ، حتى وإن كان مستوى هذه الموارد يجعلهم عند حد أدنى للفقر .

٢- مكافحة البطالة : [٢٩]

أمام تفاقم مشكلة البطالة التي تشمل على الخصوص المقبلين على العمل لأول مرة ، وكذلك العمال المطرودين من عملهم لأسباب اقتصادية تم إعداد جملة من البرامج لمكافحة البطالة ، سيما تجاه الشباب فقد تم الشروع في أربعة برامج تدعى ترقية الشغل (التشغيل المأجوربمبادرة محلية ، أشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة ، عقود التشغيل المسبق ، والمساعدة على إنشاء مقاولات صغرى) ، وكذلك تم الشروع مؤخرا في برنامج لدعم التشغيل من خلال منح القروض المصغرة كما يلي : [٣٠]

أ ـ برنامج التشغيل المأجور بمبادرة محلية :

منذ بداية ١٩٩٠ تمت إقامة الترتيبات المهنية لإدماج الشباب والتي تتمثل في تشغيل الشباب بصورة مؤقتة بواسطة إنشاء مناصب الشغل المأجور بمبادرة محلية ، وكانت هذه الترتيبات ترمي الى مساعدة الشباب البطالين على إكتساب خبرة مهنية في وحدات الإنتاج أو الإدارة في مدة تتراوح بين ثلاث أشهر وإثنا عشرة شهرا ، وتتولى توظيف هؤلاء الشباب الجماعات المحلية.

وتتلقى المؤسسات المحلية والإدارات مقابل عرض مناصب العمل معونة مالية من صندوق المساعدة على تشغيل الشباب (FACJ) ، والذي تم تعويضه سنة ١٩٩٦ بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSES) والذي يتمتع بصلاحيات أوسع من الصندوق السابق مع إقامة ترتيبات جديدة للتشغيل والواقع أن هذا الشغل ظل هامشيا ، حيث لم يستفد منه سوى شباب تتراوح نسبتهم بين ٣٪ و٤ ٪.

ب - برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الكثافة العالية من اليد العاملة :

يتوجه هذا البرنامج إلى الشبان المقبلين على العمل لأول مرة والذين لا يتوفرون عموما على مستوى تعليم عالي بصفة خاصة ، ويتميز بأن مناصب

الشغل المقترحة تنصب على أشغال الصيانة والترميم على مستوى البلديات ، ويتولى تمويل هذا البرنامج الصندوق الإجتماعي للتنمية ، وقد أسند تسييره إلى وكالة التنمية الإجتماعية .

ج- برنامج عقود الشغل المسبق :

يتوجه هذا البرنامج إلى الشبان البطالين الحاملين لشهادات جامعية والتقنيين السامين البالغين من العمر ١٩ إلى ٣٥ سنة ، كما يتوجه إلى البطالين الذين سبق لهم أن إشتغلوا في برامج ترقية مثل الشغل المأجور بمبادرة محلية ، أو الأنشطة ذات المصلحة العامة ، حيث تبلغ مدة العقد سنة ، ويمكن تجديدها مرة واحدة لمدة ستة أشهر بطلب من رب العمل ، ويتولى تمويل هذا البرنامج وكالة التنمية الاجتماعية حيث يساهم رب العمل أثناء الفترة الثانية بنسبة ٢٠٪ من الأجرة المدفوعة للمستفيد والتي تبلغ ٦٠٠٠ دج في الشهر بالنسبة للجامعيين و٤٥٠٠د.ج في الشهر للتقنيين السامين .

د- برنامج المساعدة على إنشاء مقاولات صغرى :

دخل هذا البرنامج حيز التنفيذ في السداسي الثاني من سنة ١٩٩٧ ، وهو موجه للمواطنين من الشبان والإطارات الذين شملتهم إجراءات تخفيض عدد العمال في إنشاء مقاولاتهم خاصة.

ويتم تدعيم هذا البرنامج ماليا من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، وحرصا على تسهيل منح القروض البنكية للراغبين في إنشاء مقاولاتهم الخاصة ، تم في سنة ١٩٩٨ إنشاء صندوق ضمان إستثمارات المقاولات الصغرى من تمويل عمومي .

هـ- برنامج القروض المصغرة (Micro Crédit)

يوجه هذا البرنامج لكل الأشخاص الذين ليس لهم منصب شغل والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٠ سنة بما فيهم البنات وربات البيوت ، ومن بين ترتيبات هذا البرنامج الآتي :

- ❖ يمكن منح قرض بنكي للمساعدة على إنشاء نشاط يختاره طالب القرض الصغير ، مع العلم أن مبلغ القرض يتراوح ما بين ٥٠٠٠٠- ٣٥٠٠٠٠ دج ؛
- ❖ للحصول على القرض الصغير يتعين على طالبه توفير ما لا يقل عن ٠٥٪ من مبلغ القرض المطلوب من ماله الخاص ؛
- ❖ يدفع المستفيد فوائد بنكية بمعدل ٠٢٪ والباقي تتحمله الخزينة ؛
- ❖ تم إنشاء صندوق ضمان برأس مال ٤ ملايير دج من أجل طمأنة البنوك وتسهيل منح القروض ؛
- ❖ تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسيير هذه الترتيبات .

إن مختلف الترتيبات التي وضعت لمكافحة البطالة تبدو غير كافية للتخفيف من حدتها لأنها تقترح معالجة اجتماعية لها بدلا من المعالجة الاقتصادية ، غير أن ترتيبات المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغرى تبدو واعدة أكثر من غيرها لأنها يمكن أن تنتهي بإنشاء مناصب شغل أقل عشوائية وأكثرها إستقرارا نسبيا .

ورغم أن الدولة الجزائرية تبنت سياسة اجتماعية للحد من ظاهرة الفقر ، فإنها لم تتكفل بأزيد من ١٠٪ من الفقراء، اذ لم يتجاوز الأشخاص المتكفل بهم اجتماعيا خلال سنة ٢٠٠٠ ما يقارب ١,١ مليون شخص في مختلف البرامج الاجتماعية .

الخاتمة: (الاستنتاجات والاقتراحات)

بعد ثماني سنوات تقريبا من انتهاء المدة المخصصة لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي لسنة ١٩٩٥ من أن هذا البرنامج مكن الجزائر من تحقيق بعض التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي ، إلا أنه لم يثمر على صعيد النمو والاستثمار حيث لم يؤد إلى تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، كما أن نتائجه الاجتماعية مكلفة جدا .

واعتبارا لكل ما سبق يمكننا استخلاص النتائج التالية :

١ – أدت سياسة التقشف النقدي إلى ضبط الكتلة النقدية وتقليص التضخم التالي كما سمحت هذه السياسة بإعادة تكوين إحتياطي قوي من العملات الأجنبية .

٢ – إفلاس وتصفية العديد من المؤسسات لاسيما العمومية منها، كما أن تحرير التجارة الخارجية أدى الى تقلص الحصص السوقية للمؤسسات الباقية مما زاد في تفاقم وضعها المالي .

٣ – استفحال ظاهرة البطالة وإنتشار التشغيل الذي يطغى عليه الطابع المؤقت بشكل واسع .

٤ – اقترن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي بإنتشار الإضطرابات والظواهر الاجتماعية السلبية كالفقر والأمراض وانخفاض مستوى المعيشة .

٥ – إن جل النتائج الإيجابية المحققة ـ وبالأخص الاقتصادية ـ لم تكن إلا نتيجة لارتفاع أسعار النفط وقيمة الدولار، ضف إلى ذلك الكميات المعتبرة من الأمطار التي تساقطت ،والتي سمحت بزيادة الإنتاج الفلاحي .

وبالنظر إلى كل ما سبق فإنه ومن الضروري العمل الجاد من أجل تفادي الآثار السلبية لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ، خاصة في ظل التحديات الجديدة التى تفرضها العولمة، ومن ثم كان لزاما تأهيل الاقتصاد الجزائري حتى

يندمج في الاقتصاد الدولي وفق المستجدات الأخيرة وذلك اعتمادا على مجموعة من المقترحات والوصيات التي برأينا تمكن الجزائر من ذلك :

١ – إصلاح المنظومة المصرفية، وذلك بالاعتماد على وسائل التسيير البنكي المتعارف عليها دوليا.

٢ – جذب الاستثمارات الأجنبية وإزالة القيود أمامها وتوجيهها إلى المجالات الأكثر أهمية في الإقتصاد.

٣ – تأهيل المؤسسات الجزائرية في إطار الشراكة مع مؤسسات أجنبية الشيء الذي يؤدي إلى زيادة إنتاجيتها وتحسين جودتها ، حتى تكون قادرة على النافسة الدولية .

٤ – يجب أن تكون الجوانب السياسية والإستقرار الإجتماعي في صدارة الأولوية، وهذا لتوفير الجو المناسب من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني .

٥ – العمل على استقرار سعر صرف الدينار الجزائري لبعث الثقة لدى الأعوان الاقتصاديين .

٦ – يجب أن يعطي التصحيح الإقتصادي أولوية للعدالة الإجتماعية و القضاء التدريجي على الفقروالبطالة، وهذا دون التخلي عن الأهداف الاقتصادية البحتة .

الهوامـــــش :

(١) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة العادية الثانية عشر، نوفمبر ١٩٩٨، ص ١١ .

(٢) النشاشيبي كريم وآخرون، الجزائر : تحقيق الاستقرار و التحول نحو اقتصاد السوق (واشنطن، صندوق النقد الدولي ،١٩٩٨) ، ص ٦.

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٨ .

(٤) عبد الله بلوناس ، برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول: «تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركية الاقتصادية العالمية» ٢٩- ٣٠أكتوبر ٢٠٠١ ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ٣

(٥) روابح عبد الباقي، غياط شريف ، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر (www. Google.com).

(٦) بطاهر علي، «سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر» مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة سطيف، ص ص١٨١-١٨٢.

(٧) كمال رزيق ، بوعزوز عمار ، «التصحيح الهيكلي وأثاره على المؤسسة الإقتصادية في الجزائر»، الملتقى الدولي حول «تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركية الإقتصادية العالمية»، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص ٤-٥.

(٨) نفس المرجع السابق ، ص ٥.

(٩) عبد الله بلوناس، مرجع سابق ، ص ٥.

(١٠) كمال رزيق، بوعزوز عمار ، مرجع سابق ، ص ص ٥- ٦.

(11) Benissad Hocine, l'ajustement structurel:l'experience du Maghreb, Algerie:opu,1999,p63.
(12) Ibid,p64.
(١٣) مدني بن شهرة، «سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٨، جامعة تيارت، فبراير ٢٠٠٥، ص ٧.
(14) Miraoui abd elkrim, Comptabilité, pas, et Croissance, Seminaire Nationale sur ajustement structurel-Université d'Oran, mai1997.
(15) S .Bedrani, Agriculture et Alimentation en Algerie, Faiblesse et Politique, Cread, 1993.
(١٦) مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص ١٠.
(١٧) نفس المرجع السابق، ص ٩.
(١٨) روابح عبد الباقي، علي همام، التقييم الأولي لمضمون النتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الملتقى الدولي حول العولمة وبرامج التصحيح الهيكلي والتنمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ١٥-١٦ماي ١٩٩٩.
(١٩)روابح عبد الباقي، علي همام، أثر إعادة الهيكلة الصناعية على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الدولي حول برامج التصحيح الهيكلي والمسألة الاجتماعية، جامعة قسنطينة، ٢٩-٣٠ ماي ٢٠٠٠.
(٢٠) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٢١) مدني بن شهرة مرجع سابق، ص ١٠.
(٢٢) روابح عبد الباقي، غياط شريف، مرجع سابق، ص ٩.
(٢٣) كريم انور النشاشيبي وآخرون، مرجع سابق، ص ٨١.
(24) Said Chikhi, Ajustement struturel configurtion sociale et precarition des conditions d'existence en Algerie, cread Alger, 1991, p23.
(٢٥) عبد الحق بوعتروس، سياسات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر: الإنجازات والتحديات، الملتقى الدولي حول «تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الإندماج في الحركية الاقتصادية العالمية» ٢٩- ٣٠ أكتوبر

٢٠٠١ ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ١.

(٢٦) روابح عبد الباقي، غياط شريف، مرجع سابق، ص ٥.

(٢٧) نفس المرجع السابق ، ص ٦.

(٢٨) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص ص ١٠٣-١٠٦.

(٢٩) نفس المرجع السابق، ص ص ٩١-٩٤.

عرض رسالة دكتوراه:

«آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة في الفقه الإسلامي والقانون المصري»

للباحث/ عبد الأول عابدين محمد بسيوني(*)

عرض الباحث/ علي شيخون(**)

لما كان المال هو عصب الحياة وشريانها المتدفق، ولولاه ما تقدمت الأمم والشعوب على مر العصور من الناحية الاقتصادية، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه وحمايته بكل أنواع الحماية، فحرَّمت السرقة والغصب والربا وغير ذلك من كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وشرعت الحجر على المدين المتقاعس عن الوفاء بما عليه، ومنعته من التصرُّف في أمواله.

هذا وقد عرف الفقه الإسلامي نظامًا كاملاً للإفلاس، ووضع القواعد العادلة التي تنظِّم علاقة الدائنين بمدينهم الذي عجزت أمواله عن الوفاء بديونه، وهذا النظام وتلك القواعد تعد بحق أحكم مما وصلت إليه النظم الوضعية في هذا المجال. فهي لا تتسم بالشدة على المدين الذي جانبه التوفيق، فلم يقدر على سداد ديونه في آجالها، ولا تمثل وسيلة للانتقام الوحشي كما كان عليه الحال عند الرومان باسترقاق المدين وبيعه أو قتله، بل جاءت الشريعة الإسلامية العادلة لتقول ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١).

كما أن هذه القواعد والأحكام لم تهمل حقوق الدائنين، ولم تزعزع الثقة، رعاية لجانب المدين المماطل الذي يمتنع عن الوفاء؛ حيث إن المبدأ في هذه

(*) نال بها الباحث درجة العالمية "الدكتوراه" في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(**) باحث مساعد بالمركز.

(١) من الآية رقم (٢٨٠) سورة البقرة.

الشريعة كما ورد في السنَّة النبويَّة المطهَّرة – أن [مطل الغني ظلم ...][٢] وبذلك كان نظام الإفلاس الإسلامي نظامًا وسطًا يقيم العدل، ويحفظ لكل ذي حق حقه، في إطار من القيم الفاضلة والمبادئ السامية والمثل الرفيعة.

خطة البحث:

تناول الباحث هذا الموضوع من خلال فصل تمهيدي، وبابين وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي:

تناول فيه المقصود بالإفلاس، وطبيعته، والفرق بينه وبين الإعسار.

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المقصود بالإفلاس وتاريخه.

المبحث الثاني: طبيعة حكم الإفلاس.

المبحث الثالث: الفرق بين الإفلاس التجاري والإعسار المدني.

أما الباب الأول:

فقد خصص لدراسة آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين.

ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للدائنين العاديين.

---

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق/مصطفى ديب البغا، كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد ، جـ٢ ص٧٩٩ رقم (٢١٦٦)؛ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، جـ٣ ص١١٩٧، رقم (١٥٦٤).

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تكوين جماعة الدائنين وتمثيلها قانونًا.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تكوين جماعة الدائنين.

المطلب الثاني: تمثيل جماعة الدائنين قانونًا.

المبحث الثاني: المركز القانوني لجماعة الدائنين.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: هل جماعة الدائنين شخص اعتباري؟

المطلب الثاني: مركز الجماعة بالنسبة للمفلس.

الفصل الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين العاديين.

ويشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية.

المبحث الثاني: سقوط آجال ديون دائني المفلس.

المبحث الثالث: وقف سريان العوائد.

المبحث الرابع: الرهن القانوني لجماعة الدائنين.

الفصل الثالث: انحلال جماعة الدائنين.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: انحلال جماعة الدائنين بزوال المصلحة.

المبحث الثاني: انحلال جماعة الدائنين بالصلح.

المبحث الثالث: انحلال جماعة الدائنين بالاتحاد.

أما الباب الثاني:

فينصب على دراسة آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين غير العاديين، وأصحاب الحقوق الثابتة في ذمة المفلس.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الدائنون ذوو التأمينات الخاصة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدائنون أصحاب حقوق الامتياز الخاصة.

المبحث الثاني: الدائنون المرتهنون.

المبحث الثالث: الدائنون أصحاب حقوق الاختصاص.

الفصل الثاني: دائنو التفليسة.

ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: كيفية نشوء طائفة دائني التفليسة.

المبحث الثاني: مركز دائني التفليسة من الدائنين العاديين.

الفصل الثالث: أصحاب الحقوق الثابتة في ذمة المفلس.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المالك في استرداد أمواله من التفليسة.

المبحث الثاني: حق المتعاقد في الحبس.

المبحث الثالث: حق المتعاقد في فسخ العقود الملزمة للجانبين.

الخاتمة.

أهم ما توصلت هذه الدراسة، والتي ظهر من خلالها رحابة الفقه الإسلامي وشموليته التي لا تضيق بأي جديد، ولا تتنكر له ما دام هذا الجديد يلبي حاجة الأمَّة، ويحقق مصلحة مشروعة، لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها العامة؛ حيث عرف الفقه الإسلامي نظامًا متكاملاً للإفلاس، لا يقل عما جاء في القانون الوضعي، إن لم يتفوق عليه، وقد ظهر في هذه الدراسة أوجه اتفاق كثيرة بين المشرِّع الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك كما يلي:

(١) يجوز توقيع الحجر على المدين المفلس، ومنعه من التصرف في أمواله شرعًا، وهو ما يسمى قانونًا بمبدأ غل اليد، حماية لحقوق الدائنين، وسدًا لذريعة تصرف المفلس في أمواله إهدارًا لحقوق الدائنين.

(٢) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في إرساء دعائم مبدأ المساواة بين الدائنين، والمتمثل في التصفية الجماعية لأموال المفلس، والتي تقتضي منع أي دائن من التنفيذ بمفرده على أموال المفلس، وإنما يتعيَّن عليه انتظار التصفية الجماعية كي يضرب فيها بدينه ويشارك بقية الدائنين في قسمة الغرماء.

(٣) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي، في إخراج الدائنين ذوي التأمينات وأرباب الحقوق عن نطاق جماعة الدائنين، مع الاحتفاظ لهم بما تخوله هذه التأمينات وتلك الحقوق، من حق التقدم على جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم من ثمن الأموال المحملة بهذه التأمينات أو الحقوق.

(٤) لا يجوز شرعًا افتراض الشخصية الاعتبارية في جماعة الدائنين؛ حيث لا توجد حاجة أو مصلحة تدعو إلى ذلك، فضلاً عن أنه لا يوجد لذلك أصل مقرر في الشرع، كما لا يجوز أيضًا افتراض الشخصية الاعتبارية في جماعة الدائنين قانونًا بناءً على الرأي الراجح، في الفقه القانوني.

(٥) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في اعتبار يد أمين التفليسة على ما تحت يده من أموال التفليسة يد أمانة، ومن ثم فلا تتحقق مسئوليته إلا في

حالة التعدي أو التقصير، ويكون للمضار من تصرفه حق الرجوع عليه بالضمان أو التعويض، سواء كان المضار من ذلك المفلس أو جماعة الدائنين أو الغير.

(٦) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي، في اعتبار منع الدائن العادي من مباشرة الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية، أثرًا من آثار حكم شهر الإفلاس، تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الدائنين، عن طريق التصفية الجماعية لأموال المفلس.

(٧) اتفق المشرِّع الوضعي مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي في الحكم بحلول ما على المفلس من ديون مؤجلة بشهر إفلاسه، دون ما له من ديون على الغير، مراعاة لإعمال مبدأ المساواة بين الدائنين بصورة كاملة.

(٨) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي، في أن قيام المفلس بوفاء حقوق جميع الدائنين يعتبر سببًا من أسباب انتهاء الإفلاس وانحلال جماعة الدائنين، نظرًا لزوال المصلحة ببلوغ الغاية التي قامت الجماعة من أجلها، كما اتفق المشرِّع الوضعي أيضًا مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، في أن حالة الإفلاس والحجر التي لحقت بالمفلس، لا تنفك عنه إلا بحكم القاضي.

(٩) يندرج الصلح الذي نظَّمه المشرِّع الوضعي بجميع أنواعه، تحت الصلح على الإقرار، الذي اتفق الفقه الإسلامي على جوازه، وبذلك يكون قد اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي، في اعتبار الصلح القضائي طريقًا من طرق قطع الخصومة وانتهاء الإفلاس وانحلال جماعة الدائنين وما يتبع ذلك من آثار.

(١٠) الرهن الرسمي جائز شرعًا بشرط خلوه من الربا والغرر، بناءً على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ؛ لأن التعامل به لا يتنافى مع ما شرع له الرهن

من التوثق لحفظ مال المرتهن، ولا فرق بينه وبين رهن الحيازة في معنى التوثق، حيث إن العقار المرهون رهنًا رسميًا لا يعتبر في حيازة المدين الراهن حقيقة، وإنما هو في حيازة الحاكم وعليه فالتوثيق المقيد في السجلات الرسمية يقوم مقام القبض، فضلاً عن أنه يحقق مصلحة شرعية، وهي حماية الغير الذي يتعامل مع الراهن على المال المرهون، حتى لا يفاجأ بعد ذلك بتعلق حقوق للغير على العقار الذي وقع التعامل عليه.

(١١) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي فيما يرتبه الرهن من آثار بالنسبة للدائن المرتهن والتي تتمثل في حق التقدم، الثابت بإجماع الفقهاء، وحق التتبع، الذي أقره جميع الفقهاء باستثناء الظاهرية حيث خالفوا في إثبات هذا الحق للدائن المرتهن، وقرروا أن للمدين الراهن حق التصرف في العين المرهونة، وأن الرهن يبطل بمثل ذلك.

(١٢) عرف الفقه الإسلامي حق الامتياز [التوثق الشرعي] كأحد التأمينات العينية، والتي تنشأ بمقتضى نص شرعي، يخوِّل صاحب الحق المنوط به الحق في استيفاء دينه من ثمن العين المحملة بهذا الحق، بالأولِيَّة على غيره من الدائنين، وهو بذلك يتفق مع الرهن في أحكامه وآثاره.

(١٣) عرف الفقه الإسلامي التوثق بالمال الذي يكون مصدره حكم القاضي، وهو ما يسمى بالتوثق القضائي في الفقه الإسلامي.

(١٤) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في اعتبار مصروفات الاستمرار في أعمال المفلس وتجارته، والمصروفات القضائية الخاصة بإدارة التفليسة وقسمتها بين الغرماء، مصدرين رئيسيين من مصادر ديون دائني التفليسة، والتي تخوِّل أربابها حق التقدم على سائر الغرماء في استيفاء حقوقهم من التفليسة، بما فيهم الدائنين المرتهنين، بوصفهم دائنين للتفليسة.

(١٥) عرف الفقه الإسلامي مبدأ الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام، بدلالة الكتاب والسنَّة والإجماع، وما ورد في كتب الفقهاء من تطبيقات عملية تدل بما لا يدع مجالاً للشك على أخذ الفقهاء بهذا المبدأ كمصدر من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي، وبناءً على ذلك، فإذا تسلم أمين التفليسة ما ليس مستحقًا لجماعة الدائنين، وجب عليه رده، ويكون لصاحب الحق المطالبة باسترداد ما دفعه بغير حق، ويكون بهذه الصفة دائنًا للتفليسة، ومن ثم يتقدم في استيفاء حقه على سائر الدائنين.

كما يجوز لكل من قام بعمل لمصلحة التفليسة على سبيل الفضالة، أن يرجع بما أنفقه في سبيل ذلك، على أساس الإثراء بلا سبب، ويكون له بهذه الصفة حق التقدم على جماعة الدائنين في استيفاء حقه بوصفه دائنًا للتفليسة. وفي هذا يتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في اعتبار رد غير المستحق والفضالة مصدرين من مصادر الالتزام، على أساس الإثراء بلا سبب، ومن ثم فقد تكون هذه المصادر مصدرًا من مصادر ديون دائني التفليسة.

(١٦) اتفق المشرِّع الوضعي مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، في إقرار حق المالك في استرداد أمواله من التفليسة، حالة ما إذا كانت هذه الأموال موجودة بعينها في التفليسة ولم يتم دفع ثمنها، وذلك استنادًا إلى أن حق المالك من الحقوق العينية، والتي من خصائصها إعطاء أربابها حق الأفضلية على غيرهم بعدم الخضوع لقسمة الغرماء، حيث يوجد فرق كبير بين أن يدخل الدائن في التفليسة مطالبًا بدينه، ومن ثم يخضع لقسمة الغرماء، وبين أن يدخل في التفليسة مالكًا مستردًا لماله الموجود في حيازة المفلس، دون أن يعنيه ما قد يلحق بالتفليسة من جراء ذلك.

(١٧) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في الجملة في الشروط المتطلبة لممارسة حق الاسترداد، إلا أنه قد اختلف مع الفقه الإسلامي في قصر

نطاق حق الاسترداد على المنقولات دون العقارات، بخلاف الفقه الإسلامي الذي أجاز استرداد المنقولات والعقارات على حد سواء، والحكمة من ذلك هي ما تطلبه المشرِّع الوضعي من شكليات معينة لنقل ملكية العقارات، والتي يكون من شأنها أن يشكل العقار عنصرًا من عناصر ائتمان المفلس الظاهر، ومن ثم يعتمد عليه الغير في التعامل معه. ولا شك أن هذا الحكم له وجاهته ومنطقيته، ولا ينم عن أي اختلاف بين المشرِّع الوضعي والفقه الإسلامي؛ حيث لا يتطلب الفقه الإسلامي، ما يتطلبه المشرِّع الوضعي من شكليات وإجراءات لنقل ملكية العقارات، وإنما تنتقل ملكية العقارات فيه بمجرد العقد، ومن هنا كانت الحكمة من إلحاق العقارات بالمنقولات في جواز استردادها في الفقه الإسلامي.

(١٨) اتفق المشرِّع الوضعي مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، في إقرار حق الحبس واعتباره نوعًا من الضمان العيني، يخوِّل للدائن الحابس حق امتياز على الشيء المحبوس، يكون له بمقتضاه حق استيفاء دينه من ثمن الشيء المحبوس بالأولوية على غيره من الدائنين، وأنه حق يتسع نطاقه ليشمل كل علاقة يوجد فيها ارتباط وثيق بين الشيء المحبوس والدين محل الالتزام.

(١٩) اتفق المشرِّع الوضعي مع الفقه الإسلامي في الجملة في اعتبار الإفلاس عذرًا تفسخ به العقود الملزمة للجانبين.

هذا ومن خلال دراسة آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة من الناحية القانونية، ظهرت لي بعض الثغرات القانونية، والتي أراها حرية بأن يأخذها المشرِّع الوضعي بعين الاعتبار مستقبلاً. وسوف أسوق هذه الاقتراحات تباعًا على حسب تناولها في الرسالة، على أمل أن تكون هذه الاقتراحات محل نظر من قبل المختصين.